عنوان المخطوط : فتاوى ابن الصلاح .

اسم المؤلف : ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ت ٦٤٣ هـ

جمع وترتيب: كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المقدسي.

أولـه : "الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ... القسم الأول في شرح آيات من كتاب الله عز وجل ...."

آخـره : "... فلم يحتج إلى يمين ينفي احتمال ذلك والله أعلم هذا آخر فتاوى ...."

نـوع الخط : نسخ اسم الناسخ : إبراهيم بن حسن بن محمود الجرودي تاريخ النسخ : ١٠٨٤ هـ

عدد الأوراق : ١٤٠ ق المسـطرة : ٢٥ سطراً المقاس : ٢٠ × ١٤,٥ سم

وصف النسخة : بها آثار بقع . الغلاف جلد عليه زخرفة مضغوطة : عليها تملك باسم/ عبد المحسن علي، وتملك آخر باسم/ محمد بن همات، خادم الحديث النبوي

المراجـع :

الرقم والفن

[redacted]

زبدگی ملک و کاننگ کدیلمی و منصرف [illegible] ایکی زبده تر بور
عروش کدیکنی و کاسندر آخر اجه فادراد لوری الجواب اولوی
سنه العقد بعد الدین
عفی عنه

لصاحب الحانوت ام اجه لانه شاغل ملکه
فاصحاب

التعدید
دخل في نوبة الفقير الى المولى
محمد بن همات خادم الحديث
النبوي

يا ايها الناظر في هذا الكتاب
تامل خط الفقير الذي كتب
عليها واطلب ان امكنك
فالله يغفركم ويرحمكم
ان نقلت ١٢١٣ لكم

كتاب فتاوى
ابن الصلاح عفي عنه

يا ناظرا الى هذا الكتاب بالله تستغفر لكاتبه
ولمالكه ولقاريه ولمطالعه

بفضل الله صار الى العبد الضعيف
الفقير الى ربه عبد الهادي عفي
عنه
عفي عنه
مشتريا من ... الثاني
وذلك في نهار
الجمعة
سابع عشر
... الحجة
... عام
... بن ... الرحمن
... عبد الحق ... عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام الاكملان ابدا على سيد
المرسلين وساير النبيين وآلهم وصحبهم اجمعين اللهم الهمنا
رشدنا واعذنا من شرور انفسنا ومن شر الاشرار وكيد الفجار
وارزقنا طهارة الاسرار وموافقة الابرار واعذنا من عذاب
النار برحمتك يا عزيز يا غفار وهذه الفتاوي التي صدرت
من الشيخ الامام العالم العامل مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن ابي نصر البصري الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح اثابه الله الجنة وغفر له ولهم وللمسلمين اجمعين
امين اعتنى بجمعها وترتيبها على حسب الامكان من تلامذته واصحابه
شيخنا وسيدنا الامام الجليل العلامة العالم العامل الزاهد العابد الورع
مجموع انوار المحاسن كمال الدين ابو ابراهيم اسحق بن احمد بن عثمان
المغربي ثم المقدسي ثم الدمشقي [illegible] رضي الله عنه طلبا للغايات
ورجاء الاجر المثوب ونسال الله ان ينفع به انه قريب مجيب وعلى
ذلك قدير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب رتبتها
على اربعة اقسام قسم في شرح ايات من كتاب الله عز وجل وقسم
في شرح احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها
من الروايات وقسم ثالث يتعلق بالعقايد والاصول وقسم رابع
في الفقه على ترتيبه **القسم الاول** في شرح ايات من كتاب
الله عز وجل فمن ذلك **مسيلة** في قوله تبارك وتعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الى اخر الاية قال
المستفتي يجب تفسيرها على الوجه الصحيح بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصحابة او بما اجمع عليه اهل الحق على صحته وقوله
تعالى قالوا اضغاث احلام ما معنى اضغاث احلام ومن اين نفهم
المنام الصالح من المنام الفاسد **اجاب** رضي الله عنه اما قوله تبارك وتعالى

امر

نفس

الله يتوفى الانفس حين موتها الاية تفسيره الله يتوفى الا
حين انقضا اجلها بموت اجسادها والتي لم تمت يقبضها ايضا عند
موتها فيمسك التي قضى عليها بموت اجسادها فلا يردها الى اجسادها
ويرسل الاخرى التي لم يقض بموت اجسادها حتى تعود الى اجسادها
الى ان ياتي اجلها المسمى لموتها ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون لدلالات
للمتفكرين على عظم قدرة الله سبحانه وتعالى وعلى امر البعث فان
الاستيقاظ بعد النوم سبب له ودليل عليه نقل اه في النوراة يا ابن
ادم كما تنام تموت وكما تستيقظ تبعث فهذا واضح والذي يشكل في ذلك
ان النفس المتوفاه في المنام اهي الروح المتوفاة عند الموت ام هي غيرها
فان كانت هي الروح فتوفيها في النوم تكون بمفارقتها الجسد ام لا وقد
اعوز الحديث الصحيح والنص الصريح والاجماع ايضا لوقوع الخلاف فيه
بين اهل العلم فمنهم من يرى ان للانسان نفسا تتوفى عند منامها
غير النفس التي هي الروح لا تفارق الجسد عند النوم وتلك النفس المتوفاه
في النوم هي التي تكون بها التمييز والفهم واما الروح فبها تكون الحياة
ولا تقبض الا عند الموت ويروى معنى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه
ومنهم من ذهب الى ان النفس هي التي تتوفا عند النوم هي الروح
نفسها واختلف هولاء في توفيها فمنهم من يذهب الى ان وفاة معني صح
الروح بالنوم قبضها عن التصرفات مع بقائها في الجسد وهو موافق
للاول من وجه ومخالف له من وجه وهو قول بعض اهل النظر منا
ومن المعتزلة ومنهم من ذهب الى ان الروح تتوفى عند النوم بقبضها
من الجسد ومفارقتها له وهذا الذي نجيب به وهو الاشبه بظاهر
الكتاب والسنة وقد اخبرنا الشيخ ابو الحسن ابن ابي الفتوح اليسا
بها قال اخبرنا جدي ابو محمد العباس بن محمد الطوسي عن القاضي ابي
سعيد الفرخزاذي عن الامام ابي اسحق احمد بن محمد الثعلبي قال
المفسرون ارواح الاحيا والاموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شا

الله فاذا اراد جميعها الرجوع الى اجسادها امسك الله تعالى ارواح الاموات
عنده وحبسها وارسل ارواح الاحياء حتى ترجع الى اجسادها
فلفظ هذا الامام في هذا لان هذا يعطيه ان هذا اكثر اهل العلم من هذا
المعنى وعند هذا فيكون الفرق بين القبضتين والوفاتين ان الروح
في حالة النوم تفارق الجسد على انها تعود اليه فلا تخرج خروجا
ينقطع به العلقة بينها وبين الجسد بل يبقى اثرها الذي هو حياة
الجسد باقيا فيه فاما في حالة الموت فالروح تخرج من
الجسد مفارقة له بالكلية فلا تخلف فيه شيئا من اثرها فلذلك
تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم ثم ان ادراك كيفية
ذلك والوقوف على حقيقته متعذر فانه امر الروح وقد استاثر
بعلمه الجليل تبارك وتعالى سبحانه قل الروح من امر ربي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا واما قوله تبارك وتعالى قالوا اضغاث
احلام فان الاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة التي تقبض بالكف من
الحشيش ونحوه والاحلام جمع حلم وهي الرؤيا مطلقا وقد تختص
بالرؤيا التي تكون من الشيطان كما ورد في حديث الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان فمعنى الاية انهم قالوا للملك ان الذي رايته احلام مختلطة
فلا يصح تاويلها وقد افرد بعض اهل التعبير اصلا في الاضغاث ما احلام
فذكر ان منها انها لا تدل على الامور المستقبلة وانما تدل على الامور
الحاضرة والماضية ويجعل منها ان يكون الرائي خائفا من شيء او يكون
راجيا لشيء وفي معناهما الخوف والرجاء الحزن على شيء والسرور بشيء فاذا
نام وهو متصف بذلك كذلك راى في نومه ذلك الشيء بعينه او يكون
خاليا من شيء هو محتاج اليه كالجيعان والعطشان يرى في نومه
كانه ياكل ويشرب او يكون ممتليا من شيء فيرى كانه يخرجه كالممتلي
من الطعام يرى انه يتقيا وذكر ان هذه الامور الاربعة مهما سلم
الرائي منها فرؤياه لا تكون من اضغاث الاحلام التي لا تعبير لها وهذا

الذي

التوجيه الذي ذكره صاحب لو سلم في طرفيه لكن الحصر سديد
وما ذكره فضيل من المناسبات الناشئة عن مشاركته في الاندراج في قبيل
الاضغاث واما سواله من اين يفهم المنام الصالح من المنام
الفاسد فان الرؤيا الفاسدة امارات يستدل بها عليها وما تقدم
حكايته في شرح اضغاث احلام طرق منها فمنها ان يرى ما لا يكون
كالمحالات وغيرها مما نعلم انه لا توجد بان يرى الله سبحانه وتعالى
على صفة مستحيلة عليه او يرى نبيا يعمل عمل الفراعنة او يرى
قولا لا يحل التفوه به ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت راسي قطع
وانا اتبعه الحديث المعروف وهذه هي الرؤيا الشيطانية التي ورد
الحديث بانها تحزين من الشيطان او تلعب منه بالانسان ومن هذا
النوع الاحتلام فانه من الشيطان ولهذا لا يحتلم الانبيا ومن
امارات الرؤيا الفاسدة ان يكون ما راه في النوم قد راه في اليقظة
وادركه حسه بعهد قريب قبل نومه وصورته باقية في خياله
فيراها بعينها في نومه ومنها ان يرى ما قد حدثته به نفسه
في اليقظة ويكون مما قد تفكر فيه قبل النوم بمدة قريبة اما
مما قد مضى او من الحال او مما ينتظر في المستقبل ومنها
ان يكون ما راه مناسبا لما هو عليه من تغيير المزاج بان
تغلب عليه الحرارة من الصفرا فيرى في نومه النيران والشمس
المحرقة او يغلب عليه البرودة فيرى الثلوج او تغلب عليه
الرطوبة فيرى الامطار والمياه او يغلب عليه اليبوسة والسودا
فيرى الاشيا المظلمة والاهوال فالرؤيا السودا وب
فجميع هذه الانواع فاسدة لا يعتبر بها فاذا سلم الانسان
في رؤياه من هذه الامور غلب على الظن سلامة رؤياه من الفساد
ووقعت العناية بتعبيرها واذا انضم الى ذلك كونه

من اهل الصدق والصلاح قوي الظن بكونها صادقة صالحة
وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم اصدقهم رويا
اصدقهم حديثا ومن امارات صدقها من حيث الزمان وكونها في
الاسحار لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اصدق الرويا
بالاسحار وكونها عند اقتراب الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما صح عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المسلم تكذب واقتراب
الزمان قيل هو اعتدال وقت استواء الليل والنهار ويزعم المعبرون
ان اصدق الرويا ما كان ايام الربيع وقيل اقتراب الزمان قرب قيام
الساعة ومن امارات صلاحها ان يكون تبشيرا بالثواب على الطاعة
او تحذيرا من المعصية ثم ان القطع على الرويا بكونها صالحة لا سبيل
اليه انما تحليته بالظن ونظير ذلك في حال اليقظة الخواطر ومعلوم ان ملوم
ادراك ما هو حق منها مما هو باطل وعر الطريق ان نظن الا ظنا
والله اعلم قوله تبارك وتعالى اتقوا الله حق تقاته ما هي
الخصال التي اذا فعلها الانسان كان متقيا لله عز وجل
حق تقاته وهل نسخت هذه الاية بقول الله تعالى اتقوا الله
ما استطعتم ام لا رضي الله عنكم لم تنسخ بل فسرتها
وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا تجنب الكبائر
ولم يصر على صغيرة واذا عمل صغيرة يعقبها بالاستغفار
كان من جملة المتقين والله اعلم قوله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الى اخر الاية
ما الكبائر والصغائر وكم المتفق عليه من الكبائر وما الفرق
بين الكبائر والصغائر وهل تحتاج الصغائر الى توبة ام لا وهل
تذهب الصغائر بالصلوات كما جاء في الحديث ام لا بد مع ذلك من
التوبة وان احتاجت الى التوبة فما الفرق بينها وبين الكبائر
وربما يعد المصر على الصغيرة مصرا بفعل الصغيرة مرة واحدة ام مرارا

ام بالعزم والنية فان قلنا بالفعل مرارا فما عدد تلك المرات
رضي الله عنه قد اختلف الناس في الكبائر
والصغائر بين وجوه منهم من نفى الفرق في الاصل وجعل الذنوب
كلها كبائر وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق وهم
الجماهير اضطربت اقوالهم في تحديد الكبائر وتعديدها وقد
قلت في ذلك قولا ارجو انه صواب وهو ان الكبيرة كل ذنب
كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف كونه
عظيما على الاطلاق فهذا فاصل لها عن الصغيرة التي وان كانت
كبيرة بالاضافة الى ما دونها فليست كبيرة يطلق عليها الوصف
بالكبر والعظم اطلاقا ثم ان لكبر الكبيرة وعظمها امارات معروفة
بها ومنها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار
ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
نصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار الارض فهي اشباه
لذلك لا تحصى وعند هذا نعلم ان عدد الكبائر غير محصور
والله اعلم والصغائر قد تمحى من غير توبة بالصلوات وغيرها كما جاء
الكتاب والسنة وذلك ان فاعل الصغيرة لو اتبعها حسنة
او حسنات وملوءها من التندم والعزم على عدم العود
المشترطين في صحة التوبة لها فانه كان ماحيا لصغيرته وتكفيرا لها
كما ورد به النص وان لم توجد منه التوبة لعدم ... تلبس
باضدادها والمصر على الصغيرة من تلبس من اضداد التوبة باستمرار
العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه
في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وعظيما وليس لزمان
ذلك وعدده حصر في قوله عز وجل وان ليس للانسان
الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الابدان لا تنتقل وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات انسان انقطع عمله الا من ثلاثة

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اختلفوا في
القراءة هل تصل الى الميت ام لا وكيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن افضل — كذا يعيد
رضي الله عنهم هنا قد اختلف فيه واهل الخير وجدوا
البركة في مواصلة الاموات بالقراءة وليس الاختلاف في هذه
المسألة كالاختلاف في الاصول بل هي من مسائل الفروع وليس نص
الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال انه يصل فان
المراد انه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وانما اعطاه اياه الغير تبرعا
وكذلك الحديث لا يدل على بطلانه فانه في عمله وهذا من عمل
غيره — قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
ملخصه الذكر وما تقدم ان الذي يصير به المرء من الذاكرين الله كثيرا ومثل
قراءة القرآن افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتكبير
وما في معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ثم انا نعلم بذلك بقوله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتخصيص الخبر بقراءة القرآن
بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة وما الحكمة في ذلك وافضل
اوقات الذكر ما هي — رضي الله عنه اذا واظب الاذكار
المأثورة المثبتة صباحا ومساء في الاوقات والاحوال المختلفة في
ليل العبد ونهاره وهي مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات وقراءة القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله
بكل حرف عشر حسنات فيه فائدة زائدة وهي الاعلام بان الحسنة
هاهنا ليست محصورة في ان يأتي بالكلمة بكمالها بل يحصل لكل
حرف منها وافضل اوقات الاذكار هي الاوقات الشريفة الموسومة
اذا اقترنت بالاحوال الصافية — قوله عز وجل فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون
من الساهون والمراءون والذين يمنعون الماعون وويل اذا اطلق احد

هذه

هذه الثلاث كان من اصحاب الويل لم اذا فعل الثلاث
رضي الله عنه الساهون هم الغافلون عن الصلاة والتاركون لها
والمراؤون هم من يعمل ما لموطاعة لغير الله او لله ولغير الله والذين يمنعون
الماعون اختلفوا فيه والاظهر ان الماعون مهمات آلات البيت
من قدر ومغرفة وفاس واشباهها هذا لما كانت الاعارة واجبة
وملحوظة في الاية ثم نسخ والاظهر منها ان استحقاق الويل مخصوص
بمن جمع الثلاث والله اعلم قوله عز وجل فانظر الى اثر
رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى ثم امر
بالنظر الى الاثر ولم يامر بالنظر الى الرحمة وهل يجوز لاحد ان
يفسر القران بما يخطر في نفسه او يغلب على ظنه في غير نقل عن
احد من المفسرين ومن غير علم بالعربية واللغة
رضي الله عنه انما كان ذلك كذلك لان الاية واردة للامر بالنظر
الى المطر الذي يحيي الارض بعد موتها والمطر الذي هذا شانه وساير
صنوف الانعام اثار الرحمة لا نفس الرحمة فان الرحمة عند المحققين
من صفات الذات غير الارادة ولا سبيل الى النظر اليها ومهما
سمي المطر وغيره من وجوه الانعام رحمة فعلى سبيل التجوز والاصل
هو الاول واما تفسير القران ممن هو على الصفة المذكورة فمن كباير
الاثم وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال في القران برايه فليتبوا مقعده
من النار خرجه ابو عيسى الترمذي في جامعه وخرج ايضا عن
جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران
برايه فاصاب فقد اخطا الحديث الاول مرحسانه وهذا دونه
والمفسر الموصوف قايل في القران قولا لا سند له ولا حجة
يعتمد وهذا هو القول بالراي المذموم قايله وقوله في الرواية
الاخرى من قال في القران بغير علم كالمفسر لهذا ونسال الله العصمة

من ذلك ومن سائر ما يسخطه سبحانه ومن يخالفه اعلم
قوله الله تبارك وتعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام هل يجوز الوقف على قوله عز وجل ويبقى والابتدا بما بعده
من الوقف على فان وفيمن قال انما الوقف على قوله عز وجل ويبقى دون
قوله فان رضي الله عنه الوقف على ويبقى مما يجب ان
يعاب ويبعد لانه مع انه مخالف قول تناهى الينا فيه من مفسري تنزيل
القران العظيم ومقرييه والعلما فانه يدفعه الدليل ويابى لانه ترك
للظاهر الاسبق الى الفهم وقد تقرر انه غير سايغ الا لمستند
تقوى يقوى فوق نصرته خلافه الظاهر ارجح منه وليس للوقف على
ويبقى مستند بتنزل هذه المنزلة ولا قريبا منها وقصارى ما
الصاير اليه ان سمى الجاهم معنى او بحيه على متقدم نقلا واحتماله
معنى له يسوغه مع ان الاظهر غيره ونقله غير متقدم لو يرد في
يده لم ينفعه لانه لا يجوز العدول عن قول الجماهير بمجرد قول نادر
هذا وان فيه اثبات تفسير الاية وخوض مع الشذوذ والقران
بالقران والجراة عليه عظيمة وانما يتوقاها المتقون والله اعلم
ما قول ايمة الحديث والتفسير والعلما بالاسلام والسير
في البقرة المذكورة في سورة البقرة هل هي انثى ام ذكر وفي بغلة
النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هل هي انثى ام ذكر
بينوا ذلك رضي الله عنه كل منهما انثى لا ذكر ولا يستفيد
ذلك من ها التانيث فيهما فانه يقال للذكر بقرة وبغلة ايضا حتى
صار بعض الايمة الى فعيني الى انه لو اوصى ببقرة او ببغلة
جاز اخراج الذكر وان شئت ومن خصص بالانثى فلعلته عرف
الاستعمال فيها لا لانها في اللغة مخصوصة بالانثى وانما تستفيد
الانوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك اما البقرة فمن الايات المتضمنة
الانوثة فيها وذلك في غير موضع مما ذكره تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك

قوله

قوله سبحانه وتعالى عوان بين ذلك فانه صفة للانثى النصف وفي
التفسير انها التي ولدت بطنا او بطنين وفي ذلك قوله
تعالى صفراء فاقع لونها تسر فانه اذا قيل الذكر بقرة قيل عند الوصف معه
اصفر لا صفراء وكذلك لا يقال تسر بل يسر وفي ذلك غير هذا واما
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسماه بدلدل فمن الدليل على انها
كانت انثى ما جاء في خبرها عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه
قال كانت دلدل بغلة النبي صلى الله عليه وسلم اول بغلة
رويت في الاسلام اهداها له المقوقس قال الراوي وبقيت
حتى كان زمن معاوية وروى محمد بن سعد بسند له ان بغلة
النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل وكانت شهباء وكانت بينبع حتى
ماتت قال ابن سعد وهو ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي
وقبيصة ابن عقبة قالا حدثنا سفيان الثوري عن جعفر عن
ابيه قال كانت بغلة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى الشهباء وهذا
اسناد رجاله اسناد ودليل هذا لا يوصف الذكر به وان اجازوا
فيه ان يقال بغلة فلان بخير واصفته وفيما يرجع اليه من الضماير
مثل هذا الذي يراه ويأبه ولا التفات في ذلك الى تانيث اللفظ
كانه قولهم طلحة وحمزة فلا يقال طلحة سرتني او كانت ونحو ذلك
ولا حمزة البيضاء الا بيض فقط والله اعلم ثم اذا ضم ما اوردته من
امر دلدل الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث ام المومنين وهو احد اصحابه
الذين تفرد البخاري عن مسلم باخراج حديثهم قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا
شيا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها
لابن السبيل صدقة ظهر من ذلك ان بغلته صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل
هي التي تسمى البيضاء وكانت تسمى الشهباء وما ذكر السهيلي

صاحب الروض الانف في شرح السيرة فان المسيح بالبيضا
غير المستماید لدال غير مرضي ومعتمد والله اعلم قوله
عز وجل ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
يعلم الله السابق هو قوله حتى نعلم المجاهدين منكم او هو اعلم
ثان وسمعت شخصا يقول في هذه الاية حتى نعلم يتجدد له
ثان والحق سبحانه وتعالى له علمان او علم واحد بين لنا هذا على
الوجه الصحيح الذي لا ريب فيه في الدين رضي الله عنه
الذي قاله الشخص خطا ولا يتجدد لله سبحانه وتعالى علم وانما علم
مختلف متعلقه فتعلق قبل وجود مجاهدتهم بانه سيوجد
مجاهدتهم وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذا معنى الاية
حتى نعلم مجاهدتكم موجودة فنجازيكم عليها والله اعلم

القسم الثاني في شرح احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك

في قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعالم يوم القيامة
فيقال انما تعلمت العلم ليقال كذا وكذا وقد قيل الحديث ما معناه
ايحمل على انه كانت له حسنات غير العلم فحبطت بتقصيره في العلم
حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ام يحمل على انه لم يكن له حسنة سوى العلم وكذا
المجاهد وهذا خلاف الظاهر ام له معنى غير هذين
رضي الله عنه هذا في شخص كانت بهتانا به لو اخلص فيها في علم
نجاة عليه من العذاب الذي وجد مقتضيه فلما لم يخلص نزل به
موجب المقتضي للعذاب وهذا فيمن ترجحت سيئات رياه بالعلم
على حسناته فلم ترفع عنه حسناته عذاب الريا فعذب
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما واذا كانت الصلاة الى الصلاة

كفارة

كفارة لما بينهما فما تكفر بجمعة ورمضان رضي الله عنه

هي كفارات وان لم تصادف شيا تكفره بعملها في اسباب للتكفير

وقد ينتفي عن السبب حسبه ان من الامور ولا يخرجه ذلك عن

كونه سبب ثم جوابا عن دعوان المكفرات يحمل لغات التكفير

على ما نطق به الحديث والمرجوان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى تيقن

وجوده على خلاف المخبر به وهل هو كالطلاق ام ثم فرق بين

معين وغير معين واذا لم يصح الا طلاق في الفرق بينهما وهل يكفي

في الفرق ان يقال ان خلف الوعد لا يليق بجانبه تعالى والعفو

عن الوعيد لا يليق بدا ام لا رضي الله عنه نعم

هو على اطلاقه فلا يقع اصلا شيء من اخباره على خلاف مخبره

ومن ذلك الوعد واما الوعيد فالعفو متطرق اليه وليس ذلك خلف

في خبره فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحالة عدم العفو كما

قال لا عز بن الظالم مثله فتقديره ان لم اعف واما ان

اسامحه وانكر عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف في عادة العرب

في اتعاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك على التحلي والعموم في مثل قوله

صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز

له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شا عذبه وان شا غفر

له والله اعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يدخل فقراء امتي الجنة قبل اغنيائها بنصف يوم فهل هذا يطلق

على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل ام الفقير الذي قد منع

الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبر العلة يوم

القيامة حيث يتمنى شيا لا يقدر عليه وان كان ذلك على

الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما هو

الفقير والغني الذي قد ورد فيهم رضي الله عنه

يدخل في هذا الفقير الذي لا يملك شيا والمسكين الذي يملك

بعد على صح

شيئا ولكن لا يملك تمام الكفاية اذا كانوا مؤمنين غير مرتكبين شيئا من
الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط في ذلك ان يكونوا صابرين
على الفقر والمسكنة راضين بها والله اعلم في قوله
صلى الله عليه وسلم خير القرون الذي انا فيه ثم الذين يلونهم الحديث
فما الفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته امتي كالغيث
لا تدري اوله خير ام اخره وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فالفرحة عند افطاره
هل هي كونه يفرح بالاكل والشرب او فرحة كونه حصلت له عبادة
هذا اليوم رضي الله عنه اما الحديثان الاولان
فلا تنافي بينهما لان المراد منه في الحديث الثاني المضطرب عبارة
عن المهدي وعيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما فرحة
الصائم عند افطاره فيجاب بحملها على الامرين فرحة النفس
بما تشتهيه ولا تحذر فوتها وفرحة بتمام العبادة الكاملة
له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انهن من الطوافين
عليكم ما ذا ايحمل وهل انا نعفو عن الصبيان الصغار في الاسواد في
محل الذين لا يمكنهم التحرز منهم يمكن في الطوافات للعلة
ولو نعت النجاسة منهم في محل العفو عنها في مثله منها
رضي الله عنه الطوافون الخدم والطوافات الخدامات
وافواه الاطفال التي تغلب نجاستها الطاهر انها كافواه السنانير في
العفو والله اعلم روى ابو عبد الله البخاري وابو
الحسين مسلم رحمهما الله في صحيحيهما في حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك
وذكر تمام الحديث وفي الحديث الذي انفرد لمسلم باخراجه

حديث سريحة حذيفة ابن اسيد الغفاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وذكرنا في الحديث ففي الحديث
الاول اشعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد مائة وعشرين ليلة
وفي الحديث الثاني تصريح بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة
فكيف الجمع بين هذين الحديثين رضي الله عنه
حديث حذيفة بن اسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل
ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما وجد
حديث ابن مسعود اقوى واوضح فان رواة حديث حذيفة الذي
مداره على ابي الطفيل عامر بن واثلة عنه فاعرض عنه واما
مسلم فانه خرج الحديثين معا في كتابه فاحتجنا الى تطلب
وجه يلتئمان به ولا يتنافران وقد وجدنا ذلك لجمع الآتي فاقول
الملك يرسل غير مرة الى الرحم يرسل مرة عقيب الاربعين
الاولى بدلالة حديث ابي حذيفة ابن اسيد بالفاظه في رواية
المتعددة فيكتب اجله ورزقه وعمله وحاله في السعادة والشقاوة
وغير ذلك ويرسل مرة اخرى عقيب الاربعين الثالثة فينفخ
فيه الروح بدلالة حديث ابن مسعود وغيره ثم انه يشكل ذكر هذا
في حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته عند ذكر ارسال الملك
عقيب الاربعين الاولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الى آخره ومن المعلوم ان هذا التصوير لا يكون الا
في الاربعين الثانية فانه يكون فيها علقة وانما يكون هذا
التصوير قريبا من نفخ الروح وهكذا روينا ذلك مصرحا به في بعض
روايات حديث حذيفة خارج عن الصحيح و
ووجه انحلال الاشكال انه يحمل قوله فصورها على معنى فصورها قول

ولنسا لا فعلا اي فذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل على صحة هذا ان
جملة ذكرا وانثى يكون مع التصوير المذكور وقد قال في جملة ذكرا
او انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك الحاضر ويشكل ايضا بهذا
الاشكال حديث ابن مسعود ان البخاري رواه بهذا اللفظ
وهو ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح فتقول ثم يبعث اليه الملك بحرف ثم يقتضي تاخير
كتب الملك الى مور الاربعينة الى ما بعد الاربعين الثالثة وحديث
حذيفة بن اسيد قاض بتقديم كتب الملك لذلك عقيب الاربعين
الاولى والسبيل الى الخروج عن اشكال ذلك ان يجعل قوله ثم يبعث اليه
الملك فيؤذن فيكتب معطوفا على قوله يجمع في بطن امه اربعين
يوما ومتعلقا بهذا لا بالذي يليه قبله وهو قوله ثم يكون
مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله اعتراضا وقع بين المعطوف عليه والاعتراض بامثال ذلك
في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير مطلل ومن ذلك قوله سبحانه
وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله عشيا ليس متعلق
بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والارض معطوفا عليه
بل متعلقا بما سبق من قوله وحين تصبحون وقوله وله الحمد في
السموات والارض اعتراض بينهما اذا عرفت هذا فقوله ثم ينفخ
فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مضغة مثله لا بما في سياقه الثاني خرج
لما ذكرناه فافهم ذلك وارعه فانه مشكل غويص جدا ولا احد نعلمه
حله وقد اوضحته ايضاحا ينشرح له صدر الناظر الاهل والله سبحانه
المحمود حقا وقد كان الحافظ عياض بن موسى القاضي من المغاربة

قد

قد تعرض لذلك مقتصرا على رواية مسلم بحديث ابن مسعود وذلك
فيها بحرف الواو ولا بحرف ثم ولفظه ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه الى اخره فان الواو
لا تقتضي ترتيبا وهذا الذي به يسهل الانبا في مثله في رواية البخاري
التي هي آمنا انه الكريم لشرح معاصيه ذلك الحمد كله والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له
هل خرج في الصحيح ام لا وهل يصير في عقيب التوبة كمن لا ذنب له
يحكم القاضي برشده في تزويج ابنته او موليته ام لا بد من اصلاح
العمل بعد التوبة الى مدة معلومة وكيف حكم الله في ذلك
رضي الله عنه لم يخرج في الصحاح ولم يجد له اسنادا اثبت بمثله
الحديث والتايب يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور في غير توقف
على صلاح والعمل في المدة المعلومة ولا يلتبس بالتهمة فهذا المستور
يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق
رجلان تشاجرا في قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربكم كل ليلة الى
سما الدنيا الحديث بتمامه فقال احدهما للاخر الحديث يتأول
وقال الاخر ليس فيه تأويل بل هو كما جاء ليس فيه تأويل بل ينزل
وكذا في جميع الصفات وجميع الايات والاخبار لا يتأول وكلاهما
يدعي الصحة في قوله رضي الله عنه الذي عليه
الصالحون من السلف والخلف رضي الله عنهم الاقتصار في ذلك وامثاله
على الايمان الجملي والاعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد
التقديس المطلق وانه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق
المخلوق والله اعلم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه وهو قوله كل مولود
يولد على الفطرة التي هي الخلقة والابداع والاختراع
رضي الله عنه معناه والله اعلم انه يولد غير متلبس بحقيقة الكفر

فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فحمل المراد بالفعل
الذي يعرض بعد ذلك من الاعلام او الفعل صح

فانه بالاعتقاد وله وجود له قطعا فان قيل بوجوده انه قبل البلوغ في حيث
الاحكام تبعا وبعد البلوغ بتعليق لها في حقيقة الكفر بما شرع منه
وما يستتبعه الكفر واما ما ورد في ان الشقي من شقي في بطن امه فالمراد
به ان يكتب الملك عليه ذلك اخبارا عما يوجد منه اذا باشر الكفر وفي
قوله والله اعلم بما كانوا عاملين اشعار بانه قد يكتب عليه الشقا
ويحكم عليه بناء على ما يعلمه الله تعالى منه في انه لو احياه الى حين يستقل
بالايمان والكفر لاختار الكفر وكثر تجاجات الروايات بذلك صريحا في
بعض الاحاديث فيخرج في ذلك انا لا نستلزم الحكم بان من مات
من اطفال المشركين مخلدون في الجنة وكذلك لكنه اشتبه في المجانين
والله اعلم   في معنى طلب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على
أبي لم يكن الذين كفروا بامر الله تعالى ما المراد بذلك وما وجه تخصيص
هذه السورة بالذكر وما الحكمة في ذلك   رضي الله عنه
في ذلك فوائد منها كونه سن بذلك عرض القران على من يحفظه ويعرف
كما هو المعروف من قراءة القارئ على المقرئ ومنها ان ابيا كان موثوقا
به في الاخذ والادا عنه صلى الله عليه وسلم فيفعل ذلك ليروي عنه وفيه حظ
له على التصدير لقراءة القران عليه فكان رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم
راسا واماما واما تخصيص هذه السورة فمن المنيفة انها مع وجازتها
جامعة لاصول وقواعد ومهام عظيمة وكان الوقت يقتضي ترك
التطويل والله اعلم   قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر
فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق او بعد خروجهم من الاجداث
رضي الله عنه بل قبل موت الخلايق وقوله
لا تقوم الساعة شاهد بذلك والله اعلم   فيما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان فقيرا لفقره
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم بالغنا واهان بالفقر

حل

هل يدخل تحت هذا اللعن من يدار بحسب الفقير والغني وابناء الدولة من
ملوك وذوي الولايات والتسلط فيتملق لهم لنيل الدنيا ويحتقر الفقير
ما تيسر له رضي الله عنه اما اوله فاما هذين الحديثين
لا نعرفهما من جهة يصح مقدوم في الحجة وقد اخرج ابو شجاع شيرويه الهمداني
صاحب الفردوس فيه في حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد
ذهب ثلثا دينه لكن ليس ذلك مما ينبغي عليه الاعتماد فان صاحب كتاب
الفردوس جمع بين الصحيح والسقيم وبلغ به الا تحاول الى ان اخرج
اشياء الموضوع ويداني هذا الحديث في معناه ما يروي انه من
تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه واخبرت عن ابي الفتوح الشادياخي
وغيره قالوا حدثنا الاستاذ ابو القسم القشيري قال سمعت الاستاذ
ابا علي الدقاق رحمه الله يقول في تفسير من تواضع لغني لاجل غناه ذهب
ثلثا دينه انما ذلك لان المرء بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني
لاجل غناه ذهب ثلثا دينه بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فان
اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله هذا
كلامه ثم انا نعلم ان هذه الاحاديث وان لم يثبت من حيث الرواية
فما يقتضيه من ذم اكرام الغني لغناه واهانة الفقير لفقره ثابت
صحيح وذلك ان لم يشتمل على اقتضاء اللعن وذهاب ثلثا الدين
فهو منكر قبيح على الجملة فان فيه تعظيم الدنيا التي هي جماع الافات
وام الخبائث ويستلزم ذلك ضعف في الاستقرار اما اعظمها
لكنها لا تتناول من اكرم الغني مطلقا بل من اكرم الغني لاجل غناه
ان كان الباعث له على اكرامه ما عنده من الدنيا واستعظام ما اتصف
به من الغنى فلا يدخل فيه ذلك في اكرام الغني لمعنى اخر لا يذمه الشرع
ديانة بان يقصد به حفظ قلب الغني لعلمه بانه ان لم يفعل تاذى به
او ترغيبه في اكرام الاضياف او يريد به دفع شر وصيانة نفسه

واتاه عن يحذوه غيبته او نوطية لما يريد ان يامره به في الخير فهذا
وما اشبهه من المقاصد الصحيحة اذا اقترن بفعل ذلك فهو حسن غير
مذموم والفاعل له بنية الصرف ماجور غير مازور ويلحق هذا المذكور
لابنا الدنيا اذا كان لشي من هذه المقاصد المستحسنة فليس في اكرام
الغني لغناه وفي ذلك شي اصلا ولذلك اقتصار في حق الفقير على احضار
ما تيسر اذا كان يكون ذلك يكفي الفقير ويرضيه من غير ان تعتذر به
استحقارا منه الفقير بشغله ليس منه اهانة الفقير المفتقر لسل
وقد اخرج ابوداود صاحب السنن فيه عن ميمون بن ابي شبيب ان
عايشة رضي الله عنها مر بها سايل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه
ثياب وهيبة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم فهذا الحديث اصل في هذا
الذي نحن بصدده فليصحح المتحلي بذلك مقاصده فيما ياتي منه
وفي غيره ويدرك صحتها صحة اعماله وفي فسادها فسادها
والله الكريم المسيول توفيقنا واياه لما يحبه ويرضاه ولجميع المسلمين
اجمعين امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله اجمعين
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد
معه ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان فما السر في ذلك
وما المعنى فيه مع ان الدينار ليس لا حرمة منه دعه نما
رضي الله عنه في ان سبب في ذلك انه رحمه الله اظهر الفقر وقصد مع
الفقر اهل الصفة الذين لا يملكون دينارا ولا درهما ومن يخرج دينار
على نفسه لا رفقايه والله اعلم مسالة سايل المولى العالم
الحافظ تقي الدين ابا عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح اثابه الله الجنة
وقال ذكر عني في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث فوايد جمة
الا ان في اوله ان تقولوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه
كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به لم يصح

اسنان

اسناده على الشرط المذكور والله اعلم وقد رأينا قد ذكر عن الائمة
انهم قالوا في الحديث حديث اسناده صحيح ومتنه غير صحيح او
اسناده غير صحيح ومتنه صحيح او اسناده مجهول ومتنه مجهول
لا يعرف او اسناده صحيح ومتنه صحيح او اسناده ضعيف ومتنه
ضعيف وانما لهم كتب الموضوعات ويقولون في فلان قال الخلال
والله اعلم في وضعه فهذا يدل بانه في نفس الامر غير صحيح فارأى
ان يذكر في شرح هذا ما شفي به علم الطالب فعل ذلك
رضي الله عنه الذي يرد على هذا من ذلك قولهم اسناده صحيح ومتنه
غير صحيح وجوابه ان في كلام ما اختصرنا عنه وذلك في مقتضى انه لم
يصح اسناده على الشرط المذكور لان من الشرط المذكور ان لا يكون
شاذا ولا معللا والذي اورده عموم لا يبان يكون في اسناده شذوذ
وعلة مع ثقاته ولاجل ذلك لا يصح به المتن فان المطلق عليه انه اسناد
صحيح فله بالتفسير الذي ذكرته بل يعني ان رجال الاسناده عدول
ثقات هذا حسب وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته الا قوله في
بعض الاحاديث انه موضوع والجواب انه ليس في الكلام
الذي ذكرته انكار لذلك وانما فيه انه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم
هذا الحديث غير صحيح اكثر من انه لم يصح له اسناد على الشرط
المذكور وهذا كذلك لان هذا الكلام لا يظهر في معناه انه كذب
في نفس الامر ومهما اردنا ان نذكر انه كذب في نفس الامر
احتجنا الى زيادة لفظ مثل ان يقول هو موضوع او كذب او نحو
ذلك والله اعلم قولي لم يصح اسناده عام اي لم يصح له اسناد والله
اعلم رجل يقرأ الحديث على المحدث ويقول في كل حديث
وبالاسناد حدثنا فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنا فهل يصح هذا
السماع ام لا رضي الله عنه هذا خطأ من فاعله واما بطلان
السماع به ففيه احتمال فان ظهر انه لا يبطل من حيث انه حذف القول

اختصارا مع كونه متعددا في كثير من كتاب الله عز وجل وغيره والله اعلم
وروي انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي
على صاع او صاعين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم مات ولم يحصل من خيل
هذه الاحاديث صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو مفتقر بين النا
ادلة موته على الفقر والكلمات التي علمهن النبي صلى الله عليه وسلم للفقرا
مفضلوا الاغنيا بتلك الكلمات وغيرها من الاحاديث الصحيحة والذي
ذهب من العلما الى ان الفقير الصابر اعلى من الغني الشاكر جمهور العلما
رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وكان له مما افاء الله
تبارك وتعالى اراض بخيبر وفدك وغيرها وكانت معدة لنوائبه ولم
يورث منه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركنا صدقة
وكله صحيح ولا يتخلف في صفته الا زمنه عند موته وقبل ذلك
صلى الله عليه وسلم لا يتقدم فيه ما كان في ملكه من اعداده ايامل لصالح المسلمين
ولخراج ما يصلح عند حصوله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام
حديث ثابت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين اتوه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم فلا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثة وثلاثين مرة فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذكر بفضل الله يونس في يثبت هذا لفظ الحديث في
صحيح مسلم والبخاري بعض الأشياء في بخزاسانات لا اخبرنا ابو
الفتوح عبد الوهاب بن شاه الصوفي قال اخبرنا الاستاذ
ابو القاسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول
تكلم الناس في الفقر والغنى ايهما افضل وعندنا ان الافضل
ان يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه والله اعلم

صوم رجب كمله هل على صائمه أثم ام له اجر وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه ابن دحية الذي كان بمصر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في جهنم لتسعر من الحول الى الحول لصوام رجب
هل صح ذلك ام لا رضي الله عنه لا اثم عليه في ذلك ولم
يؤثمه احد ممن علمته من علماء الائمة فيما يعلمه بل قال بعض حفاظ الحديث
لم يثبت في فضل صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب
زهدا في صومه لما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث
الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في صوم الاشهر الحرم
كاف في الترغيب في صومه واما الحديث في تسعير جهنم لصوامه
فغير صحيح ولا تحل روايته والله اعلم

اذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مؤمنون فهل يموتون
بخبره صلى الله عليه وسلم فهل يأمنوا المكر لما اخبرهم به انهم من اهل
الجنة وسمعنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا آمن من مكر
ولو رجلي الواحدة في الجنة والاخرى برا فهل هذا عن عمر رضي الله
عنه صحيح ام لا رضي الله عنه هذا القول بعينه عن
عمر رضي الله عنه لسنا نصححه بل اصل كونه لم يامن مكر الله تعالى
وانه كان شديد الخوف مما بين يديه ثابت عنه وذلك له وجوه
احدها انه كان يرى جواز النسخ في مثل ذلك وانه روي عنه
انه كان يدعو اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامح ذلك واكتبني سعيدا

أو ما في معناه هذا والثاني انه واستاله ان امنوا في كونهم في اهل الجنة
فلا يا منوا الهول الا تصيبهم قبل دخول الجنة الثالث وان كانوا التجوزون
النسخ في ذلك فقد تجوزون ان يكون ذلك مشروطا بشرط فلا توجد
منهم وحق عليهم ذلك الشرط عافانا الله تعالى اوليس بعض
الجنة ان كانوا الانبيا صلوات الله عليهم فيدخل كل نبي مع امته
او الانبيا كلهم يدخلون الجنة قبل اممهم رضي الله عنه
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة بعد الجميع والظاهر ان كل الانبيا
يدخلون قبل الامم كلها عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا والنبيين والصم وسلم راى رجلا سرق فقال له سرقت قال
كلا والذي لا اله الا هو قال امنت وكذبت عيني وحديث اخر ان
بعض الناس اذنب ذنبا فسئل عنه فقال والذي لا اله الا هو ما
فعلته او كما قال فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ذنبك بصدقك في
قولك لا اله الا الله رضي الله عنه كانه صلى الله عليه وسلم
لما وجد السارق ربه تعالى غمرته الهيبة والعظمة حتى انسيته ما شاهدته
حالة الابصار وخيل في صورته ويرى الشي بعده ولا يحققه فاذا
تورع فيه كذب رويته واما الحديث الاخر ففيه اشارة الى ان حسنة
الصدق في التوحيد كفرت المعصية والله اعلم الخبر الذي
لا يتطرق اليه النسخ والخبر الذي يدخله الامر فيتطرق اليه النسخ
ما الموجود ما فرق بين الخبرين رضي الله عنه في امثلة
الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم ومن امثلة الخبر المشتمل على الامر قوله صلى الله عليه وسلم
توضوا مما مست النار ومن امثلة ذلك ما لا يدخله النسخ في الخبر
في اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله شفاعتي لاهل الكباير
من امتي والفرق ان ما فيه الامر تكليف فلا يمتنع اسقاطه بالنسخ بخلاف
الخبر المحض فان النسخ فيه الخلف وكون ذلك وقع كذبا والله اعلم

الفقير الصابر والغني الشاكر ايهما اعلى بينوا لنا لنحصل
معرفتها والذي لا يجب التكسب بحال فدليله وهو عليه
رضي الله عنه هذا باب واسع ومما يحتج به في فضل الفقير الصابر
واتاه بحار حديث دخول الفقراء الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة
عام ومما يحتج به في فضل الغني الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم فذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الفقراء لما بلغ ذلك الاغنيا شاركهم فيه ومن
قال لا يجب الكسب فدليله انه امر غير واحد وليس عليه
واجب فذلك فانه يجب عليه ان يحصل ما يجب عليه النفقة كما لا
يجب عليه تحصيل النصاب من المال ليجب عليه الزكاة
هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ولي على قدم نبي من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكم من اوليا الله وسمعنا ان
القطب على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا ان في
الارض سبعة اوتاد وابدال ونجبا ونقبا وكلما مات رجل اقام
الله عوضه رجلا ولا يزال الوراثة دائمة في علم الباطن وفي
علم الظاهر الى قيام الساعة الى امر عالما ذكرناه
ولكن اسمعنا له نثبت هذا الحديث دايما الابد الى تحرير ما ورد
فيهم فقال على رضي الله عنه انه بالناس يكونون في السواد فلنا انهم
كالمجمع عليه بين علما الملهمين واما الاوتاد والنجبا والنقبا وقد ذكرهم
بعض مشايخ الطريقة ولم يثبت ذلك ولا يزال طايفة من الامة
ظاهرين على الحق الى ان تقوم الساعة وهم العلما قال
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علم الباطن الذين اقامهم الله سبحانه
وتعالى لتربية ارباب الاحوال والمقامات الشريفة ويوصلوا المريد
الى الله سبحانه وتعالى بعضهم الذين اعطاهم الله ويدعونهم المجاهدة
كالجنيد وامثالهم من ايمة الطريق المكاشفين الذين لهم الكشف

المصوب الموافق للشريعة المطهرة هل يجب عليهم ان يشتهروا
انفسهم بذلك ويتصدوا بالقعود للخلق كما يجب على علماء الشريعة
التصدي والقعود للخلق لفوائد المسلمين اجمعين منهم ام لا فـ
رضي الله عنه لا يجب عليهم ذلك بل ان احتمل حالهم فعال
للخلق ذلك وهي التي يجب كفاية فيما يرجع الى ارشاد الخلق واما
الخضر عليه السلام فهو من الانبياء عند جماهير الخاصة من العلماء
والصلحاء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكار ذلك بعض اهل
الحديث وهو صلى الله عليه وسلم نبي واختلفوا في كونه مرسلا والله اعلم
في الابوة هل يجوز في الكتاب العزيز والحديث الصحيح
خطاب في غير صلب واثبات الفرق بين آدم ابي البشر وبين
ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وعلى النبيين وآل كل وسلم
فآدم ابو البشر وابراهيم ابو الانبياء وبمعنى آخر
ونرى مشايخ الطريقة يسمونهم ابا المريدين فيجب بيان هذا في
الكتاب العزيز والحديث الصحيح وانهما اعلى ذا الاخ او الصاحب
بين الصحابة رضي الله عنهم كانوا اخوة الرسول صلى الله عليه وسلم
من حيث الاسلام والايمان وانما هم خصوا باسم الصاحب بين
لنا هذا ا رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى قالوا نعبد
الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق فاعمامه كان من ابائه
وقال سبحانه وتعالى ورفع ابويه على العرش وامه قد كان تقدم
وفاتها فالابوان المراد خالته ففي هذا استعمال الابوين من غير
ولادة حقيقة وهو مجاز صحيح في اللسان العربي واجرى ذلك
في النبي صلى الله عليه وسلم والعالم والشيخ والمراد سايغ من حيث
اللغة واما من حيث الشرع فقد قال سبحانه وتعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انما انا لكم
بمنزلة الوالد اعلمكم فذهب لهذا بعض علمائنا الى انه لا يقال فيه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه أب المؤمنين وإذا كان يقال في أزواجه أمهات
المؤمنين ومحبته مما ذكرته فيطلق هذا يقال هو مثل الأب أو كالأب
أو بمنزلة أبينا ولا يقال هو أبونا أو والدنا ومن علمائنا من يجوز
والملف هذا نحو في ذلك للمحقق مجال يجب ملحوظ والأحوط التورع
والتحرز عن ذلك واما الأخ والصاحب فكل واحد منهما اخص
من الآخر واعم فإن ليس بصاحب ليس بأخ فإذا قابلت بينهما
فالأخ خص أعلى واما في حق الصحابة رضي الله عنهم فانه اختص بعضهم
بلفظ الصحبة لأنها خصيصة بهم وأخوة الإسلام شاملة لهم
ولغيرهم وأيضا فلفظ الصحابة يشعر بأنه مزية أخوة الدين
والصحبة لأنه يطلق ذلك في العرف على الكافر وان صاحب
صلى الله عليه وسلم مدة والله اعلم شخص قال من سب الصحابة
رضي الله عنهم لا يغفر له وإن تاب واحتج بالحديث الذي روي
من سب صحابتي ذنب لا يغفر وقال له الشيخ عندي لا يتوب
الله عليه فقيل له ان تاب تاب الله عليه فقال لا يتوب الله عليه
فهل يتوب الله عليه ام لا رضي الله عنه أخطأ هذا
القائل في قوله وفي احتجاجه خطأ ما حيث في قوله اما خطأه
في قوله فإنه نفي مغفرة الله تعالى لهذا المذنب من غير توبة
وهي التوبة وكل مخطئ مبتدع فأخطأ وابتدع في الموضعين
اما الأول فلم يثبت فلأن السب ذنب دون الشرك وكل ذنب دون
الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله وإن لم يتب اما منه سبحانه
وتعالى ابتداء وبشفاعة الشافعين أو بأن يدون خطأه من الحسنات
الذي يذهبن السيئات بدلك النصوص وغيرها ومن قال من
شيء من الذنوب لا توبة منه وليس هذا بأعظم من الشرك ثم يتاب
الشرك لا توبة منه فان الإسلام الكافر حاصل التوبة من الشرك
واجمعت الأمة على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنبا لا توبة منه أصلا

ونصوص الكتاب والسنة لا تكفي فيها توبة التائب فيما بينه وبين الله تعالى
فان سب الصحابة رضي الله عنهم ظلم لهم والتوبة من مظالم العباد هو طلب
البراءة لهم او الاحلال لهم وغير ذلك متعذر فيمن مات ومع ذلك فطريق
الخلاص غير منسد على التائب من سب الصحابة رضي الله عنهم
وجوه احدها الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان
لا سيما في اعقاب الصلوات الثاني ان يكثر من الاعمال الصالحة
حتى تقع بعض حسناته عوضا عن هذه المظلمة ويحصل له
ما يسعد به ان شاء الله تعالى الثالث ان يلتجئ الى الله سبحانه وتعالى
في ان يعفو عنه تبعاته ويرضي عنه من فضله مظالم السب وغيره فانه
تبعاته تعالى جدير باجابة دعائه وهذه الوجوه لها اصول
مروية منها حديث حذيفة انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذرب لسانه على اهله فقال اين انت عن الاستغفار اخرجه
النسائي وغيره وحديث ابي سعيد الخدري المخرج في الصحيح في الشخص
الذي قتل مائة نفس ثم تاب وعاجله الموت بين القريتين
فليتأمل هذا التائب نفسا فان الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار
والتوبة في هذين الحديثين مخلصا من مظالم العباد ولو خاض على
احد الوجوه المذكورة واما خطا هذا الرجل في بحثه ففي موضعين
ايضا احدهما ان الحديث الذي ذكره من احاديث العوام التي لا اصل
لها يعرف والثاني انه احتج بالنسخ عندي وهذا من العجائب عند
اهل المعرفة فانه لا يخفى على مسلم انه لا حجة في دين الله عز وجل
الا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم الا بنقل الثقات من اهل العلم والاخذ عنهم
فمن لم يكن من اهل ذلك كان جاهلا وان كان زاهدا فان الزهد لا
يجعله نبيا يوحى اليه والقلوب لا يتعرف منها احكام الدين
وشرايع الاسلام ومن انتسب الى العلم زعم انه يطلع على الصواب

بلغ

ويمنعه من الخطأ سألناه عن شيء من أحكام القرآن المعلومة والسنة
الصحيحة والظاهرة بهذا أجلاته لأنه لو كان كما زعم لم يجهل ذلك وإذا
جهل ذلك فهو يخطئ أجل فليتق الله ربه هذا الذي وله يقلد
دينه من لا علم له وأستغفر الله مما جرى منه غفر الله لنا وله ولجميع
المسلمين   رجل اغتاب رجلا مسلما فجاء إليه وقال له
قد اغتبتك وقلت عنك كذا وكذا اجعلني في حل فما قال بل جعله في
حل هل هو مخطئ يكون له أن يجعله في حل من ثم الذي اغتابه أو يثبت
عليه تبعة أم لا   رضي الله عنه ليس عليه أن يجعله
في حل ولكن حرم نفسه فإن العفو من سنة أصحاب الشمائل
والتبعة باقية على المغتاب وينبغي أن يكثر من أن يقول اللهم
اغفر لي ولمن اغتبته ولمن ظلمته وقد روي في حديث لا أعلم بقوي
إسناده كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته وإن لم يثبت فله
أصل والله أعلم   وفي المغتاب هل الاستغفار كفارة للغيبة
والحديث عنه صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة أن يستغفر لمن اغتبته
مع أن الحديث غير ثابت وإن كان إسناده قويا فهل له أصل
في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح أم لا وهل يجوز إذا كانوا
جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم أخ من الإخوان وطريقه
طريق من يجتمع ببعض الإخوان ويقول قد وجهني السيد
فلان حدثني بما عندك ومراده بهذا سر ما عنده وما يكون
ذلك وجهه إلا الكذب من عنده فجاء إلى المشايخ يمتحنهم ويحكم
عليهم بالكذب ويقول إنه شيخي ويفعل للإخوان
شيخي ويحزن في عدمهم ويغتابهم ويؤذيهم بلسانه فهل
يجوز أن يحذر الناس والمشايخ والإخوان في هذا الرجل أم لا
رضي الله عنه الاستغفار لمن اغتبته كفارة
ذلك والحديث وإن لم يعرف له إسنادا ثبته فمعناه ثابت بالكتاب

والسنة المعتمدة اما الكتاب فقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وان كان هذا نزل في الصلوات فهو عام والعام لا يختص
بالسبب وقد بين ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اتبع
السيئة الحسنة تمحها واما السنة فمنها هذا ومنها حديث حذيفة
انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على اهله فقال
اين انت من الاستغفار والذرب الكلام على الغير اخت الغيبة فان
كلا جنايات اللسان على الغير واما التحذير من الرجل الموصوف فحسن
بشرط ان يكون المقصود به نصيحة المحذر ونحو ذلك من الاغراض الدينية
الصحيحة من غير ان يشوبه غير ذلك مثل ان يقصد التعلي بعرضه
او التشفي منه ونحو هذا والله اعلم هل يجوز للانسان
ان يقرأ القران ويهديه لوالديه ولاقاربه خاصة ولاموات
المسلمين عامة وهل تجوز القراءة في القرب والبعد على الغير خاصة
وهل يجوز للشخص ان يسمع كلام المظلوم عند الظالم وهو ان يقول
لصديقه او لاخيه يا اخي ظلمني فاخذ من عرضي وشتمني وكذا الفاعل
الصانع ويتكلم في حقه بما لا يحل فهل يجوز لي سماعه ام لا
رضي الله عنه اما اهدا القران ففيه خلاف بين الفقها
والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي ان يقول اذا اراد
ذلك اللهم اوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن تريد فيجعله دعا
ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد واما كلام المظلوم في ظالمه
فهو فرع على كلام المظلوم فما جاز للمظلوم ان يقوله فجايز
لغيره سماعه وما لا فلا يجوز الاصغا اليه والتعبد الذي هو جايز
للمظلوم ما تدعو حاجته اليه على وجه الشكاية او على وجه
الافصاح لكونه قد ظلم او على وجه اخر من الاحتجاج لنفسه عليه
مثل قول احد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جعل اليمين على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يتورع عن شي والله اعلم

مسيلة

قول لا اله الا الله في رفع الوسوسة نافعة ما الحكمة في ذلك
دليل رضي الله عنه قول لا اله الا الله له تاثير بين في
تنوير القلب وقد علم ان الشيطان الوسواس الخناس اذا ذكر
الله سبحانه وتعالى يخنس اي تاخر بعد ولا اله الا الله في اول درجات
الذكر فانه التوحيد القاطع البامر والله اعلم رجل يمدح
فتفرح نفسه ويذم فتتالم نفسه ورجل اذا مدح بما فيه يكره ذلك
فهل هذا الفرح من النفس مقبول في الشرع او مذموم واشهر له
والذي يكره المدح نفسه لا يجب ان يمدح فهل هو موافق للشرع
رضي الله عنه هذا كله يختلف باختلاف مستنده في السرور
والكراهة فاذا سر بالمدح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه بالستر
والقبول مع عدم الاعجاب وغيره من الاخلاق المذمومة فلا باس
وكذلك اذا تاذى بالذم كما يتاذى بغيره من انواع البلاء مع سلامته فلا باس
والله اعلم في تحميل المنتن باي شي يزول مع كون الانسان
فقيرا ماله شي فاذا جاء شي والناس كيف الطريق فيه ان ياخذ ولا يكون
عليه منه في اعطي وعند موت المسلم المومن يرى ربه عند الموت واذا
راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الروية الاولى او بطريق اخرى
بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطي
الله سبحانه وتعالى الولي من اوليايه انا يعرفانه في اهل الجنة بالهام
يلهمه الله سبحانه اياه او يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق
اخر بين لنا الطريق واوضح لنا دلالة لا شك فيها واسرار الالهام
الذي يلهم الله سبحانه وتعالى عرفنا ماهيته في الانسان كيف هو وحتى
يعرف رضي الله عنه يتفقد حال المعطي فاذا وجد
معطيا من الله سبحانه وتعالى فاخذ من الله سبحانه وتعالى لا منة فيه وعن
مجرد سبب وحقق النظر الى المسبب ذهبت المنة وطاحت ان
الله تعالى في الاخرة فان تلك روية البصر والعين الجسدانية بخلاف من

التي يراد ادراكه في الروح فحسب والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف
المؤمن كونه من اهل الجنة بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في العشرة الذين
شهد لهم صلى الله عليه وسلم بالجنة ومنهم العشرة واهل بدر وثمانية
وثابت ابن قيس بن شماس وخديجة في اشباه اخرين واما بعد ذلك
فكلا وانما يرجوا لهم ما يرجو ما يخوف وقد اختلفوا في ان الولي يجوز
ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك لكن ثم لبس وشرط
الولاية سلامة العاقبة فاذًا لا يلزم على هذا من معرفته لكونه
وليا معرفته لكونه من اهل الجنة ولعل الله الهام فهو خاطر حق في الجنة
تعالى يخرج عند ماته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض في خاطر
اخر والله اعلم كلام الصوفية في القران كالجنيد وغيره وكان
السائل عن هذا ينكر ما يسمع من ذلك وكان بمجالس الشيخ جماعة من المفتين
يجري ذلك في مجلس فابتدا الشيخ وقال كالمستحسن لكلام
الصوفية وقالوا ايضا انهم لا يريدون به تفسير القران وانما هي معان
يجدونها عند التلاوة وقال ايضا يفعلون يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قالوا هو النفس وكان الشيخ يشرح
ذلك ويقول امرنا بقتال من يلينا لانهم اقرب شي الينا واقرب
شي الى الانسان نفسه وقال الشيخ ايضا يقولون انا ارسلنا
نوحا الى قومه يقولون نوح العقل والقوم انهم يلزمهم الله عندهم
في كلام ما يستقصون به وهذا قد صدر عن اكابرهم ائمة العصر
وانتم بذلك اعلم والسائل بهذا ليس بجاهل وليس غرضه الا الانتقاد
عما يسمع فاجاب الشيخ تقي الدين ايده الله واحد لا يجهل ان قوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ليس المراد به النفس وان كان هو مرادا ومن
قال غير ذلك فهو مخطئ رضي الله عنه وجدت عن
الامام ابي الحسن الواحدي المفسر رحمه الله تعالى انه قال صنف ابو عبد
الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر

وانما

وانما اقول الظن بمن يوثق منهم اذا كان شيابا من امثال ذلك انه لم يذكر
تغييرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القران العظيم
فانه لو كان كذلك لكانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وانما ذكر منهم
ليظهر ما ورد به القران فان الناظر يذكر بالنظير فمن ذلك قتال النفس
في الاية المذكورة فكانه قد امرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار
ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الايهام والالتباس
والله اعلم   رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا
الى الزهد في الدنيا والنفس جموح وخاف ان لا يتخلص من افات الدنيا
مع النفس الامارة بالسوء فما الحيلة في نجاته وهم يكون على النفس
بالجوع وماذا يقربه الى الله تعالى الزهد ام العلم ام السياحة او العزلة
رضي الله عنه   سبيله والله الموفق الهادي ان يزهد
في الدنيا ولكن زهد الراشدين العاقلين لا زهد الجاهلين فيطلب
العلم مخلصا لله تعالى متقربا به اليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه
عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل الناس بل يقيم بينهم صابرا
عليهم مصححا نيته في ذلك فان هذه طريقة الانبيا عليهم السلام
والخلفا وايمة المسلمين ويجاهد نفسه بالعلم وادابه وتشديد التقوى
وليس الطريق الى السلامة من الافات الهرب من الناس ولا متابعة
القوم الذين تظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعة
ولا الى العلم بل معرضين عن ذلك كله مع ما شرحناه معتمدين على
خواطرهم متمسكين برسوم لا اصل لها في الشريعة معتقدين
باحوال لم يات بها كتاب ولا سنة زاعمين انهم مع الحقيقة
وليس عليهم الوقوف مع الشريعة فان هذا سبيل المغرورين
المخفقين وطريق المضلين الدجالين والسالك لسبيلهم مارق من
باب الالحاد وربما ولج فيه عن قريب يشهد بما ذكرناه علماء العلوم
والمعارف وبراهينا والله اعلم   رجل يسال ان الله تعالى سميع

دعا ملحونا قيل واما الدعا الملحون فهو ان يدعو الانسان بما لا يجزم
ويقول يا كريم فتح ... الله خزائن السماوات يقول الانسان يا رب قمر عمر فلان
او قتر رزق فلان او خذه فهذا في جملة الدعا الملحون
رضي الله عنه ليس ما ذكره الثاني من الدعا الملحون بل هو من الاغلاط
في الدعا الذي ورد النهي عنه اذا كان قصدك بالدعا على فلان بغير وجه
فان كان صحيحا بان كان في قصر عمره صلاح للمسلمين وخوف كل نفس
اعتدا ثم ان الدعا الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون لا يقدح في الدعا
ويعذر فيه والله اعلم قراءة القران بعد صلاة الصبح افضل
او بعد صلاة المغرب اي الوقتين افضل رضي الله عنه ان في
كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الافضل عسر ويظهر انه
بعد صلاة الصبح افضل لما يرجى من ان يلحقه بركة عامة له لان
الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته والله اعلم رجل له
والد والوالد غير مفتقر اليه في القيام بامور من انفاق عليه او
مباشرة لخدمته بل لا يمكن ولا من ذلك فاحب الولد الانقطاع الى
الله تعالى والتفرغ لعبادته في قرية لعلمه ان مقامه في بلد لا يسلم فيه
من المآثم لمخالطة الناس الا بمشاق يضعف عزمه عن تجشمها
والوالد يكره مفارقته وليس له مع ان له اولادا يأنس بهم غير هذا
الولد فهل يحل له مخالفة الوالد والانتقال الى القرية مبتغيا لطلب
سلامة دينه والتفرغ للعبادة ام لا يحل له مخالفته في ذلك فيستنبع
هذه المسئلة ثلاث مسائل احدها لو كان دينه في المقام
سالما لكنه في الانتقال اكثر توفرا على العبادة فهل الاولى
الانتقال او المقام مع مخالفة الوالد الثانية لو كان الانتقال
لطلب الراحة والتنزه فهل له مخالفته في ذلك ام لا وهذا كله مع تعهد
لوالديه بالزيارة في المسائل كلها والسوال في ذلك عن تعريف المباح
والاولى مفصلا الثالثة تعريف حق العقوق ما هو

اجاب

رضي الله عنه لا يحل له ذلك ومخالفة الوالدين ذلك مع
تالمهما بها محرمة وعليه الطواعية لهما الا في اقامة والحالة هذه ثم يجاهد
نفسه مما يحرم دينه بسبب مخالطة الناس فلا يخالط في جانب
الطريق المحموده ولا يجالس في ساعة الغيبة وليكن مع الناس بين
المنقبض والمنبسط بلغنا عن الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه انه
قال الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط مجلبة
لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط وليصحح نيته في موافاة
والديه وطاعته فانهما من اكبر اسباب السعادة في الدارين وثبت في
الحديث الصحيح ان بر الوالدين يقدم على الجهاد فكيف لا يقدم عليهما
ذكر هذا مع ان ما يرجوه في الغربة ماله في البلد بجمع الله ان
استمسك وانما هذا خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله وقد
جاء ان اويسا القرني فوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والمسير
اليه من اليمن بسبب بر امه وحمد على ذلك وفي هذا جواب المسئلة
الثانية وايضاح لكون المقام اولى وكذلك المسئلة الثالثة فلا
يحل مخالفته مع تالمهما بها بسبب التنزه اصلا واما ان العقوق
ما هو فانا قايلون فيه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وربما
قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما
في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس
قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة
بغير اذنهما مخالف لما ذكرته فان هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان
لتقييد ذلك والله اعلم رجل تصدق بصدقة تطوع على
صالح الامة وسعى الى الاحد الا خشية الله لم معطي الصدقة
فايهما افضل ابدا الاحد رضي الخفي المعطي عطا
يعلم به الله تعالى خير من الاخذ احد يعلم به الله وان غفل عن

عن المسبب ولحظ السبب في الجانبين فالمعطي ايضا افضل وان
وجد شهود جانب المسبب في احد الجانبين دون الآخر فالافضل هو
الذي وجد منه ذلك والله اعلم **القسم الثالث يتعلق**
بالعقايد والاصول فمن ذلك مسيلة امام الحرمين
والامام الغزالي والامام ابو اسحق رضي الله عنهم هل بلغ احد
من هولاء الايمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق
ام لا وما حقيقة الاجتهاد على الاطلاق في المذهب وهل بلغ احد
منهم رتبة الاجتهاد المطلق على الاطلاق رضي الله عنه
لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي
ودرجة الاجتهاد المطلق تحصل بمن يمكنه معرفة الاحكام الشرعية
من ادلتها استدلالا من غير تقليد والاجتهاد المقيد درجة تحصل بالتبحر
في مذهب امام من الايمة بحيث يتمكن من الحاق ما لم ينص عليه
معتبرا قواعد مذهبه واصوله كتاب في كتب اصول
الفقه ليس فيه شي من علم الكلام ولا منطق ولا ما يتعلق بغير
اصول الفقه فهل يحرم الاشتغال به او يكره وهل يسوغ انكار
الاشتغال وحالته ما ذكر ذلك رضي الله عنه لا يحرم
ولا يكره اذا لم يكن فيه مع ذلك تقرير بدعة او امالة الى فلسفة بان فلسفة صح
يكون مصنفه من اهلها فكلام مصنفي كتابه في اصول الفقه يوشي
بحسن كلامه حتى الفلسفي كما وقع في كلام هذا الثاني مع ما يعرفنا او
نحو هذا وشبهه فاذا سلم من ذلك فالاشتغال به عند صحة القصد
وكيف لا وهو باب التحقيق في الفقه وعمارته والله اعلم
ما الفرق بين القياس والاستدلال فانه يتفرع عليها ما يتفرع
على القياس فان كان مدلول الاسمين واحدا فما وجه
موقع الاسمين وان كان اسمين يحمل على كل واحد
من القياس والاستدلال بحد يخصه رضي الله عنه

الفرق

الفرق بين القياس والاستدلال ان القياس يشتمل على اصل وفرع
يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذي هو
مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والله اعلم

مسألة ان داود الظاهري صاحب المذهب رضي الله عنه
ممن يعتد به في انعقاد الاجماع في زمانه ام لا ومسألة ان بحيث
او لحدث حادثة في زمانه فخالف فيها وحل بعد خارقا للاجماع
وكذلك من لم ير نقض الوضوء بالنوم الا اذا حصل خروج الحدث
كسعيد ابن المسيب وابي موسى الاشعري هل ينعقد الاجماع
بدونهم ام لا رضي الله عنه اما الاعتداد بداود الظا
رضي الله عنه في الاجماع خلافا ووفاقا فمما وقع فيه الاختلاف
بين الفقهاء والاصوليين منا ومن غيرنا فذكر الاستاذ الامام
ابو اسحق الاسفرايني رحمه الله ان اهل الحق اختلفوا فذهب
الجمهور منهم الى ان نفاة القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد
ولا يجوز توليتهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد بداود في الاجماع
ونقل صاحبه الاستاذ ابو منصور البغدادي عن ابي علي
بن ابي هريرة وطايفة من متاخري الشافعيين انه لا اعتبار
بخلافه وساير نفاة القياس في فروع الفقه لكن يعتبر
خلافهم في الاصوليات وقد قال الامام ابو المعالي ابن الجويني
ما ذهب اليه ذوو التحقيق انا لا نعد منكري القياس من علماء
الامة وحملة الشريعة فانهم اولا مباهتون على عنادهم فيما
ثبت استفاضة وتواترا وايضا فان معظم الشريعة صادرة
عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معاشر الشريعة
فهولاء ملتحقون بالعوام يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم
وهذا منه نوع افراط وكان ابو بكر الرازي من ايمة المحققين
بمذهب داود واصحابه الى نحو هذا المذهب وتعلوا وذكر

داود في مقدمة كتابه في احكام القرآن ومال اليه القاضي ابو بكر وقال فيما
قال لو تكلم داود في مسئلة حادثة في عصره وخالف فيها بعض اهل
زمانه لم يكن خلافه قادحا عليهم وكان يبني على العقول وقد اشتهر
عنه انه كان يقول بل على العقول وقال بعد كلام كثير ولاجل
ذلك لم يعد خلافه احد من الفقها خلافا ولم يذكروه في كتبهم فقد
انعقد الاجماع على اطراحه ويرد الاعتداد به وهذا راي الكرابيسي فيه
وكما يرده لا يخلو عن نوع من استحسنهم الذي حكاه منه وكان
اشد يد المنكرين عليه على من يجا العلم حيث انه وصف داود في هذا
الموضع من كتابه بما ناباه عنه الثابت المعروف من زهده وورعه
والذي اختاره الاستاذ ابو منصور في هذا وذكر انه الصحيح
من المذهب انه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الامر
اخرا فيما هو الاغلب الاعرف من صفو الايمة المتاخرين الذين اوردوا
مذهب داود في اثبات مصنفاتهم المشهورة في الفروع كالشيخ ابي حامد
الاسفرايني وصاحبه المحاملي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فلهم
لولا اعتدادهم بخلافه لما اوردوا مذاهبه في امثال مصنفاتهم هذه
المصنفة موضوعة لذلك وبهذا اجيب مستخيرا الله تعالى مستعينا
ما بال داود من مذاهبه على اصله في نفي القياس الجلي وما اجمع عليه
القياسيون من انواعه او على غيره من اصوله التي قام الدليل القاطع
على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه اجماع منعقد وقوله
في مثله معدود خارق للاجماع وذلك كقوله في التغوط في الماء الراكد
وتلك المسائل الشنيعة فيه وكقوله في الربا فيما سوى الاشيا الستة
فخلافه في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما يقطع
ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كالاجتهاد ممن
ليس من اهل الاجتهاد في انزالها بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم
به وهذا الذي اخترته مسبت بدليل القول بتجويز تجزئ منصب

الاجتهاد

الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك وان العالم قد يكون مجتهدا في نوع دون
غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمانه وما
بعده فان المذاهب لا تموت بموت اصحابها واما من لم ير نقض وضوء
النايم الا اذا اخرج خروج حدث كابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
رضي الله عنهما ان كان سعيد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع
لا ينعقد مع خلافهما وان ابا موسى احد فقهاء الصحابة ومن المفتيين
في عصرهم وكان سعيدا صدرا في العلم والفتيا وغيرهما في ذلك العصر
وترجح على اجلة التابعين وكان السوال عن انعقاد الاجماع في
هذه المسيلة خاصة على خلاف هذا القول فعدم انعقاده فيما
في ذلك العصر لازم واما فيما بعده فقد خرج على خلاف فيمن قال
ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع صحيح رافع
للخلاف فعند من يحصل عنده انعقاد الاجماع في المسيلة على خلاف
ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسيلة
مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم جماعة
من المسلمين المنتسبين الى اهل العلم والتصوف هل يجوز ان يشتغلوا
بتصنيف ابن سينا وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز لهم ان يعتقدوا انه
كان من العلماء ام لا رضي الله عنه لا يجوز لهم ذلك ومن فعل ذلك
فقد غدر بدينه وتعرض للفتنة العظمى ولم يكن من العلماء بل كان
شيطانا من شياطين الانس وكان حيران في كثير من امره يتبلد
كثيرا لا كنت ادري فعلى بديه من كثرة التخليط الذي انه
في من يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليما وتعلما وهل المنطق جملة
وتفصيلا مما اباح الشارع تعليمه وتعلمه والصحابة والتابعون
والايمة المجتهدون والسلف الصالحون ذكروا ذلك او اباحوا الاشتغال
به او سوغوا الاشتغال به ام لا وهل يجوز ان يستعمل في اثبات
الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام

الشرعية معروفة في اثباتها الى احكامها وما الواجب على من تلبس بتعليمه
وتعلمه متظاهرا به ما الذي يجب على سلطان الوقت في امره واذا وجد في
بعض البلاد شخص من اهل الفلسفة معروفا بتعليمها واقرائها والتصنيف
فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلاد
عزله وكفاية الناس شره ام لا رضي الله عنه الفلسفة
اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة
ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين
الباهرة ومن تلبس بها تعليما وتعلما قارنه الخذلان وتمكن الحرمان واستحوذ
عليه الشيطان واي فن اخزى من فن يعمي صاحبه المظلم قلبه عن نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم كلما ذكره ذاكر وكلما غفل عن ذكره غافل مع انتشار
اياته المستبينة ومعجزاته المستنيرة حتى لقد انتدب بعض العلماء
لاستقصائها فجمع منها الف معجزة وعددناه مقصرا اذ فوق ذلك
باضعاف لا تحصى فانها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى
بل لم يزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك ان
كرامات الاولياء من امته واجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم
عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له قواطع ومعجزات
له سواطع ولا يعدها ولا يحصرها عاد اعاذنا الله من الزيغ عن ملته
وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته واما المنطق فهو مدخل
الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما
اباحه الشارع ولا استباحه احد من الصحابة والتابعين والائمة
المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به من اعلام الائمة
وسادتها وان كان الامة وقادتها الصالحين قد برأ الله الجميع
من معرة ذلك وادناسه وطهرهم من اوضاره واما استعمال الاصطلاحات
المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة
والرقاعات المستحدثة وليس بالاحكام الشرعية والحمد لله

اختقار

لا افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق في امر الحد والبرهان
فقعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات
العلوم الشرعية ولو نمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار
الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فائدة
في تعلمها فقد خدعه الشيطان ومكر به فالواجب على السلطان اعز
الله به الاسلام واهله ان يدفع عن المسلمين شر هولاء المشائيم
ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ويعاقب على الاشتغال بفنهم
ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقايد الفلاسفة على السيف او الاسلام
لتخمد نارهم وتنمحي آثارها وآثارهم يسر الله ذلك وعجله ومن
اوجب هذا الواجب عزل من صار مدرس مدرسة من اهل الفلسفة
والتصنيف فيها والاقراء لها ثم سجنه والزامه منزله وان زعم انه
غير معتقد لعقايدهم فان حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع
اصوله وانتصاب مثله لمدرسة من العظائم جملة والله تعالى ولي
التوفيق والعصمة والله اعلم قول بعض المصنفين مستدلا
مستدلا على اثبات القياس بخوض الصحابة رضي الله عنهم في حوادث
جمة واختلافهم فيها وذكر من جملتها مسئلة الجد والاخوة قال
انهم قضوا فيها بقضايا مختلفة وصرحوا فيها بالتشبيه بالحطوين
والخليجين ما وجه التشبيه وما ضبط اللفظين المشبه بهما وقول
بعضهم بلغ اعلى مراتب الاجتهاد ولم يطلع المسلم المسلم فيه اعاد
مراتب الدين ما المراتب المشار اليها في اصل القياس وفرعه
رضي الله عنه اما التشبيه بالخليجين فعن علي رضي الله عنه
انه لما رد القول في اسقاط الاخ بالجد فشبهه بواد سال بمايه
وانشعبت فيه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو سدت
احدى هاتين الشعبتين يرجع ماؤها الى الشعبة الباقية في الشعبة
وعلى الشعبة التي في اصلها فكذلك اذا مات احد الاخوين اخذ ميراثه

اخوه الباقي والجد الذي هو اصلهما جميعا وشبهه ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه
بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنا ثم قطع احد الغصنين
لرجع ماوه على الغصن الباقي من الغصن وعلى الغصن الذي هو اصلهما
كذلك من خلفه الميت من اخوته مع الجد الذي هو اصلهم فاما ماذكر من
التشبيه بالخطوطين فموجود في المستصفى في اصول الفقه وذلك
يعرف ولا اراه الا تصحيفا من الخطوين والخطوط بتمم الخا المنقوطة
والطا المهملة هو الغصن الناعم فاعلم ذكره السيد علم واما قول القايل
بلغ راس المال الى اخره فهذا دليل يذكر في المنع. السلم الحال واعلى
مراتب الاعيان ان ينضم الى العينية القبض في مجلس العقد واعلى
مراتب الديون ان ينضم الى الدينيه وضم الاجل ثم انه لا يتوقف صحة
العبارة على مسمى الزياده على مرتبتين ولسنا بتكلفه والله اعلم
قال بعضهم عن الامام مالك رضي الله عنه انه جمع بين السنة
والحديث فما الفرق بين السنة والحديث رضي الله عنه السنة
هاهنا ضد البدعة وقد يكون الانسان من اهل الحديث وهو مبتدع ومالك
رضي الله عنه جمع بين السنتين فكان عالما بالسنة اي الحديث ومعتقدا
للسنة اي كان مذهبه مذهب اهل الحق من غير بدعة والله اعلم
في لفظ الاسلام هل هو مخصوص بهذه الامة ام مطلق
على كل من امن بنبيه من امة موسى وعيسى وغيرهما من الانبيا صلى الله عليهم وسلم
نبينا وسلم فاذا جاز اطلاقه على كل من امن بنبيه من سائر الامم فهل
الملاقه عليهم شرعا ام لغوي من حيث انه منقاد مطيع فاذا جاز اطلاقه
على من امن بنبيه في زمنه شرعا فما فايدة قوله عز وجل ورضيت لكم الاسلام
دينا اذ كل منهم سمي مسلما وهو قول القايل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم
لا اله الا الله موسى رسول الله كقول احد هذه الامة لا اله الا الله محمد
رسول الله في هذا الزمان ويكون لفظ شامل لها وسمي كل منهم مسلما
رضي الله عنه يطلق على الجميع وهو اسم لكل ذي دين حق لغة

وشرعا

وشرعا فقد ورد ذلك ايها الناظر راجع الي هذا في كتاب الله عز وجل منها
قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
لا سيما ان رضاه لغيرهم دينا وقول القايل في زمن موسى صلى الله على (عليه السلام)
نبينا وسلم لا اله الا الله موسى رسول الله اسلام لمثله كان والله اعلم
فيمن يعتقد ان في ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه كالاعيان فهل
هو مخطي او مصيب في هذا القول ام لا
رضي الله عنه
اصاب في قوله انه يوجد ما لا يرضاه تبارك وتعالى مثل الكفر قال الله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وضل وابتدع في قوله انه يوجد ما لا يريد بل
ذلك محال ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وفرق بين الرضى والارادة
ثم ما لكم وللخوض في هذا البحر والمعرق عليكم بالعمل ففيه شغل شاغل
والله اعلم طايفة يعتقدون ان الحروف التي في المصحف
قديمة والصوت الذي يظهر من الادمي حالة القراة قديم كيف يحل هذا
ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب ارباب التاويل بخلاف هذا
والمراد ان يفرق الانسان بين الصفة القديمة والصفة المخلوقة حتى
لا يتطرق الي النفس والعقل تشبيه لمن يفضي الي الضلال اعاذنا
الله من ذلك بينوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي
رضي الله عنه الذي [illegible] يقتدي به من السالفين والخالفين
ولخلفا من عباد الله الصالحين ان لا يخاض في صفات الله تعالى بالمعقول
ذلك القران العزيز فلا يقال تكلم كذا وكذا بل يقتصر فيه على ما اقتصر
فيه السلف رضي الله عنهم القران كلام الله منزل غير مخلوق ويقولون
في كل ما جاء من المتشابهات امنا به مقتصرين على الايمان جملة من غير
تفصيل ولا تشبيه ويعتقدون على الجملة ان الله سبحانه وتعالى في كل ذلك
على ما هو الكمال المطلق من كل وجه ويعرضون عن الخوض خوفا ان تزل
قدم بعد ثبوتها فهم فاقتدوا تسلموا والي هذه الطريقة رجع
كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد ان استعصوا اعمارهم وافات

الخوض فيها وورد عليكم شيء من هذه المسائل فعلا تعتقدونها سم تعالى
لما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق ولا خوض فيما رواه بحرين الايمان
المرسل والتعرض للمحمل والله اعلم   رجل يعتقد ان يزيد بن معاوية
رضي الله عنه امر بقتل الحسين بن علي رضي الله عنه واختار ذلك ورضيه
طوعا منه لا كرها وتورد في ذلك احاديث مروية عمن قبل ذلك الامام
وهو قصر عليه ومشى وبلغه على ذلك والمسؤول خطوط العلماء ليكون
زادا عاليا وحجة له   رضي الله عنه لم يصح عندنا انه امر بقتله
رضي الله عنه والمحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرمه الله انما
هو عبيد الله بن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه
فليس ذلك من شان المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد في
الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه
لا يكفر بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبيا
صلى الله عليهم وسلم والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تحبه وتتولاه
وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه
وتسلك به مسلك سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في
ذلك وشبهه وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف
سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة جعلنا الله من خيار
اهلها امين   المبتدع والفاسق والغضب والغل بين لنا
هذا المجموع   رضي الله عنه كل مبتدع فاسق وليس كل فاسق
مبتدعا والمراد بالمبتدع الذي تخرجه بدعته عن الاسلام وهذا ان بدعة
فسادي المحل مع ملازمة العقيدة والغضب والغل وما يفترقان فيه
ان الغضب قد يكون يومر به كالغضب على العاصي لله تعالى اجله
والغل لا يومر به ايضا فالغل فساد في القلب يتعلق بالعين مثل الحقد
والحسد والبغض وان لم يكن في ذلك العين سبب علم به صاحب الغل
اسار عليه واما الغضب فمن شرطه ان يكون المغضوب عليه جناية

[illegible]

بعدها

بعدها الذي غصب جناية موجبة للغضب والله اعلم القسم
الرابع في الفقه على ترتيبه فمن ذلك مسيلة
جوخ حكي ان الفرنج يعملون فيه شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك
لا على تحقيق مشاهدة هل نحكم بنجاستها او بنجاسة ما يصيبه في
حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلا اجاب
رضي الله عنه اذا لم يتحقق في نفس ما سدى منها نجاسة لم نحكم
عليه بحكم النجاسة وهذا التفات الى ان ثياب من يتدين من المشركين
باستعمال النجاسة لا نحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم
مسيلة يقال في ارض بجاية ان اهل البقالون ويغسلونه غسلا
لا يعتمد عليه في التطهير فهل نحكم بنجاسة ما يصيبه في حال
رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي اصابه
او لم يعلم هل غسل ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم يتحقق
نجاسة ما اصابه من البقل اصلا بان احتمل انه مما ارتفع عن منبته
النجس فانا لا نحكم بنجاسة ما اصابه ذلك لطهارة اصله على ذلك
والله اعلم مسيلة في قناة متصلة بنهر وفيها اجباب عدة
في دور جماعة مات في احد الجباب حيوت وتغير بعض الجباب من الرايحة
وسيل من الماء الميت بعد اربعة ايام فهل يجوز نزف الجباب جميعا
او نزف البير الذي تغير طعمه اجاب رضي الله عنه الميت
الادمي طاهر لا ينجس فاذا لم يصحبه نجاسة لم نحكم بنجاسة الماء
ولكن ينبغي ان ينزف ما تغير من الجباب للاحتياط والله اعلم مسيلة
الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد
النجس والكلس وينسخ منها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به
فيها مع عموم الابتلا بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عنه او لا يعفى
او لا ينجس اجاب رضي الله عنه لا نحكم بنجاسة ذلك والله اعلم
مسيلة قليل قمح في اسفل هري وعموم الابتلا بالفار وتغير

الفار مما له يخفى كثيرا في الاهري خصوصا اسافلها فهل نحكم بنجاسة
ذلك القمح بنا على ما ذكر او بنا على الاصل فان حكم بنجاسته فهل نحكم
بنجاسة الخبز الذي يخبز في الفرن الذي خبز فيه هذا القمح **اجاب**
رضي الله عنه قد افتى بعض ايمتنا بانه لا يجب على اكل ما اشتبهت
عليه نجاسته كراس المدوسة بالبقر المعلوم ان لا فيه غسله ذلك وهذا مثل ذلك
ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تعالى ثم هذا مخصوص بما يتغير الحب
معلوما فيه انه قد ماسه البول مع الرطوبة في احد الجانبين اما ما تغير
وعلم ذلك فيه فواجب تطهيره والله اعلم **مسئلة** ما الفرق
بين بول الصبي وبول الصبية في انه ينضح في احدهما ويغسل في الاخر
اجاب رضي الله عنه اوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبي
في حمله وذلك فيه اكثر منه في الصبية وايضا فبول الصبية اعلق
بالمحل من بول الصبي حيث الطبعا وعليها ذكر بعض الاطبا **مسئلة**
بول الصبي المولود دفعة هل ينجس ام لا وهل يكون المولود انا وضع
على الارض نجسا ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم هو نجس
ولا نحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الظاهر من احوال السلف
رضي الله عنهم **مسئلة** ويجري في بول الغلام الذي لم يطعم النضح
ما حد الطعام وهل يتقدر بسن او صفة مخصوصة من الصبيان مطلق
ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا **اجاب** رضي الله عنه اما
الطعام المذكور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من خبز
وغيره ولا باس بما يحنك به من التمر المستحب في ذلك ومهما كان ذلك
مقدار لطعم ما شرع في التغذية فهو مانع من الاكتفا بالنضح والله اعلم
مسئلة صهريج فيه ما والما فيه قامة او اكثر من ذلك ووقعت فيه
فارة وتمعط شعرها في الما فهل يجوز الاستعمال الما ام لا وهل
يكون الما طاهرا ام نجسا ولا يمكن نزح الصهريج **اجاب**
رضي الله عنه لا يجوز استعمال شي من مايه ويجب نزحه اجمع

ونطهر

وتطهير حافاته التي وصل اليها الماء المنزوح والله اعلم **مسئلة** سال
سايل عن كمية الاقوال القديمة التي يفتى بها وسببها **اجاب**
رضي الله عنه بان الامام ابا المعالي بن الجويني رحمه الله كان يذكر عن ائمته
انهم قالوا كل قولين احدهما جديد فهو اصح من القديم الا في ثلاث
مسايل وصرح الامام في المذهب الكبير على مسئلتين منها المذهب الكبير
هو نهاية المطلب لامام الحرمين احدهما التباعد والقديم فيها انه لا يجب
والثانية مسئلة التثويب والقديم فيها انه يستحب واما الثالثة وهي
مسئلة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الاولتين والقديم انها لا تستحب
قال فعليه العمل وكنا نظن ان حذف من الثالثة حتى وجدته فذكر
في المختصر المنتخب من النهاية ان الثالثة ثابت في كتاب زكاة التجارة
وذكر بعض من تاخر ان المسايل التي يفتى بها على القديم دون الجديد
اربع عشرة مسئلة وما سواها فلا تجوز الفتيا فيها بالقول القديم
فذكر المسايل الثلاث التي قدمناها عن الامام ومسئلة الاستنجاء بالحجر
فيما جاوز المخرج القديم انه يجوز اذا لم ينتشر اكثر مما ينتشر في حق
معظم الناس بان لا يزيد على ما حول المخرج قريبا منه ومسئلة
لمس المحارم قال قال ابن مسعود يعني صاحب التهذيب
القديم انه لا ينقض وصححه الجويني ومسئلة الماء الجاري والقديم
انه لا ينجس الا بالتغير ومسئلة تعجيل العشاء والقديم انه افضل
ووقت المغرب والقديم انه لا يمتد الى مغيب الشفق والمنفرد
اذا نوى الاقتداء في اثناء صلاته والقديم جوازه واكل جلد
الميتة المدبوغ والقديم جوازه واكل جلد الميتة المدبوغ والقديم
انه لا يحل واذا ملك محرما من نسب او رضاع ووطيها مع العلم
بتحريمها والقديم انه يلزمه الحد ومسئلة قلم اظفار الميت
والقديم انه يكره وشرط التحلل في الحج بالمرض ونحوه والقديم
انه يجوز الشرط ويتحلل به ومسئلة نصاب الركاز والقديم انه

انه لا يعتبر واعلم ان اشياخ هذا لا يجري عن خلاف بين
الاصحاب فيه ولا شي من هذه المسايل اتفق على انها مسيلة خلاف
بين الجديد والقديم ولا موافقة ايضا على انه ليس غيرها مما ترك
فيه الجديد ويفتى به على القديم لعلم ميسم اذ كل واحد من هذين الحرفين
عن الخلاف في طرفيه اثباتا ونفيا اثباتا تاما الا من فيما ذكر من المسايل
على ما ذكر فيها ونفينا على انه ليس غيرها بالمثابة المذكورة اما من
طرف النفي هذا فان لهذه المسايل عندنا زاد ذهب فيها من يعتمد على
الفتوى على القديم دون الجديد منها استحباب الخط بين يدي
المصلي راه الشافعي رضي الله عنه في القديم ورجع عنه في الجديد وضرب
عليه بعد ما كتبه والى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب
وغيره من غيره ذكر خلاف ومنها من مات وعليه صيام فعلى القديم
يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحاديث الصحاح في كتاب مسلم
وغيره ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تاويل لمن يعمل
به ومنها انه اذا لم احد الشريكين من العمارة الحافظة للوجود انه
لا يجبر والقديم انه يجبر وهو الصحيح عند صاحب الشامل وبه افتى
صاحب الشاشي وبه يفتى ومنها الصداق مضمون في يد الزوج
ضمان اليد على القديم قال الشيخ ابو حامد الاسفراييني والشيخ
ابو نصر بن الصباغ رضي الله عنهما هو الصحيح واما انتفا الموافقة
على ذلك في طرف الاثبات فان فيها ما صح عن الجديد قول موافق
للقديم فلا يكون الافتا بالقديم دون الجديد بل بهما معا ومنها
ما ذهب اليه بعض الايمة الى ان الصحيح الجديد لا القديم ومنها
ما قطع فيه بعض الايمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين الجديد
والقديم ومنها ما يجعله بعض الايمة مسيلة وجهين لا مسيلة
قولين والله اعلم مسيلة رجل اغتسل للجنابة ثم اغفل
لمعة من بدنه لم يصل الما اليها ثم بعد ان جف الما عن البدن علم
فهل

فهل يبنى هذا على الخلاف في وجوب التتابع في الوضوء فعلى القديم
يكفيه على ذلك الموضع المتروك ان لم يمض زمان يجف فيه بلل الماء
عن العضو ويستانف ان مضى وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقا
بل يبني **اجاب** رضي الله عنه هذا فيه طريقان منهم من قال
انما ترك التتابع لعذر كهذا المذكور لم يقدح في ذلك قولا واحدا
والجديد لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقا وان طال الوقت والله
اعلم **مسيلة** خطر لي ان من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من
فعلها فاخرها على ما هو مسوغ له التاخير ثم نام واستمر به النوم
حتى خرج الوقت فهل يعصي قلت لا ينبغي ان يخرج على الخلاف
المعروف فيما اذا اخر ومات قبل الفعل على اصح الوجهين انه لا يعصي
واليه الميل في اصول الفقه لان التاخير جائز وهو في حال التاخير
معذور غير مقصر كما تقرر وعرف ولا كذلك الذي نام واستمر به
النوم حتى فات الوقت لانه بنومه متعرض للتفويت اذ ليس في
من الانبياء ولهذا جا في الحديث في العشا انه نهى عن النوم قبلها
والحديث بعدها وهذا النوم يشمل النوم عند كل صلاة بعد وقتها
فان غلبه النوم كان كالموت والله اعلم **مسيلة** تكبيرة الاحرام
اذا وصله قوله ماموما او اماما بقوله الله اكبر فذهبت الهمزة
في الدرج هل يجزيه ذلك ام لا فان لم يجزيه فما العلة في عدم الاجزا
وما الفرق بين هذا وبين قولنا الرحمن الرحيم اذا سقطت الهمزة
منها في الدرج مع ان كل حرف من الفاتحة ركنا وقد طال ذكره وان لم يكن
بد من الاتيان فكيف يفعل عند الاحرام يقف على قوله ماموما
او اماما بالسكوت ثم يبتدي بقوله الله اكبر ويصل سكنه ام كيف
يصنع **اجاب** رضي الله عنه تجزيه ذلك وليس تاركا
حرفا تركا مبطلا لان ذلك انما هو فيما اذا ترك حرفا ثابتا
من واجب والهمزة هذه ليست حرفا ثابتا في حالة الدرج اذ تثبت

مخصوص في غير حالة الدرج فليعلم ذلك ومع ذلك فوصل ذلك بالتكبير
بدعة فالاولى الفصل بينهما وانما المعتبر اقتران النية واتمامها
الا حصل باعانة اللفظ والله اعلم **مسألة** رجل حضر صلاة
في مسجد فاقيمت الصلاة وقام الناس فاخذ يحدث رجلا بجانبه
ويمد معه الحديث في امور دنيوية فلما علم ان الامام اراد ان يركع
احرم وركع معه من غير قراءة الفاتحة فهل يجعل ذلك كالمسبوق
الذي فعل المستحب والامام راكع فركع معه في سقط الفاتحة عنه ام لا
يعذر هذا لانه مسيء في تاخيره وحديثه في مكان الجد بالهزل
اجاب رضي الله عنه هو في الحكم كالمسبوق فيما يرجع الى
صحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة وهو محروم ومسيء والله اعلم
مسألة هل يسوغ للقاري ان يقرا كل اية من اي عشر واحد بقراءة
اخرى ام الاثم اولا وهل الاولى ان يتم العشر بالقراءة المبتدا بها ولا اية
فيه هذه اسولة عن حالات اجترا عليها قاري بل لكثر حذاق القراء
قاري ولاجله علي كل خطا من خطا اخر طاري فليجيبوا عنها **اجاب**
رضي الله عنه الاولى ان يتم العشر عما ابتداه من القراءة بل ينبغي
ان لا يزال في القراءة التي ابتدا بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدا به وليس
ذلك منوطا بالعشر واشباهه ولا الجواز ولا المنع منوط فيه بذلك
كله ولا يقيد المرض المانع من الزيادة لكان فيما ها هنا زيادة فعادوه
والله اعلم **مسألة** هل يجوز للقاري ان يقرا كتاب الله بالقراءة
الشاذة التي لم يصح نقلها عن ايمة اهل الفن ولا سيما لمن ليس يعرف
مصادر الفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر على التصرف ولا يطلع معانيها
وليس جاز اقرايها اولا ام السكوت عنها وهل يكره قراءتها في الصلاة
ام لا **اجاب** رضي الله عنه الامر في ذلك ابلغ من ذلك وهو
انه لا يجوز القراءة من ذلك الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة
بالقبول كهذه السبع فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر

في الاصول

بفي الاصول فيما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع
كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه في عرف
المصادر والمعاني فيوجب لم يعرف ذلك على كل احد فان ر على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه والله اعلم **مسئلة** لو لم تجز
القراءة بالشواذ وارتكب قارئ عليها واصر هل يجب منعه عنها
منع مرتكب خطيئة اولا **اجاب** رضي الله عنه يجب منعه
وتاديبه بعد تعزيره بشرطه والله اعلم **مسئلة** لو لم تجز
ذلك فاصر عليه قارئ واصر ولم يمتنع فما يستوجبه **اجاب**
رضي الله عنه يمنع بالحبس والاهانة ونحو ذلك رعيا لما تمكن في ذلك
ان لا يهمله والله اعلم **مسئلة** اذا سئلتم عن امر الشواذ
اجمالا ولكن لزمنا الا نسئل عنه تفصيلا لما جننا للقلب
المستمر ودرعا للمحتوي على كتاب الله عز وجل المعصوم وهو
هل يجوز للقارئ ان يقرأ في كتاب الله عز وجل مكان اننا اعطيناك
وفتحسسوا فتحيروا وسولت زهب وان تسبدلنا التقسم بواو
او بايه وان يقرا مكان موسى موشى مسقوطا على اصل العبرانية
وان يحرك الدال في قوله تعالى المص كهيعص باحد الحركات
الثلاث او بها جميعا منونا وغير منون وان يعرض كقوله تعالى
هيهات المبني على الفتح بقوله تعالى هيهاتو مشبع وغير مشبع
وهيهات وبالتاء ومالها اخوتها ماثلها وهيهاها وهيهات
بالهمز مكان الهاء الثانية وهيهات على وزن فعال وما يجري
هذا المجرى ويوجد فيها وجاده على المبنى المعقول وان يقرأ
القرآن على المعنى اعني يستبدل كل كلمة ما شاء بلفظ اخر يفيد
معناها كما صح في استبدال اسماء ما عطاء وبعض حروف القسم
ببعض **اجاب** رضي الله عنه هذا الكلام ج. خفي عليه
معنى الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم

مستقيما لا ريب فيه ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كهذا
الذي اشتمل عليها المحتسب لابن جني وغيره واما القراءة بمجرد المعنى
من غير تقييد بنقل فذلك عمن تقدم فذلك افراط في البدع زايد وكان
قد وقع فيه ابن شنبوذ وابن مقسم ووثب عليهما من الانكار اهل العلم
بالقرآن واستحسنا ولهذا فليتق الله جل جلاله كل مستجرئ على كتابه
فقد علم ما علم على المحرف له والله اعلم رجل يقول
الشيطان يقرا القرآن ويصلي هو وجنوده ويريد بها اغواء العالم
والزاهد ويأخذ من الطريق الذي يسلكها ليضله وان كان
يقدر على ذلك فكيف الخلاص منه رضي الله عنه
اما المنقول من قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم في ذلك انتفا
الصلاة منهم ومنها قراءة القرآن وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا
فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فاذا
قراءة القراءة قراءة اكرمهم الله بها لا ينبغي ان المؤمنين من الجن
بلغنا انهم يقرؤونه والله اعلم امام في جامع يصلي جماعة
خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة
الصبح اذا قرأ بطوال المفصل هل الاولى للامام ان يترك طوال المفصل
لاجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ باوساط المفصل ام لا وفي جماعة
يصلون خلف امام وفيهم صبيان وفي الصف الاول خلو فهل يسن
للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يدخلون في ذلك الخلو
رضي الله عنه لا وليس للامام ان يفوت على الاكثرين
حظهم من اتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها
من اجل واحد او اثنين او نحو ذلك وهذا اذا كثر حضور الذي
يضعف عن ذلك اما اذا طرا ذلك من غير استمرار فلا باس بمراعاة
جانبه وهو متجه بما روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لما سمع بكاء الصبي فاخفف كلما كان احد وان لم يمكنه

ولما

واما الصبيان خلف الرجال فيدخلون في فرجة منهم الا ان يكون صبي وحده فانه لا يقف معهم بل يقف مع الرجال

امام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك ام لا وهل هي في السنة ام في البدعة وهل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ام لا وهل من انكر على مصليها مصيب ام مخطي وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها ام لا وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها

رضي الله عنه نعم يثاب ويثابون اذا اخلصوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضايل وقد اخرجه جماعة من ايمة الحديث في كتبهم المعتمدة ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذي وابو عبد الله بن ماجة والنسائي وغيرهم واورده الحاكم ابو عبد الله الحاكم في صحيح المستدرك وله طرق يعضد بعضها بعضا وذكرها صاحب التتمة والمنكر لها غير مصيب ولا تختص بليلة الجمعة كما جا في الحديث والله اعلم

رجل شرع في صلاة التراويح فضا الفوايت التي عليه فهل يحصل له قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي في وقت اخر

رضي الله عنه لا يحصل له فضيلة قيام رمضان وانما يحصل له فضيلة ادا الفرايض والاولى ان يصلي التراويح ويقضي عقيبها ما اراد ان يجعله من القضا بدل التراويح والله اعلم

النية في التراويح والوتر هل ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح المسنونة وينوي سنة الوتر او الوتر المسنون وهل ينوي الشفع والوتر

او ينوي في الجميع الوتر. رضي الله عنه لا باس بان ينوي صلاة
التراويح المسنونة ولا باس ايضا بان ينوي سنة التراويح ولا يكون
مراده مثل ما يراد بقولنا سنة الظهر فانه يوجب مغايرة وتعددا
بل يكون مراده وصف التراويح بانها سنة ثم لا اشكال فيه وحيث
تضمن النية بانها عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف
حال الالفاظ صحة وفسادا فاما فيما يرجع الى اللفظ ففيه اشكال وله
مع ذلك مساغ من حيث اللغة قررته في مسئلة عملتها في نية الوتر
وعبارتها هكذا انا نوي سنة الوتر فهذا في ذلك ويزداد فيه قبل
الركعة الاخيرة انه اذا اراد الاضافة على معنى ان الوتر الحقيقي
سنة وانه لا امتناع في ان يكون للسنة سنة ويكون اضافة احدى
السنتين الى ~~غاية ما فيه~~ الاخرى لتاكد ما هو المضاف اليه فهذا
اذا اراده الناوي فنيته عنها سنة فان غاية ما فيه ان لا يكون
قطعي اكتفاء بما سبق في غيرها وينبغي ان يراد في ذكر التعريف بان في
قوله تعالى والشفع والوتر اكثر من عشرين قولا ليس منها ان هذين
هما المراد بالشفع والوتر ولم اجد لاحد من اصحابنا هذه التسمية
لهذين لكن قد وجدتها لغير اصحابنا مما في كتاب الجلاب في مذهب
مالك رضي الله عنه واظنها في مذهب احمد رضي الله عنه سنة
الوتر من احب ان يصليها احدى عشرة ركعة وهو يقصد بها التنفل
والتهجد فان صلى منها اول الليل ثلاث ركعات خوفا من النوم ثم انتبه
وصلى باقيها وهي تمام احدى عشرة ركعة ثم في كل صلاة منها ينوي صلاة
الوتر هل يجوز وهل اذا قام من النوم يصليها بنية الوتر او بنية التهجد
او بالمجموع رضي الله عنه لا باس عليه بذلك والسنة ان لا
ينام الا على وتر فاذا نام على الوتر بالثلاث ثم انتبه فله ان يصلي
ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ومذهب بعض الصحابة رضي
الله عنهم وعند بعضهم ينقضه ويصلي عند انتباهه للتهجد ركعة

فرع

فرداً نشفع له الثلث الاولى حتى يخرج عن كونها وتراً مرة اخرى اما
باحدى عشرة ركعة او باقل وللمذهب الاول ملوا لمختار ويكون ما ياتي
به بعدها لانتباه تهجدا غير الوتر لا ينوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلاة
والله اعلم

في القول في فضيلة الصلاة بعد العشاءين في معنى
العشاءين واذا اضيف العشا والعشا ابدا وبالعشا وما العشا
رضي الله عنه يقال العشا بالفتح خلاف الغدا وهو ما يوكل اخر النهار
واول الليل واما العشا بالكسر فمخصوص في لسان الشرع من بين
الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب
ليس لها وجيه اللغة وقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حكم من احكام
الفقه ذكره الشيخ ابو اسحق وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري
رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب
هي العشا وروي بلفظ اخر نصه منه وغير هذا من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضر العشا والعشا فخارج وجهين احدهما ان المراد بالعشا فيه صلاة
العشا دون المغرب اذ الماكول عندها يسمى عشا على ما نقلنا آنفا
وليس في عوائد العرب في اكل العشا ما يقتضي حمل العشا فيه على
المغرب ولو كان فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان مراد الشارع
صلى الله عليه وسلم الثاني انه ان اريد به المغرب فذلك في لفظ بعض
الرواة فانه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فاطلق
اسم العشا على المغرب جريا على تعارف العرب وعملهم وسمي الشارع
واما كلمة العشائين الحاصلة في بعض الاحاديث مطلقة على المغرب والعشا
فلها ايضا وجهان بحسب هذين الوجهين احدهما ان هذه التثنية ليست
لكون المغرب عشا في تسمية الشرع وعرفه حتى تكون من قبيل تثنية
الاسمين المتفقين لفظا بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظا
بتغليب احدهما كقولهم في الاب والام الابوان وهذا قول الاصمعي

رحمه الله تعالى الثاني ان يكون ذلك في رواية حدثا عن لفظ الشارع صلى
وتعبيرا عن المعنى على ما كانت المغرب بما سطر به من تسمية المغرب والعشا
العشاين واما في قولهم العشا الاخرة فهذا القول وان وجدت في كلام
ابي داود السجستاني وغيره من الحلم فيرجع اللغة الى مجازها الشارع
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم يوضح على ان الاصمعي رضي الله عنه
... المحال قولنا العولم العشا الاخرة انما يقال صلاة العشا
لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذا العشا هذا نص ما نقل عنه وقد
وجدته لغيره والحق ان هذا مصير الى المعروف الشرعي فقط ولا يتجاوز
الى نفي تسمية المغرب عشا من حيث اللغة فانه لا سبيل اليه فالعشا
عند ابي السكيت وغيره من اهل اللغة من الغروب الى صلاة العشا وعند
قوم من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقال الخليل العشا عند العامة
من غروب الشمس الى ان يولي صدر النهار والله اعلم ثم لتعلم ان
صلاتي العشاين المذكورتين في الحديث الصحيح ليستا المسميين
بالعشاين فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وقد قال
الازهري العشي عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب
والله اعلم ثم واداء الاحرام بالوتر ووصله بما يسمى فنويه
بالركعتين الاوليين سنة الشفع وبالاخيرة سنة الوتر ثم هل يكون في
ذلك مخطيا ام لا وهل الثلاث بجمعها وتر ام الركعة الاخيرة على انفرادها
وهل لنا صلاة تسمى شفعا حتى تكون الركعتان الاوليان قبلها
سنة لها كتسميتي بآخر الصلوات رضي الله عنه لا يكون
مخطيا في ذلك وهو منزل منزلة ما لو نوى بالاوليين الشفع وبالاخيرة
الوتر مجردين عن ضميمة السنة لان المعنى بالسنة مضافة الى الشفع وبالاخرة
نفل الشفع وبها مضافة الى الوتر نفل الوتر وهو شايع كما شاع قولنا
صلاة الوتر وان كانت الصلاة هنا نفس الوتر ولا يغير هذا بان يقال

ان الشي لا يضاف الي نفسه والموصوف لا يضاف الي صفته ولا الصفة
الي موصوفها وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولي
محذوفا تقديره مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الاولي لان ذلك
مساغا رحبا اما علي مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم اضافة الشي
الي نفسه كما حكي عنهم في قوله فصاحب الحصيد ونحوه واما علي مذهب
البصريين فلان الذي يمنع من ذلك كون كل واحد من المضاف والمضاف اليه
يدل علي ما يدل عليه الاخر قبل الاضافة كزيد ونفسه واما من لم يكن كذلك
فلا امتناع فيه بالاجماع كقولنا نفس الشي وكل القوم وما اشبههما
وقد جا عنهم سحق عمامة وحلو ثوب ومعرفة خبر كما جا عنهم ماء الورد
وخاتم فضة ونحو ذلك وبعد هذا فلا خفا في التماس ما نحن بصدده بهذا
القبيل فهذا يتوجه ذلك لان هناك شفعا اخر يصلح لان ينسب اليه
هاتان الركعتان والركعتان منسوبتان اليه وهذا هو الواضح الجلي في قولي
سنة الوتر اداء لا وترا وهذه الركعة منسوبة اليه اذا علم هذا فالناوي
سنة الوتر ان قصد المعني الاول فلا اشكال في صحة نيته وصلاته
وان قصد الثاني الذي نفيناه فصلاته صحيحة لانه نواها بعينها وان
اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فيلغو الوصف ولا يوثر مجردا علي مزيد
النسبة والذي ظفرت به بعد تتبع قديما وحديثا من اقاويل ائمة مذهب
الفصل وجهان احدهما انه ينوي بالركعتين الاولتين مقدمة الوتر
وبالاخيرة الوتر قاله الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين
ابي المعالي الجويني استادي في نيسابور في كتابه كتاب المحيط بمذهب
الشافعي رضي الله عنه الثاني انه ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه
صاحب كتاب بحر المذهب القاضي ابي المحاسن الروياني وجدته بالموصل
في كتابه حلية المومن وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة
الاخيرة واخراج ما قبلها من مسمي الوتر من اثبات نسبة بينهما
وارتباط والثاني منهما يشعر بان الوتر علي مذهب الفصل سنة

ولا عهد لنا بسنة لها سنة في صلاة والثالث ان يوتر بما قبل الركعة
التهجد وصلاة الليل حكاه ابو مسعود المرا صاحب التهذيب فيه
وهو يوذن بما قاله الغزالي فانه قال يتوتر به السنة وفي هذا الوجه
قطع لذلك عن الوتر وفيه اثبات يحاق وما اتفقت عليه هذه الوجوه
ان تختص الوتر بالركعة الفردة واقع على وفق قول الشافعي في
رواية البويطي رضي الله عنهما الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحاوي
يقول فيه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في ان الوتر واحدة
ويشهد بصحته الاحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيح مسلم
بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويشهد للوجه الثالث انه يتوتر
بما قبلها صلاة الليل او بحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو
انه يتوتر بها الوتر في كلها في الركعة الاخيرة وما قبلها اختاره القاضي
الروياني وقاله قبله القاضي ابو الطيب الطبري في منهاج النظر
تاليفه وهو على وفاق ما ينطق به تصانيف الشيخ ابي اسحق وغيره
من قولهم اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ركعة وفي بعض
كلام الشافعي رضي الله عنه اشارة اليه وفي حديث خرجه ابو داود السجزي
في السنن عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه مالك ان ابن عمر
رضي الله عنه كان يسلم بين الركعتين والركعتين في الوتر شاهد له
ولا يمتنع ان يكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام فان
ذلك موجود في النوافل في التراويح ولا ان يكون في الوتر يكونها من جملة
هي ونزيد دليله ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك رضي الله عنه
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى
وموضع الدلالة قوله يوتر له ما قد صلى والمختار من هذه الوجوه هذا

الوجه الثاني فيه جمعا بين هذه الاحاديث كلها اذ الاصل في ما يرد بها يصير
ما قبلها وترا ثم لاجل هذا اقتصر في الوصف بالوتر به عليها فيما احتججت
به للوجه الاول وعند هذا يقول مسلم فاوتر بواحدة محذوف
فيه مفعول اوتر والمراد اوتر بواحدة ما مضى كما صرح به في الحديث
الاخر ويلي هذا الوجه في القوة الوجهان الاولان وابعدها الثالث
ولا نزاع اصلا في انه ينوي بالركعة الاخيرة المثل له سنحها حقيقة
بما نصصناه الافصاح باجوبة الاسولة كلها وحاصلها انه لا يكون في ذلك
مخطيا والمجموع باسره وتراك صلة تستفع هناك يكون الركعتان
سنة لها اذ ليس ثم الا الوتر وركعتا سنة وبعد ان يثبت كون الركعتين
المذكورتين من الوتر فلا سبيل الى اعتقاد كونها سنة لاحد ينك
لان الوتر صلاة تفعل اخر الليل حيث يمكن تاخير العشاء وتسبق
اليه او يمتنع وكغير هذا من الادلة وليسا ايضا سنة الوتر لما سبق
من انه لا سنة لها سنة وقد تقدم ايضاح ذلك ونحسنه وسال
الله ذي العصمة والتوبة والله اعلم في قول الامام في
النهاية في الفجر الاول حتى ينمحق بماذا يمحق بالفجر الثاني ام بغير ذلك
وان راوا ان يذكروا ما عندهم في الفجر الاول والفجر الثاني والفرق بينهما
لنهتدي بذلك صلة ولنقتدي به نغتفر وهل يجوز صلاة الفجر اذا
اخذ الفجر الاول في الانتشار وفي الامتداد ولا تحطاط
رضي الله عنه ليس انمحاقه بالفجر الثاني فان بينهما فصلا وانما يمحق
بسواد يعقبه والفجر الاول يبدو طويلا دقيقا صاعدا في الجو
مستعقبا بسواد او اظلام ما ولذلك سمي الخيط الاسود وذنب
السرحان وهو الذئب واما الفجر الثاني فهو يبدو منتشرا معترضا
في الافق يزداد ضياء بعد ضياء ولا يجوز صلاة الفجر بناء على الفجر
الاول فيما ذكر في السوال محال فانه لا ياخذ في الانتشار بل في
الانحطاط على ما تقدم من وصفه والله اعلم

مرحبي فعبد

اجتمعا ايهما اولى بالامامة وقد قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه والحر اولى من العبد والبالغ اولى من الصبي

رضي الله عنه اذا استويا في حفظهما الدين والفقه والقراءة وسائر الخصال المعتبرة في التقديم فالظاهر انهما يتساويان فانهما تساويا في عدم اهليتهما للتقديم في المناصب الشرعية وسلامة الصبي من المعاصي يقابلها ان البالغ اكثر تحرجا من مفسدات الصلاة لان الحرج يلحقه ولا يلحق الصبي والله اعلم لكنني قد ذهبت في مثل هذا الى مثل ما هو الاظهر في امثال هذه المسئلة من المسائل المسطورة وهو كما لو اجتمع بصير واعمى او اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ففيها ثلاثة اوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما فلما ظهر التسوية بينهما ثم اعيدت الفتيا فرايت ترجيح القول بتقديم العبد من حيث ان فيه الخروج من خلاف لم يقع وهو خلاف ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم على اختلاف عن بعضهم في جواز امامة الصبي والله اعلم

رجل ادرك الامام وهو في التشهد الاخير فهل له ان ياتي بدعاء الاستفتاح في موضع التشهد ام يتشهد مع الامام واذا سلم الامام قام واتى بدعاء الاستفتاح او يسقط

رضي الله عنه لا ياتي بدعاء الاستفتاح اصلا لا في الحال ولا بعد قيامه والله اعلم

الذي يفعله الائمة في هذا الزمان من قراءة سورة الانعام في قيام شهر رمضان جملة واحدة بناء منهم على انه صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي سورة الانعام جملة واحدة معها سبعون الف ملك الى اخر الحديث فهل لهذا صحة اولا وهل نقل عن احد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين رضي الله عنهم اجمعين ذلك

رضي الله عنه فعلهم هذا بدعة ولا اصل صحيح لذلك فيما علمناه والابتداع انما هو في تخصيص الائمة بذلك على الوجه الذي يتعارفونه لا في مطلق سورة كاملة للانعام او غيرها في ركعة واحدة والخبر المذكور في ذلك قد روينا

في حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف
ولم نر له اسنادا صحيحا وقد روي ما يخالفه فروي انها لم تنزل
مرة جملة واحدة ثم نزلت ايات منها بالمدينة اختلفوا
في عددها فقيل ثلث ايات من قوله تعالى قل تعالوا الى اخر
الايات وقيل ست وقيل غير ذلك وسايرها نزل بمكة ولو
ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة
كما يفعلونه ونص الحديث المذكور بنفسه فيمن قرا سورة الا نعام
صلى عليه اولئك السبعون الف ملك بعدد كل اية او قال بعدد كل
حرف منها فعلت هذا على ذلك بطلب قراءتها في غير تقييد بان
يكون القراءة واحدة واثبات الاحكام بالاحاديث او غيرها معروف
الى العلماء الائمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الادلة
ولم ينقل فيما علمنا عن احد منهم ولا عن احد من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين انما يستحب ما يفعله هؤلاء وبالله التوفيق

رجلان صلى احدهما التراويح في جميع شهر رمضان
بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاث مرات في كل ركعة والاخر
صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم فايهما افضل صلاة
رضي الله عنه الثاني افضل فانها اشبه بالسنة
وبعض ائمة التراويح في عهدنا تفرق في التراويح وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم قراءة
قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثا فذكرها بعض الناس لمخالفتها
المعهود عمن تقدم ولانها في المصحف مرة فلينبغي في الصلاة وقع مرة
والله اعلم

رجل يقرا القرآن ويلحن فيه لحنا فاحشا
يغير معانيه تغييرا فاحشا ويطلب بقراءته الاجر وينهى عن
ذلك فلا ينتهي عن ذلك ويزعم ان ناهيه اثم فهل له اجر في التلاوة
وهل يأثم ناهيه وهل يجب على من يقدر على منعه ان يمنعه من ذلك

رضي الله عنه يأثم بذلك ولا يأثم ناهيه ويجب على القادر
منعه من ذلك وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرر
والله أعلم — الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها
وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويسعى أم لا
رضي الله عنه ذلك مكروه وورد تعليق الحروز وهو المختار والله أعلم
هل يجوز كتب الحروز للصغار ويعلق في أعناقهم
وما يخلو عن ذكر أسماء الله تعالى وآيات من القرآن والصغار ربما يحترزون اسم صح
في دخول الخلاء وكذلك النسوان وكذلك الرجال أيضا ولاحترازهم
قليل فهل يجوز لهم ذلك — رضي الله عنه يجوز ذلك
ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ثم يستوثق من النساء والصبيان
بالتحذير من دخول الخلاء بها والله أعلم

كتاب الجمعة مسألة

كان في النفس شيء في رجل يجب عليه الجمعة لأهل قرية يجب على
أهلها إقامة الجمعة خرج عند صلاة الجمعة من قريته إلى قرية
أخرى لا يبلغ قريته النداء منها فأقام جمعته أيجوز ذلك فظهر أن
ذلك جائز وتبرأ ذمته من الجمعة بذلك وكلام الشيخ في التنبيه يشعر
به حيث قال يقول إذا سافر واحد من الأربعين وحضر هذا مع
الباقين تنعقد جمعتهم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عبد الله الحناطي
من أئمة طبرستان في كتابه المجرد أحدهما وهو قول أبي إسحق وهو
الأصح والأشهر أنها لا تنعقد ويشترط أن يكون العدد من أهل
القرية التي تقام فيها الجمعة والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة
أنها تنعقد والله أعلم — فيمن تكرر منه ترك الجمعة
مرارا من غير عذر يجوز تركها فأفتى مفت شافعي المذهب بأنه يجب
قتله ويستتاب فأطلق ولم يقيد فهل ما أفتى به هكذا صحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه وما وجهه ودليله — رضي الله عنه
نعم هو صحيح على مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث النقل على عزه

وجوه

وجوده في كتب المذهب والدليل يقتضيه اما النقل فقد
ذكر ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه في غير ما سبب فيه محل ق
وكان رحمه قد استفتي فيه ما فتي بوجوب قتله وان كان يصليها
ظهرا وذلك في فتاويه موجود هاهنا عنده وكانه لا يتوهم
استحقاق قتله عند امتناعه من فعل الظهر فذلك اصل استحقاقه
قتله لا يتوقف على الاصرار بترك الاداء والتوبة ومعروف
هذا كترك ساير الصلوات المكتوبة يوجب القتل يعني متوقف
فيه اصل وجوب القتل على الامتناع من القضاء والتوبة بل يتوقف
استيفاوه على ذلك كونه حدا لا استتابة ولا اصرار نص على هذا
يعني واحد من العراقيين والخراسانيين وسبب توقف استيفايه
على ذلك كونه حدا يسقط بالتوبة مع كون الحدود لا يتشوف
الى اسقاطها ونظاير ذلك القتل في الردة فانه كذلك من غير اسناه
وقول امام الحرمين رحمه الله فيه انه يستوجب القتل اذا امتنع
من القضاء ليس مخالفا لهذا وانما اناط بذلك استقرار وجوب
القتل لا اصل وجوبه يدل عليه ما صح انه بعد قوله هذا قضاء في
كعود المرتد الى الاسلام ثم ان هذا يتكلم فيه في ساير الصلوات
دون الجمعة فان سياق كلامه مستفيد مما يقضى والجمعة لا تقضى
على ما عرف وقد قال صاحب التتمة في ساير الصلوات ما هو ابلغ
فانه ذكر انه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا عذر ولم يقل ولا
اريد ان افعلها في المستقبل انه يقتل لان جنايته قد تحققت
بالتفويت واذا ما نصه في قتل الذاهب فان صحته وجب
الدليل ان تارك الصلاة المستوجب للقتل بالادلة المعروفة من الكتاب
والسنة والمعقول لا يسقط قتله الا بالقضاء فيما يقضى وما لا يقضى
فيما لا يقضى لان الموجب للقتل مستمر بدونه والتارك للجمعة
الذي على الظهر تارك لها بغير قضاء لان فعل الظهر لا يكون قضاء للجمعة

لانتفا حقيقة القضا فيه قطعا فانه يسقط قبله في غير قوله ع عليه بالموجب
ولتغييره هذا محال فسيح وهو واضح لا قلنا ان كل واحد من الجمعة والظهر
اصل براسه وهو احد الاقوال الثلاثة المحفوظة في المذهب وكان تعداد ان كل
واحد منهما وظيفة هذا الوقت فيا نسبها الي فعل الاخر وظيفة الوقت
فوجب ان يسقط عنه القتل فليس هذا بسن لوجهين احدهما ان الظهر
لا يسوغ في حق من الكلام فيه حين تشرع الجمعة لانه لا تسوغ له
الا بعد فوات الجمعة بانا تنتفا نيتها الجمعة . وظيفة ليست الظهر وظيفة
وكذا بالعكس غاية ما يقتضيه انه ما من وقت يشرع فيه احداهما في حالة
الا ويشرع فيه الاخرى في حالة اخرى فكل حين من الوقت للعبد وبالزوال
وقت لهما على الجملة من هذا الوجه لكن علاه يوجب ان يكون فعل احداهما
يسقط الموجب ترك الاخرى لان وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر
او المغرب والعشاء بهذه المثابة بالنسبة الي كل واحدة من الصلاتين
ثم لا يسقط القتل عن تارك احداهما بفعل الاخرى الثاني انهما اذا
كانا على هذا القول من اصلين مختلفين فلا بد من كونهما في وقت
متحد فيما الكلام فيه وان قلنا بالرأي الثاني وان الجمعة اصل الظهر
بدل فكذلك ايضا لوجهين احدهما ان ذلك لا ينفي كونه ترك الجمعة
من غير قضا لان فعل البدل ليس بقضا على ما مضى ولا سبيل
الي الحاق البدل بالقضا في ذلك لان القضا يؤدي حكمه المقتضى ومثلها
والبدل ليس كذلك وانما يؤدي مثل بعض حكم الاصل لا محيرا ه
والكلام في البدل الذي يقابل بالاصل متعين فذلك يوجب الامرين
المتغايرين والتفاوت بما وضوحه يغني عن التطويل بذكره كالبدل
في خصال الكفارة المخير فانها ابدال لا يتعين فيها الاصالة
وعند هذا فمثل هذا التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى الثاني
انه بدل مرتب والبدل المرتب يتحقق بدليته بحجر ترتبه في الشرعية
علي شرعية المبدل واما تباعد في المقصود كالصوم في الكفارات ملو

بدل من العتق مع كونهما في غاية التباين في حكميتهما فان النوعين متفقين
بالاشتراك في الوصف العام فيلزمه ان يقول اذا ترك صلاة ولي
فصلاة اخرى من نوع اخر سقط عنه بها القتل كما صار اليه ولا يقال
ان الصوم لم يلحق بالجملة في القتل لانه اخف حالا لانه قد سقط
بعذر وتبدل الظهر لا يلحق بساير الصلوات المكتوبة التي لا تسقط
ولا تبدل فهذا غير متجه لان المعنى في الصوم انه يتيسر الحمل عليه
بطريق اسهل من القتل وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب فان
الظاهر من حال العاقل المسلم الممنوع من ذلك انه ينوي الصوم
لانه لا يمنعه الا الرغبة في الطعام والشراب فاذا منعهما فهو لا
محالة ينوي الصوم كيلا يجمع على نفسه المحذورين من غير فايدة فلاجل
هذا لا يقتل بترك الصوم واما السقوط بالعذر والاكتفا بالبدل
فلا يدل هذا واشباهه على نقصان الدرجة فان ذلك في الواجب
كما قد يكون لانحطاط مرتبته فقد يكون لزيادة المشقة فيه وان كان
متاكدا محتذا في اعلى الرتب وهذا هو الواقع في الجمعة فانها لا محالة
اكد من ساير الصلوات على ما ينطق به النصوص ويدل عليه الاحكام
التي منها اختصاصها بالتكبير وجمع الجماعات لها وغير ذلك حتى حمل ذلك
في امرها بعض العلما على ان جعلها الصلاة الوسطى اما الراي
الثالث فهو القول بان الظهر اصل والجمعة بدل ويعبر عنه بانها ظهر
مقصورة وهو قول ضعيف لان الكلام كالكلام على عكسه وهو القول
الثاني وقد سبق ذلك مقررا وهذا لان الظهر وان جعلت اصلا على
هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل وانما
يكون عند عدمها لا كساير الاصول والابدال ما يقصر فقد استتب
هذا الاختلاف على الاراء الثلاثة وهو كلها مسئلة محتملة في هذا الموطن
مع انه يكفي في ان نتعاطى بتفريع الابنا على احدها دون ترجيح وفي المسئلة
نص خاص بها يدل على حكمها وهو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا
في كتاب لا يمحى ولا يبدل وذكر ان فيه ان بعض رواياته من ترك الجمعة
ثلاثا فمن الوجه الذي قرر في النص السابق للجمعة وغيرها من المكتوبات
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها فقد كفر ان المراد انه قد استوجب
ما يستوجبه الكافر من القتل سبق في هذا النص ان المراد به انه المنافقة
في استحقاقه القتل اذا باح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى والله اعلم

ما يفعله من الفقرا يسجدون كذا بعضهم لبعض ويزعمون
ان ذلك تواضع منه وتذلل للنفس ويستشهدون بقوله تعالى ورفع
ابويه على العرش وخروا له سجدا فهل يجوز او يحرم وهل يختلف
بما اذا كان يسجد مستقبل القبلة ام لا وهل الاية في ذلك منسوخة
في ذلك رضي الله عنه لا يجوز ذلك وهو من عظايم الذنوب
ويخشى ان يكون كفرا والسجود في الاية منسوخ او مؤول والله اعلم

رجل لازمته الوسوسة في نية الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد
في احضار النية ثم لا يتمكن من التكبير الا بعد ان يرى انه لم يبق مما
اعتبر من النية او شدد في بقايها ويبقى ربع الشك اليه كرفع الطرف
ويصير كالا شيء من التمكن من ذلك ومضت له على هذا مدة مديدة فلا
يزداد الا شدة فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النية وما يجده
من الدهشة ام لا رضي الله عنه له من الرخصة ما صار
اليه الغزالي رحمه الله في حق العوام من ان موافاتهم حقيقة العقد
والتكبير لا يكلفون بها فانه شطط لم يعرفه السلف من الاولين
بل الواجب في حقهم امل القصد الى الصلاة المعينة باوصافها
المذكور اعتبار احضارها في النية بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في
حالة ارادته التكبير وحيث يجد قصده في العرف مقترنا على الحقيقة
فهذا للموسوس مسلك في هذا القبيل فعليه الاحتراز بذلك والاعراض
عن الوسوسة اصلا فانه ان شاء الله سبحانه وتعالى يستريح بعد ذلك بسلطانه

وبزايل

ويزايله وسوسته ويصلح في النية حالطه وان لم يفعل
ثا ثماثو متحققين عافاله امام الحرمين اذ يقول الوسوسة
مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل
ونسال الله العظيم لنا ولهم العافية ثم اقتران النية على الحقيقة
ليس بصعب المرام عند احد قلبه خال افكار الذنوب دجات
الغفلة فان الانسان متى عرف ان الله تعالى اوجب عليه صلاة
الصبح مثلا ولم امتثالا للامر كفاه ذلك في ذلك فانه يشتمل
على جميع ما ذكروه من كونه صبحا فرضا اداء لله تعالى وما وراء ذلك
٢٢ فتشديد وتنوع خارجه ومن يشدد شدد عليه وكما لا يحتاج في معلوم
لمحترم تعظيما الى تحقيقه وقصده وكل انسان يقول بلسانه وفي
قلبه مو يشاء القيام لمن له تعظيم بل يحصل ذلك بمجرد معرفته
فانه ملك او نحوه لتعظيمه فكذلك ما نحن بصدده فليستعذ هذا
الموسوس بالله تعالى وليخلط هذا مكتفيا به فانه كما في عندهم فان مكتفيا به
تمادى بما الشروا امان التشكك الموصوف فليستحر الله سبحانه وليركن
الى المذكور اولا والله سبحانه المسؤول الهداية والتسديد بدوام

كتاب الجنايز ميتة

علم رجل غني تماس يكرمه
لجنازة الاموات وغيرهم مثل ملكات بيض وخضر واسه وسراميش
وثياب الملس حمر وخضر وثياب مذهبه فهل يجوز له الكزاوها
بطريق الحل رضي الله عنه لا يجوز ذلك في الاطلس
والحرير وكما المقصود منه الزينة ولا باس فيما المقصود منه
ستر الميت وصيانته والله اعلم وقد علم احتيج
الى سوال كفن له بالمدينة الغلاثية هل يتعين الكفن الواجب
او يجوز الكفن المستحب وهل يعطي القطن مع الكفن وهل يشترط
ان يكون في طلبه له الكفن متعددا رضي الله عنه يقتصر
على ثوب واحد ويكون سابغا ولا يعطي القطن والحنوط فانه في

قبيل الاسوار المستحسنة التي لا تغطي على الاظهر المحفوظ في
نظيره دين نشترط ان يكون ذو الكفن مغنيا فان قوله ما احتيج الي
سوال كفن له محمول علي السوال الجايز والسوال الجايز مخصوص
بالفقير والله اعلم رجل دفن من مدة سنين في قبر
مملوك معقود علي ما جرت به عادة اهل دمشق ثم اذ ورثه
نعم ان وضعت فيه في تابوتها فهل يجوز لهم ذلك ام يكره واذا كره
ما وجه كراهته وهل يجوز للوارث استدراك ذلك بنقلها وهل يفرق
بين ان يكون عظامه يرد داخل القبر ام لا
رضي الله عنه
بعد المراجعة والنظر ان في دفنها المذكور ارتكاب للمنهي عنه من وجوه
احدها الدفن في التابوت وهو مبتدع منهي عنه حيث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى القبر وفي رواية وان يبنى عليه
وكلتا الروايتين صحيحتان ثم ان الكيفية التي يتعاطاها اهل
دمشق في ذلك غريبة في فعل الكفار في نواويسهم والثالث الجمع
بين الرجل والمراة الاجنبية في قبر واحد ومنها ان الجمع بين اثنين في
قبر واحد لا يسوغ الا في حالة العسر والضرورة ومن المعروف
انه يحاسب الحرمة وللميت محترم وانه لا يدري حاله الا اشتادتي العالم
بالطالح ثم ان الجمع بين الرجل والمراة الاجنبية يختص بزيادة منع
لان المشروع الثابت من المجانبة بينهما لم تزل بالموت وما زاد ذلك انه
لا يجوز لاحد ما غسل الاخر وعلى هذا في الاحكام ثم نا النظر الي
هذا الوجه ومعنى التشبه باصحاب النواويس تزداد المحذور فيما
اذا لم يكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب وعند هذا فعلى
المراة وولي الرجل المقبور استدراك الامر من جميع الوجوه المذكورة
فليتخذ للمراة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع
ولو في مكانها ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبني وليس في اخراجها
منه محذور ونقل الميت الذي سمحه البلى ولرد وارث المقبور

ه ينتج ١٢/١

محذور

محذور البناء وغيره فان تدارك ذلك لم يعد والله اعلم

تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع واذا شرع ذلك فهل
يشرع تلقين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلة تلقين الطفل
الرضيع مطلوب رضي الله اما تلقين الميت البالغ فهو
الذي يختاره ونعمل به وذكره جماعة من اصحابنا الخراسانيين
وقد روينا فيه حديثا من حديث ابي امامة ليس بالقائم اسناده
ولكن اعتضد بالشواهد وبعمل اهل الشام به قديما وهو مختصر
وليس فيه ما يذكره العامة المقلدون من التطويل فان الجامع لهذه
الفتاوى رضي الله عنه وقد امرني رضي الله عنه بان انقله لصاحب
الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من النسخة وصورته ان يقول
يا فلان ابن امة الله ويقول يا فلان ابن حوا اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا واما تلقين الطفل مطلب
الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه قول صاحب
التنبيه فيما اذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا ترجى حياته
انه يوضع على بطنها ما يموته رضي الله عنه هذا في
نهاية الفساد بل الصواب ان يترك حتى يموت من غير ذلك والله اعلم

هل يجوز ان يكتب عليه سورة من القران يس والكهف
واي سورة اراد ولا يحل هذا خوفا من صديد الميت وسيلان
ما فيه على الآيات واسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة
وهل يجوز ان يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيط
رضي الله عنه لا يجوز ذلك واما الثياب المخيط فيجوز ان يكفن
في قميص والله اعلم رجل يزعم انه يرى النبي صلى الله عليه
وسلم وليس [illegible] في النوم وهو يقول له قولا يتضمن حكما شرعيا

فهل يجوز له العمل به   رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد في العمل
على ما رآه في النوم ويسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك
من عدم الوثوق بأن من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا فان ذلك
موثوق به بل ذلك من اجل عدم الوثوق بضبط الرائي لذلك فان حالة
النوم حالة غفلة وبطلان لقوى الحافظة لما يجري في النوم مما التخييل
ونحو هذا وعلى هذا درج اهل العلم واهل المعرفة المأمونون وانما يعتمد
في الاحكام الشرعية دعوى على الدلائل الشرعية المعلومة والله اعلم

كتاب الزكاة

مسألة الخمسة الاوسق وستين خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بالعراقي كم تجيء برطل الشام
رضي الله عنه تجيء برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة واربعون رطلا
او قريبا من ذلك والله اعلم   رجل ملك حليا معدا للاستعمال
النسا فهل تجب فيه الزكاة ام تسقط عنه باعداده لاستعمال
النسا مع انه مما ملكه الرجل ام لا   رضي الله عنه اذا كان
مع ذلك مستعدا لاستعمال مباح لم تجب زكاته والله اعلم
امرأة ملكت حليا معدا للباسها فاذا جاء الحول فهل تجب الزكاة ام
لا   رضي الله عنه الاظهر انه لا تجب والاحوط اخراجها
والله اعلم   هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف
ما يعطون من الزكاة الى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك
ويكتب هذا لانا نتحقق ان المسافر في طريقه او يحمل بعضهم
يوصله ويقضي الغارم من غير هذا المال ام يحجر عليهم في المدفوع ويقال
لا يجوز لكم صرفه الا فيما اعطيتم بسببه   رضي الله عنه لا يحجر
عليهم في ذلك لانهم ملكوا ذلك ومن ملك شيئا تمكن من صرفه فيما شاء
وهذا الحكم منقول في المكاتب والغارم وابن السبيل مستلحقا به
ولا ينبغي ان يخرج هذا على الخلاف فيما حصل الاستغناء عن الماخوذ
ما يراد نحوه لتباين الفرق والله اعلم   رجل مقيم ببلد وقد

وجبت

وجب عليه زكاة وله قرابة مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب
عليه في الزكاة ويدفعها لقرابته المذكور او يفرقها في الموضع الذي وجبت
عليه فيه رضي الله عنه الاظهر ان ذلك جائز بشرطه والله
اعلم فلاح يستعرض في الديوان ما يبذره في ارض بيت
المال فاذا حصل حاصله ادى الفرض وناصفه السلطان في الباقي
ياخذ نصفه فهل يجب على الفلاح دخل عشر الجميع او نصفه اولا
رضي الله عنه وماك عشر الجميع على الفلاح الا ان المالك
المبذر فانه المالك لجميع الزرع والذي ياخذه نائب بيت المال
انما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة الارض راضيا بذلك كالاجرة
والدين لا يمنع وجوب الزكاة وفساد المعاملة لا يجعل الذي
دفعه مع رضاه على سبيل الغصب ولا خلاف في قبيل المغصوب ولا ينبغي
ان ينقل ذلك على الفلاح فانه يحصل له ان الله تعالى باخراجه
البركة اضعاف ما اخرجه وما نقص مال من صدقة والله اعلم
الفطرة هل يجوز اخراجها على احد الاصناف الثمانية فان الثمانية
نحو تطلبهم وهل الزكاة الفطرة حكم زكاة المال في التعميم ام لا
رضي الله عنه يجوز بعض ائمتنا قسمتها على ثلاثة في
الفقراء ويجوز تقليدهم في ذلك والله اعلم في الحب المخرج في الكفارات
الشرعية وزكاة الفطر ونفقة الزوجات هل يجب اخراجه مغربلا
نقيا في العادة ام يجوز ان يكون مما جرت العادة ببيعه في الاسواق
وهل يختلف الحال عندكم يعتبر الكيل موزونا رضي الله
عنه ان اخرجه بالوزن فيشترط نقاؤه مما يظهر في الوزن في ذلك
فان صح ان اخرجه كيلا فلا باس بما يحصل من التراب ونحوه في تشقق
الحب ولا ينقص به نقص الحب عن كونه صاعا مثلا وعلى الجملة ينبغي
ان يزاد على ما قدرته وزنا مقدارا يقع به الثقة بالوفاء بالاصل
الذي كان يخرج كيلا فان في الضبط بالوزن اضطرابا والله اعلم

قوم تزيوا بزي الفقرا وهم قادرون على الكسب فهل
يحل لهم الاخذ من الزكاة وهل اذا اعطاهم ولي الامر الزكاة تبرا ذمته وهل
على ولي الامر الزامهم الكسب رضي الله عنه لا يحل لهم
ذلك ولا تبرا ذمة من دفع اليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم
على كسب يليق بامثالهم وعلى ولي الامر منعهم والزامهم الكسب
والله اعلم اصناف الزكاة في هذا العصر غير خاف ان بعضهم
قد عدم وقد عمي خبره بقي ما خلا الفقرا والمساكين من عامل رب المال
ان يتمهل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب ام يجوز له
ان يقسم على احد الصنفين لسهولة ذلك وعسر الباقين وهل المسكين
من عنده بعض قوت يومه ام من عنده بعض قوت سنته
رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف وهم الفقرا
والمساكين والغارمون وابنا السبيل وان وجد في بلد المكاتبون
صرف اليهم سهمهم ولكن يكتفي بكشف حالهم والمسكين هو الذي لا يملك
تمام كفايته سنة فالعبرة في ذلك بالسنة على الاصح
الهاشمي اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل
رضي الله عنه منعه من ذلك ويتوجه بانه ياخذ ذلك
صدقة وكونه عاملا وصف نيط به الاستحقاق كغيره من الاوصاف
من الفقر والمسكنة وغيرهما وليس ذلك اجرة على منافع العامل فانه لا
يعتبر فيه عقد اجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم
من يسوغ ذلك ويتوجه بان ذلك في المعنى اجرة فانه يجعل له
على عمل يعمله يقابل مثله بالاجرة ويدل عليه ان سهم العامل لا
يزاد على اجرة المثل واذا فضل من ثمن الصدقة عن ذلك فاضل رد على
باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لانها مستعمل
الشارع بجعله لها لا اجرة الاجارات التي هي منوطة بجعل المكلف والله
اعلم كتاب الصوم قول الشيخ في الوسيط في الصوم في الحج

اذا نزع مع طلوع الفجر يصح صومه ثم اجاب عن سؤال مقدر فقال قيل
كيف يمكن اتصال النزع بالصبح قلنا ما قبل الاحساس لا يتعلق به حكم الاحساس صح
بل يريد انه لا يتعلق به حكم الصوم حتى انه لو اولج فيه ونزع قبل ان
الاحساس لا يفطر ام   رضي الله عنه اما قوله لا يتعلق به
حكم الاحساس ونحوه مما يتعلق بالادلة في لو تعمدنا معرفة بطلوع
الفجر والله اعلم   امرأة طهرت بالانقطاع الحيض بالليل في شهر
رمضان ثم انها تحملت قطنة احتياطا ونوت الصوم واخرجت القطنة
بعد طلوع الشمس ولم ترتشيا لجهل بعذر هذا الاستنجاء في الصوم
وكذا اذا ادخلت اصبعها الى باطن الفرج عند الاستنجاء بل يكون ذلك
كومود شي من الاحليل ام   رضي الله عنه ينبغي ان يكون
مخرجا على الخلاف في اقتلاع النخامة من الباطن الى الظاهر بالقي والافطار
والاولى انه لا يفطر وادخال اصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله
من المعدة والله اعلم   قال شيخنا الامام العالم العامل تقي الدين
بن الصلاح العراقي تصرف في استعمال لفظ الركن كرره في تصانيفه
واشكل على الاكثرين تحقيقه وتصحيحه مع كثرة تداوله في كتبهم لم
اجد احدا من اهل العناية بكلامه تقدم بكشفه وقد فتح الله الكريم بكشفه
ووجه الاشكال ان ركن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما تركبت
حقيقة الشيء منه ومن غيره ثم انه لا يزال في امثال هذا يستعمل الركن
فيما ليس جزءا من الحقيقة كما فعله هاهنا فانه عد العاقد والمعقود
عليه من اركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقته قطعا وليس
يستقيم ان يقال انه تجوز فاراد به ما لا بد منه في البيع مثلا
لانه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالشرط اذ لا بد منها وهو يجعله
غير الاركان فاقول والله الموفق ان ركن الشيء منه في وجود صورته
عقلا اما لكونه داخلا في حقيقتها ولكونه لازما لها خاصا فنقول
لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه احترازا عن الشرط فانه لا بد منه

في وجود صحته شرعا لا في وجود صورته حسا فذلك فيما نحن فيه لكون
المبيع معلوما أو منتفعا به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فإن صورة
العقد موجودة بدون كل ذلك لكن لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا
ضبط الفرق بين الركن والشرط ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النهاية
عن عدة الإشهاد من الأركان فقال ذلك شرط لكن تساهلنا بتسميتها
ركنا وقلت لكونه داخلا في حقيقته ولازما له به اختصاص احترزنا به
عن الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة التي لا بد منها وقد
حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فإنها لا تخرج
عن ذلك وينبغي أن يجعل صيغته العقد أصلا وما في معناها الصيغة كما قال
في البسيط لا تخفى الصيغة من قبيل الشروط والله أعلم
رجل اشترى جارية ووزن الدلالة للدلال ثم ردها بعيب فهل يرجع
بالأجرة التي وزنها للدلال   رضي الله عنه أجرة
الدلال على البائع لا على المشتري فإذا أداها المشتري نظرنا فإن
كان ذلك حسبة منه للدلال لا قضاء الدين عن البائع بلا رجوع له وإن
كان أداها قضاء عن البائع فإن كان بغير إذنه فلا رجوع للبائع
بسبب الانفساخ لأن العقد الموجب لم يبرح وإن قضاها عن
البائع بإذنه فللمشتري الرجوع على البائع على تقدير الفسخ
وعدمه وإن كان المشتري أداها عن نفسه ومن يظن أنها واجبة
عليه فله الرجوع على كل حال والله أعلم   جارية اشتراها
معسر وحملها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع
بأنها تباع عليها ممن ليس مبتلي بهذا البلاء ورأيت الحال يقتضي
أن ذلك يعين طريقا في خلاصها من الفساد واسترحت إلى فتاوي
القاضي حسين فيما رأيته بخط بعض أصحابه عنه أن السيد إذا
كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه وليس ما قاله ببعيد عن قاعدة
المذهب فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل

وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن له ذلك مسلم فيعفو والله اعلم
رجل اشترى جارية وبعد ايام يسيرة ذكرت انها طهرت من الحيض فوطيها
بعد ثمانية ايام فظهر بها حمل حملا تشهد جماعة من القوابل انه في ستة تزيد
على الشهر ويستحيل كونه من ذلك الوطي عادة مع ان العادة ايضا تحيل ظهور
الحمل بعد العلوق بثمانية ايام ثم وضعت الحمل بعد ثمانية اشهر وخمسة
ايام والمشتري يقطع بان الولد ليس منه فهل يحل له بيعها باطنا وان لم
يحل له ظاهرا لوضعها الولد على فراشه بعد مدة يلحق من الامكان
وهي ثمانية اشهر وخمسة ايام
رضي الله عنه هذا الولد
لاحق بالمشتري حكما وقطعه بانه ليس منه اعتمادا على ما ذكر ليس في
محله فان امارات الحمل لا توجب اكثر من الظن لانه قد يتخلف ما دل
قد يكون ما ظهر اولا بهذه الجارية من امارات الحمل كاذبة ثم حملت من
وطي المشتري وانقلبت امارات الحمل الصادقة بالامارات الكاذبة
وعند هذا فلا يحصل بذلك اكثر من ظن يجري في جواز اعتماده في نفي الولد
من الخلاف ما جرى في الظن الحاصل من الاستبراء بعد والاحوط للمشتري
والحالة هذه ان لا ينفي الولد وليلتزم حكم امية الولد وعلى تقدير
حصول تحقق القطع باطنا بكون الولد ليس منه فيشترط ان سبق من
مالك قبله الاقرار بوطي يقتضي ان يكون هذا الولد منه فلا يجوز
والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية لكونها ام ولد لذلك الواطي
ويجب الرد عليه وان لم يكن كذلك والحال هذا المشتري بيعها وبيع
ولدها فان امية الولد يثبت مع قيام هذا الشك مع كون امية شديدة
لاحتمال ان يكون الولد من مالك او شبهة وثبوت الاستيلاد لا مع
والله اعلم
شخص باع من اخر كرما وبقي في يده سنين واستغله
ثم انكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبائع تغريمه ما استغل
وقد انكر الاستغلال له فقامت البينة عليه به
رضي الله
عنه ليس للبائع تغريمه ما استغل لكونه في زعمه انما استغل ملكه

وهو انما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه بيمينها لمشتري فسبيله
ان يفسخ البيع لاجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع
هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين ، مسالة كان على صاحب الكرم
دين للمشتري فباعه اياه او بمثله حتى وقع التقاص ثم انكر المشتري
على حسب ما تقدم رضي الله عنه ان هاهنا يتعين الوجه
الاخر من الوجهين وهو ان البايع يبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما
اخذه المشتري ~~ليجد ما~~ الداين على جهة استيفا الدين
ولا يكون له ذلك الا بعد ان ياخذ منه الداين وقبل له يجوز اصله
والفسخ الذي هو الاظهر فيما اذا تعذر الثمن بانكار المشتري لا
يجري هاهنا لان الثمن قد صار مستوفا بواسطة سقوط
الدين عن ذمة البايع اما بكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع على الدين
نفسه او بطريق التقاص ان وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص
والدين يستوفيه بعد ذلك فلم فان استوفي جاز للبايع التنازع
فا طغريه في الكرم الذي هو ملكه ولا فلا والله اعلم
اشترى رجل قطعتين من الارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد
هل يدخل كتفا النهر في البيع وهل للمشتري ان يركب على النهر ركوبا
ام لا رضي الله عنه نعم يدخل الكتفان ~~النهر~~ في البيع لانهما
في القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق
بالطريق العام ويحتمل وجها انه يجوز رجل اشترى من
زوجته سهاما في اماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض
المبيع مستحقا فهل يبطل البيع ام رضي المشتري بان ياخذ
الباقي بعد المستحق بجميع الثمن ام لا رضي الله عنه
اذا كان الجميع في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في بعض
الاماكن دون البعض فالبيع باطل في الجميع وان كان
المستحق جزءا شايعا في الجميع صح فيما ليس مستحقا بقسطه من

الثمن المسمى والله اعلم
رجل اشترى من رجل ثمر مشمش
اخضر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البايع من المشتري وساقاه
على بقية الاشجار الاخر من الثمار القايمة في ارض البستان الذي اشترى
مشمشه الاخضر المذكور مساقاة شرعية بشرطها مدة معلومة وشرط
البايع ان للبستان ما معلوما في نهر معلوم فنقل ذلك الما واصله
ثم ان ملاك البستان باعوا الما وتصرفوا فيه فلم يصل الما الى البستان
الذي بيع ثمره المذكور فتلف على المشتري ما بقي من ثمرة الشجر وبقي له
من مدة المساقاة شهران فهل له والحالة هذه للمشتري قيمة
ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الما عنها
رضي الله عنه لا وانما يلزم المالك المساقي اجرة عمله على الشجر الذي
تلف ثمرها بانقطاع الما مع تمكن المالك ان لا يقطعه هكذا قالوا
والله اعلم
رجل اشترى من رجل حلاوة بشرط انها سكر
وقبضها وتصرف فيها وفقدها جميعا ثم ظهر انها ممزوجة بعسل فهل
ينفسخ العقد ام لا وهل يحل للبايع اخذ الثمن ام وهل للمشتري ان
يعطيه قيمة ما اخذ البايع
رضي الله عنه اذا ظهر فيها
من العسل اكثر من المقدار المعتاد في السكرية وجب للمشتري بعد قوله
الرجوع بقدر التفاوت في الارش او يسقط ذلك عنه اذا لم يكن
ادى الثمن ووجب عليه باقي الثمن والله اعلم
رجلان
بينهما دار مشاعة فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه
شايعا بنصفها ام لا
رضي الله عنه الاظهر انه يجوز واقدام
العامل على ذلك دليل على غاية له فيه على الجملة ثم في اشتراط التباين
في صحة البيع نزاع وحده المحال والله اعلم
رجل باع عبدا ثم
ادعى البايع انه كان مملوكا حالة البيع فهل يصح دعواه وهل اذا اقامت
البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد ام لا
رضي الله عنه اذا ادعى انه كان مملوكا فالقول قوله وان سيد

المالك للمبيع لم ياذن ورد دعواه شرطها فان عرف ان البايع كان
مملوكا فالقول قوله مع يمينه اذا لم تقم بينة على خلافه وان لم
يعرف له حال عبودية لم يقبل دعواه المذكورة بغير بينة والله اعلم
رجل باع جارية واقامت عنده مدة شهرين ونصفا ثم · لرجل صح
بعد ذلك جا وقال انها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم
يثبت له عنده شي فادعى عليه بعيب ثان فاذا ثبت له العيب
الثاني يجب عليه الرد ام للارش لاجل انه اخذ الجارية عاقلة
فردها عليه مجنونة لاجل العيب الثاني وكان تسعة عند الحاكم
انه يثبت العيب الى ثلاثة ايام وله عشرون يوما ما ثبت له شي
ولا جا الى الحاكم رضي الله عنه اذا ثبت العيب الثاني
فنفذ ما على المقبض فله الرد الا الارش اذا لم يكن قد حدث في يده
جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم مجرد
ذلك ولا تاخر اثباته اذا كان لعجزه عنه واذا كان البايع قد حلف
على نفي الجنون المتقدم فيمسه لرفع الرد بذلك لا لاثبات عيب
حادث يمنع من الرد بعيب اخر والله اعلم رجل جا الى خباز
مثلا فاعطاه درهما يبيعه بنصفه خبزا فاعطاه خبزا بنصفه ثم
اعطاه بنصفه الفضة من عن نصف الدرهم الذي له فهل يصح هذا
والحالة هذه وما معنى قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه ولا بيع
الجنس الواحد بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر
يخالفه في القيمة فمفهوم هذا يدل على انه اذا وافقه في القيمة
جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة وهل الحكم متحد فيهما
ام مختلف رضي الله عنه يجوز اذا كان ذلك في عقدين
ولم يكن احدهما مشروطا في الاخر كما في السمسناطي ولا يصح
ذلك في عقد واحد وقول الشيخ يخالفه في القيمة وصف لازم لاختلاف
الجنس فان اختلاف الجنس مظنة اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف

الجنس

الجنس منعنا وان قضى المقوم موجب بانعاف القيمة لان التقويم امر
مظنون فسخ الا احتمال رد المظنة مهما احتمل اشتمالا على حكمتها
اذا عرف هذا فالوصف اللازم عن الفارق لا احتراز فيه بطلب ما يعواننا
يذكر تعرضا لاخر وهو هاهنا مذكور تعرضا للتنبيه على علة الابطال
والله اعلم   رجل اشترى من بستان معلوم تراب
مساحة ثلاثة اذرع عمقها وهو غير محفور والحفير يتولاه المشتري
فهل يصح   رضي الله عنه لا يصح هذا البيع لان الاذرع في
المبيعة لا يمكن استيعابها الا باختلاف ما ليس بمنع ولا ضابط
اذا لم يستوعب والله اعلم   رجل باع دارا في رجل ثم انه
استاجرها من المشتري ثم مات وهي في يد ورثته بيت المال فوضع
عليها نائب بيت المال يده بناء على انها موروثة عنه فاثبت المشتري
الشرا والاستيجار فطالبه وكيل بيت المال باثبات انه لما باعها
منه كان مالكا لها فهل عليه ذلك   رضي الله عنه
ليس عليه ذلك والله اعلم والحجة في هذا ان الوارث ينزل منزلة
الموروث في ذلك لو عنه سلمنا ذلك ومن المعلوم ان البايع الموروث
المذكور لو انكر في حياته فاقام المشتري عليه البينة بالبيع لم
يكن له مطالبته باثبات انه كان مالكا له حالة البيع ولم يسمع منه
انكاره لكونه مالكا عند البيع فكذلك هاهنا قام مقامه متلقيا عنه
والله اعلم   رجل باع على غايب ملكا بطريق الوكالة
ثم ادعى شخص على الغايب دينا وطلبه من الوكيل فانكر الوكالة فهل
يصح بيعه المتقدم مع انكار الوكالة   رضي الله عنه
لا يقبل اقراره في حق المشتري وهو مواخذ بموجب ما باشره
من العقد لا يوثر فيه مجرد انكاره ورجوعه والله اعلم
اشترى جارية فوجدها عسرا فهل هذا عيب
رضي الله عنه ان كانت مع ذلك عسرا يعمل بيسارها وبيمينها

معاملة فليس ذلك عيبا يثبت الخيار لكونه زيادة لا نقص وان كانت
تعمل يسارا بدلا عن يمينها فهذا عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين
لا ينجبر بالزيادة في اليسار وهذا هو الظاهر وجد تنقيح التفصيل وهو
متعين والله اعلم   في عبد اشتراه وبوجهه غمّ فاراد
المشتري رده به فقيل كيف تخفى عليك وهو بوجهه فادعا ذلك عليه
دواما فالقول قوله   رضي الله عنه افتى بعضهم بان
القول قول البائع والحق ان القول قول المشتري في عدم الاطلاع
عليه لان مورد النزاع الاطلاع والاصل عدم الاطلاع وليس
مورد النزاع وجود الدوا حتى يتمسك بان الاصل عدمه وانما هو
والمشتري يعترض للمستند فيتضح فضلا رايت لا عبرة بها
حتى لو اقتصر على دعوى عدم الاطلاع مطلقا لكان القول قوله
لان معه الاصل حقا دعواه عليه يمكن بالسباب والله اعلم
رجل اعطى للحمام درهما وقال اعطني بنصف درهم لحما والنصف الآخر
فضة درهم فاعطاه كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه بنصف
درهم في الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ هذا نصفه عن الثمن الذي
في ذمتي واعطني نصف درهم عن النصف الثاني فهل يحل ذلك اجاب
رضي الله عنه يجوز هذا الثاني وكذا يجوز الاول
اذا جعلهما عقدين والله اعلم   شريكان في سلعة باعاها
بثمن واحد في الذمة ثم مات احدهما فقبض الآخر نصيبه من الثمن
فهل يشاركه فيما قبضه ورثة الميت   رضي الله عنه
لا بل يختص به لان الاشتراك انما حصل في الدين والمقبوض انما
يحصل الملك فيه بالقبض اختص به القابض لا حظ للآخر فيه لانه
ليس وكيلا عنه فيه ولو كان وكيلا لانفسخت الوكالة بالموت
ومذهب المزني في مسئلة الشركة الطويلة ذات الشعب بعيد
خالفه فيه عامة الاصحاب وقالوا يختص البائع القابض للحصة

فها

فيما لا تفتقر اليه يدعوه عن الوكالة الذي لم يسع تجي اخر الصفقة
بتعدد لتعدد البايع قطعا تعدد النوع كل واحد منهما بالسبب فلان
يجري الاشتراك كما في ساير صور تعدد السبب وليس هذا على خلاف
ما قطع به صاحب المهذب قريبا في اخر باب الدعاوي والبينات
فيما اذا ابتاعا عينا بصفقة واحدة من اثبات الشركة فيما يصير بيد
احدهما اما اولا فلان ذلك في دين وما ذكرته اولا فارق بين العين
والدين واما ثانيا فان الصفقة لا تتعدد المشتري على قول
ثم ان الشيخ ابا حامد الاسفراييني رحمه الله قطع في التعليق بعدم
الشركة واما اختار الشيخ ابي اسحاق والقاضي ابو الطيب الطبري
اعتمادا على تعدد الصفقة بتعدد المتاع والله اعلم

الي بها ابن ابي عمران اليهودي المتطبب وفيها خطوط خلق
من القضاة والمفتيين ممن تقدم وتاخر منهم الى ولي الشيخ الصا
هل تجوز تمليك الذمي مصحفا كاملا بالبيع وغيره وهل يمكن من
التصرف فيه بالاستخدام وغيره وهل يمنع منه ونحو هذا فاجابوا فاجابوا مشتري
بذلك ولا يمنع وجرى منهم تشاغل بما مستحق في الموافقة

وجوابه وبالله التوفيق ان نفس تمليكه للكافر
لا يمتنع ولا يمنع منه فانه كافر مثله كما في العبد المسلم
حيث قلنا في قول ان اثبات مثل هذا الملك للكافر عليه اذلال
للمسلم غير انه يمنع في تهويده وتنصيره ان لم يكن كفر العبد
من قبيل ما يقر عليه اهله كما في حق الحربي فان هذا شانه في الكفار اذا
انتقل الى غير دين الاسلام لم يقر عليه فانه يريد ان يستخدمه بخدمة
يدين بابطاله وهذا معروف مقطوع به من غير اختلاف فقد
وان كان كفره ممن يقر عليه اهله كما لو كان نصرانيا واراد المشتري
ان يهوده او بالعكس فهذا فيه قولان والصحيح انه يمنع منه
نص الشيخ ابو سهل الاسوردي في تعليقه على ان الصحيح انه لا

لا يتردد في هذا ايضا من سوء تمكينه من اسماع المملوك على دينه لا سيما
اذا كان من اهل دينه بصحبة تملكه يهوديا او نصرانيا اشترى نصرانيا
ونحو هذا وينبغي ان يمنع مما يظهر من استخدامه اذا كان مملوكا جارها
من تركيا وغيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فان المعنى يجمع ذلك
في قوت والله اعلم قول الغزالي في كتاب البيع في الوسيط
اذ قطعوا بان البائع هو الذي يفسخ بافلاس المشتري والمراة تفسخ
باعسار الزوج بالنفقة بما هذا القطع رضي الله عنه قوله
وقيل ان القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله ٢ ما في هذا
النقل في نفسه غير صحيح ونسبته الى امام الحرمين ايضا غير صحيح والله
اعلم اما انه في نفسه غير صحيح فلان الثابت عنهم خلافه ذكر هذا
صاحب التتمة في الخراسانيين فقد حكى في الاعسار والعنة كليهما
خلافا في ان الذي يتولى الفسخ هو القاضي او المراة وزاد فقال في
العنة المذهب ان المراة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة عند
الحاكم وهكذا صاحب المهذب من العراقيين قد سوى بين الاعسار والتعنين
في ان الفسخ الى الحاكم بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما يذكره في
كتاب النكاح في هذا الكتاب فذكر ان القاضي اذا قضى بالعنة فسخت
كما في سائر العيوب ثم قال وفيه وجه ان القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ
وجعل المعتمد ان القاضي لا يفسخ بل المراة وهذا الذي ذكره هناك
في الاعسار وليس في شيء من هذا المنقول الفرق بين الاعسار والعنة
فبطل قطعا ما ذكره انهم قطعوا بذلك ويلزم ايضا ان الفرق بينهما
ليس وجها صحيحا معتمدا بل غايته انه وجه لبعض الاصحاب بعيد
ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ما ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح
والله اعلم واما انه غير صحيح نسبته الى امام الحرمين فلان لفظه
في النهاية لا يشعر به وقد عرفت ان نقله منها والله اعلم وهكذا انه قال
فيها قال بعض الاصحاب القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند

تحقق

عند تحقق العنة وجهان احدهما ان الزوجة تتمكن من الفسخ بالاعسار بالنفقة
قال ولست ارى بين العنة والاعسار فرقا وذكر ان الوجه ان يحمل
فيها وجهان كما في التهذيب هذا كلامه وهو لا يعطي الا ان بعض
الاصحاب قطع بذلك فليس فيه تعرض اصلا لحكاية ذلك عن الاصحاب
هذا كلامه لانه لا فرق بين ان يقول القايل قال بعض الاصحاب
الذي يفسخ قطعا وبين ان يقول قال بعض الاصحاب الذي
يفسخ وجها واحدا في ان كل واحد منهما اخبار عن انه جزم ولم يتردد
لا انه حكاية لذلك عن الاصحاب ثم يوضح له ذلك معناه ان بعض
الاصحاب يحكي ذلك عن جملة الاصحاب فلا يجوز ان ينسب الى الامام
انه نقل ان الاصحاب قطعوا بذلك وانما يصح ذلك انه لو لم يصف
الى تعيين فانه فرق بين ان يقول القايل قطع الاصحاب بكذا وبين
ان يقول قال فلان قطع الاصحاب بكذا فالاول حكم منهم بقطعهم
والثاني حكاية عن غيره والله اعلم   اقوام جرت عادتهم انهم
يكتالون الشحم في الملال ثم بعد ذلك يبيعونه منهم ولم يجر بينهم سوى
هذا فهل يصح هذا البيع ام لا واذا لم يصح وقطع المبيع معيب و
ونعرف فيه الدقاق وتعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب الشحم
الثمن المسمى او قيمة المثل واذا دفع احد الشحم الى صاحب الشحم اكثر
من قيمة المثل لذلك الشحم وطالبه صاحب الشحم بباقي المسمى فانكر
فهل يجوز له ان يحلف اذا طلب منه الثمن ام لا
رضي الله عنه لا يصح البيع اذا لم يوجد عقد ولا معاطاة بثمن معين عند
البيع والمعيب ليس بمثلي فيجب قيمته مثله لا غير والحالة هذه واذا
سمي بثمن في غير بيع صحيح ودفع للاخذ قيمته بثمن الحب فله ان يحلف
على نفي الزايد والله اعلم   ومن كتاب السلم مسايل
رجل اسلم في نخالة معلومة الكيل والجنس موصوفة عند ارباب الخبرة
غير مجهولة عندهم بثمن معلوم واقبضه في المجلس عن المسلم فقبضه

عنه جميع فهل يصح العقد والحالة هذه
رضي الله عنه نعم يصح
ذلك ان انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوته فيه بالاجناس وصنف والكيل لعله
وجد بصنع الزنجار ويحمل بالماء عليه ما يقتضيه الصنعة ثم يجففه
فان كان في الصيف جففه بالشمس وان كان في الشتاء جففه بالنار فهل
يصح السلم فيه ام لا رضي الله عنه ان امكن ضبطه بالصفات
التي تختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشروطه والا فلا والله اعلم
السلم هل يجوز بلفظ البيع وهل يجوز في الاثمان مثال هذا اذا قال
بعتك هذه الغرارة القمح بعشرين درهما في ذمتك الى اجل معلوم مثلا
يكون سلما في الثمن ولا يجوز التصرف فيه اعني الثمن المسلم فيه قبل القبض
فما الفرق بين هذا وبين البيع بثمن في الذمة فانه يجوز التصرف في الثمن
قبل القبض على احد القولين وصيغة العقد واحدة في المسئلتين وما الفرق
بين السلم بلفظ البيع في الاثمان وبين البيع بثمن في الذمة الذمة ص
رضي الله عنه ليس ذلك سلما في الثمن وانما صورة السلم
في الثمن ان يقول اسلمت اليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكر
اجلا او يذكره فليست الدراهم هاهنا ثمنا لانه ما اقترن بصيغة
الثمن والتفريع على ان الثمن يتميز بالصيغة لا بكونه دراهم او دنانير
فهذا ونحوه صورة السلم في الاثمان والمراد بالاثمان هاهنا جنس
الاثمان اي ما جنسه جنس الثمن يجوز ان يخرج عن كونه ثمنا بان
لا يجعل سلما فيه والخلاف في جواز التصرف في الثمن مخصوص بما اذا
اجتمع فيه المسلم فيه سوى في الذمة على خلاف الاصل لما يتميز به و
زيادة التفاوت في الاوصاف وكون الحاجة الى اثباته في الذمة
فيه اقل من الحاجة الى اثبات الثمن في الذمة وفي صورة السلم في الدراهم
او الدنانير روعيت الحيطة والله اعلم رهن متغص عينا
عليكها عن دين عليه من غير ان يبيع اياها ليس هنا فهل يصح واذا صح
وكان الدين موجلا فمات الراهن فهل يحل الدين رضي الله

عنه ان الرهن يصح وذلك لانه كالضامن لا يصح ان يضمن دين
غيره باذنه وبغير اذنه فكذلك يصح ان يرهن على دين غيره باذنه
وبغير اذنه على الصحيح في المسئلة المعروفة وهي ما اذا اعار العين ليرهنها
انه كذلك ضمان منه في عين ووجدت المسئلة قد ذكرها صاحب التتمة في
سياق كلامه في تفاريع مسئلة الاعارة فاعلم بانه لا يحل الدين
بموت الراهن لان هذا ضمان دين في عين معينة لا في الذمة
وانما حل الدين في الذمة لخراب ذمته والله اعلم
امتنع المرتهن من الاذن للراهن في ان يبيع المرهون في ابقا
دينه فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير اذن المرتهن
رضي الله عنه له ان يبيعه في ذلك في غير اذنه باذن
الحاكم فيرفع الامر الى الحاكم حتى يساعده على البيع في ذلك ولا يستقل
ووجه ظاهر وارد لو وجدته مسطورا رجل له دين وبه
رهن واقتضى الامر اي الحاكم بيع الرهن وثمن بعضه يفي بالدين
لكن لو لم يرغب راغب الا في الرهن كله فهل يبيع الرهن كله ويوفي
منه رب الدين ام يعطل الدين ويحجر رجاية ان يرغب في شرا
البعض رضي الله عنه بل يبيعه كله اذا طلب صاحب
الدين ذلك والله اعلم شخص اقر بدين لبعض اولاده
في حال صحته ورهنه به رهنا ثم اقر في مرض موته لاخر من اولاده ورهنه
به رهنا فهل يصح رهن الثاني ام لا رضي الله عنه يصح
الرهن وان كان الراهن بمنزلة المتبرع في انه يمتنع من ولي الطفل
متبرع في غير غبطة لانه لو قضيه في مرض الموت دين الوارث كان
كما لو قضى دين غيره من الغرما وله على المذهب المشهور ان يخص
بالقضا دين بعض الغرما دون بعض فاذا جاز تخصيصه بايفا
اصل الدين فتخصيصه بتعليق دينه ببعض اعيان ماله بطريق
الرهن اجوز وايضا فانما يمتنع في حق الوارث تبرع في شانه

ان يعتبر من الثلث والوهن ليس كذلك فحذف في الوسيط ازالة ملكه
بغير عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى والله اعلم
ومن كتاب التفليس مسئلة من علم بيسار شخص في زمان
متقادم هل له ان يشهد الان بيساره وهل يسأله الحاكم عن كونه موسرا
حال اداء الشهادة وعليه الشهادة كذلك رضي الله عنه
ان لم يشهد الان بيساره معتمدا على الاستصحاب الا ان يكون قد
طرا ما يوجب الان اعتقاد لزواله او جهله في صورة امكان
في بقائه وزواله والاعتماد في هذا على الاستصحاب الى ان يعلم
عن طارئ يحدثه كالاعتماد على ملكه في الملك ولا يشترط فيه الخبرة

لعله
بحدثه

الباطنة كما هناك وما علل به ذلك من انه لا طريق لها الا الاستصحاب
موجود ها هنا ومما يدل على كلامهم على جريانه في نظاير من قولهم
في التنبيه في النافلة في الدين في مسئلة ان تبين المسلم والنصراني
وفي غيرها انها ترجح على المعتبر لانها اعتمدت على زيادة علم وان الاخرى
ربما اعتمدت على الاستصحاب وصرح بعضهم لذلك وان كان ذلك
في حاميها الا في قبيل الترجيح ثم يكتفي الحاكم بشهادة انه موسر فانه
يتناول الحال فان اخرج الى ذكر الحالة الراهنة فله ان يشهد لذلك
معتمدا على الاستصحاب المذكور بل ينبغي ان يصرح بذلك في
الشهادة فانه لا يدع البت بما يشتمل الحال الحاضر والله اعلم
من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يحتاج ان يعرف
عدالته باطنا ام هل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختبار
ماله ستة اشهر والله اعلم في بيتين اعسار وملاءة تكررتا
كلما شهدت احداهما جاءت الاخرى فشهدت انه في الحال على ضد
ما شهدت به الاولى فهل يقبل ذلك ابدا ويعمل بالمتاخر ام لا
رضي الله عنه يعمل بالمتاخر منهما وان تكررت اذا لم ينشأ من تكررها
بينه ولا تكاد بينة الاعسار تخلوا عن الريبة اذا تكررت لان

قبولها بحصر الجهة في تقرير اثباتها طرا ان الاعسار بعد الملاءة
لانه تمام تقدير معارضتها بينة الملاءة على المنافضة في وقت واحد
لا يقبل لترجح بينة الملاءة حينئذ وليس هكذا بينة الملاءة بانها
مقبولة على التقديرين ومعمول بها وان كان ما يشهد به ملاءة
مستمرة من غير تجدد وطران وعند هذا فاذا تكررت بينة الاعسار
فقد اثبت تعاقب ملاءة واعسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن
الريبة والله اعلم   رجل عنده صبي يتيم وليس به ولي من
جهة الشرع ولا وصي ولليتيم مال فلو سلمه الى ولي الامر خاف على
ضياع المال فهل يجوز له التصرف في المال ام لا وهل يجوز له
المواكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله وهل يجوز له استخدام الصبي
على ما تشهد به العادة واذا استخدمه ما يجب عليه
رضي الله عنه يجوز له والحالة هذه الضرورة النظر في امره والتصرف
في ماله ويجوز له مخالطته في الاكل وغيره على ما هو الاصلح له ويجوز
له استخدامه مما هو محوج له وبه يستفاد مصلحته ويجوز في غير ذلك
ماله بعد لمثله اجرة وما سوى ذلك ونحوه لا يجوز الا باجرة مثله
والله اعلم   شخص كان تحت حجر ابيه وبلغ ولم يثبت عند
احد من الحكام رشده ولا فك الحجر عنه فتصرف في ماله توكيلا وبيعا وشرا
وثبت تلك التصرفات بشهادة العدول على اقراره بها عند جماعة
من الحكام من غير ان يتعرضوا للحكم بصحة تلك التصرفات ثم ان الشخص
المذكور اقر في مرض موته لبعض ورثته باعيان وابراء ديون وثبت
ذلك الاقرار والابرا عند حاكم من الحكام وحكم به وكتب المقر له كتابا
حكميا الى بلد حاكم اخر وشهد عند الحاكم الثاني عدلان انه ثبت
مضمون الكتاب الحكمي عند الحاكم الاول وكان مضمون الكتاب
الحكمي يتضمن ما جرت به عادة الكتاب من ان الاقرار والابرا المذكورين
في صحة وجواز امر فهل تصح تصرفات الشخص المذكور من غير ثبوت رشده

فهل يكون ثبوت تصرفاته عند الحكام المذكورين بشهادة العدول على اقراره بذلك غير كاف
ام لا وهل للمدعى عليه مطالبة المدعي بثبوت اهلية المقر للاقرار واجتماع
شرايط صحة الاقرار اولا وان لم يكن ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال
عن اجتماع تلك الشرايط اولا وان ساغ له ذلك فهل يكون ثبوت الاقرار عند
الحاكم الاول على الوجه المشروع دليلا على اجتماع تلك الشرايط واذا المقر
به مرهونا حالة الاقرار من جهة المقر فهل يصح اقراره وهو مرهون اولا
وان صح اقراره به وهو مرهون وكان في المقرب شي لينتفع به المقر فهل
يصح اقراره بما في يده الذي كان قد اقر وان لم يتعين فهل يتضمن ذلك جهالة
بالمقر به حتى يحتاج الى تفسير المقر جهالة فان احتاج الى التفسير ومات
المقر فهل يقوم الوارث مقامه في التفسير اولا وان قام الوارث
مقامه وكانوا جماعة في جملتهم المقر له فهل يتعين المقر له الوارث للتفسير
ام يتساوى جميع الورثة في ذلك وان اثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار
واثبت الخصم له استمرار الحجر على المقر عليه اوسفه حالة الاقرار فاتها
تقدم على الاخرى واذا علم الحاكم الثاني استمرار الحجر على المقر الى حالة
الاقرار فهل يحكم بعلمه في ذلك اولا وان لم يحكم بعلمه في ذلك فهل
تجب اليمين المتوجهة على من اثبت حقا على غايب اوسب على
مدعي ذلك الاقرار والابرا اولا وان لم تجب عليه اليمين يبقى علم بعض
الشهود بالاقرار والابرا المذكورين اولا ومتى وجبت عليه يمين
وكانت المحاكمة بين ورثة المقر ووكيل المقر له الغايب عن مجلس
الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر له اولا
رضي الله عنه نفيت تصرفاته واقاريره مهما كان تصرف المطلعين مدول
اليد ممكنا على الاستمرار فنحكم بصحة تصرفاته اعتمادا على الظاهر ومدعي
الحجر الشرعي عليه مطالبة باثباته بالبينة والحالة هذه ولولا هذا لاحتج
اكثر الناس في المبايع ممن دونهم عند النزاع في مثل ذلك الى اثبات الرشد
ونكر الحجر بالبينة وذلك خلاف اجماع الماضين والدليل يأباه ثم ان مضمون
الكتاب الحكمي المذكور اذا ثبت ان الحاكم المذكور اثبته فذلك موجب

تكل

[illegible]

[illegible]

فك يحجر علي المقر المذكور واذا كان المقر به مرهونا عند الاقرار لم يصح
اقراره به في حق المرتهن اذا لم يصدقه ويصح في حق الراهن المقر عند
فكاك الرهن واما كون بعض المقر به ليس في يده وقد فرضناه مرهونا
ثم والمرهون المقبوض يدرا هي ثابتة عليه كما كان في يده او في يد
المرتهن او في يد عدل نائب عنهما فقد احتمل المسئلة فانه كان المراد ان
ذلك البعض غير مرهون له حينئذ وليس في يده اصله حالة الاقرار
فاقراره غير صحيح واذا وقع الاستلام بينه وبين بلوغ المقر له الثابتة
يده عليه حالة الاقرار يصح الاقرار بالباقي يتوقف علي تفسير المقر
او وارثه بعده ثم يحتاج في ذلك الي تفسير جميع ورثته والمقر له منهم
واذا تصادق هو والباقون مما تعيين شي اعتبر ذلك فان الحصة لا
يعد وهم واذا ثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار فان كان الذي
اثبته الخصم ملوسفه حالة الاقرار فبينة السفه مقدمة وليس
للحاكم ان يحكم بعلمه في ذلك ويتوجه اليمين علي المقر له اذا كان المقر
ميتا واذا ادعي الخصم عليه علمه بسفه شهوده فالاظهر انه يتوجه
تحليفه ثم لا يتوقف فصل الخصومة والحكم بالبينة بعد تمامها
علي مثل هذه اليمين من المقر له اذا كان غائبا بل يحكم بالبينة
ويتوجه اليمين الي حين حضوره وما ذكر جوابه في المسائل فلسقوط
ما علق عليه من شرط والله اعلم   اقر بعد ثبوت عسر
في صاحب دين اسعد امته ماله علي محل يبطل الاسار وقد
الحضر منهم وغيرهم من اصحابنا انه يصح اليمين يبطل ويواخذ بالدين
المتاخر وكان جوابي كذلك من اجل انه انما ثبت ملاته بقدر من المال
فله يتعين الدين لصرفه فيه وهو متمكن به من ابقا كل دين منه
او بعضه علي الاجتماع او علي البدل ولهذا قالوا اذا عرف له
مال لم يثبت من الابتدا اعسار الا ببينة والله اعلم
في ولي اليتيم اذا احتاج الحلال الاكل منه ما قدر ما يتناوله منه دمل تحتاج

رضي الله عنه يتناول اقل الامرين ... عنا ح الى تقدير حاكم
م كفايته بالمعروف او اجرة عمله ولا يحتاج الى تقدير حاكم هذا هو الاظهر
وليس مذكورا في الوسيط والله اعلم حاكم من حكام المسلمين
تحت يده مال الايتام متعدد ثم مات الحاكم ولم يوجد ولم يتعين لاحد
مال فطلبوا الايتام مالهم من ورثة القاضي فانكروا وانما هوا البينة
ان لهم في جهة الحاكم كذا وكذا فطلبوا ورثة القاضي يمين الايتام انهم
يستحقوا في جهة والدهم هذا المبلغ فهل يلزم الايتام يمين ام لا
وهل اذا فعل الحاكم ذلك في اموال الايتام يفسق ويلزمه الضمان
رضي الله عنه نعم يتوجه عليهم اليمين المذكورة بعد
بلوغهم وانما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه ولا يجب بمجرد عدم
وجدانها في تركته ولا يفسق بمجرد ذلك والله اعلم حاكم
من حكام المسلمين تحت يده مال الايتام فعامل به معاملات ثم مات
الحاكم فطلبوا الايتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشرع فادعى
تسليم ذلك الى القاضي المتوفى ولم يحضر بينة وطلب يمين الايتام
المستحقين ان هذا القدر ما وصل الى القاضي المتوفي فهل يلزم الايتام
... يمين ام لا رضي الله عنه يتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون
اليمين على نفي العلم ولا يقبل قول المدعي اذا كان ذلك دينا في ذمته
الا ببينة لو اشتهر في بلد من البلاد ان المديون متى طالبه
رب الدين اقر بجميع ما في يده وما هو منسوب اليه من عين ودين لولده
الطفل او لغيره او شاع فيه هذا وفعله ارباب الاموال الكبار حتى
فعلوه في الدين اليسير بالنسبة الى اموالهم فلو ان رب الدين
اذا ثبت دينه عند الحاكم وخاف من المديون ان ينقل ماله الى ولده او الى
غيره فطلب من الحاكم الحجر عليه في ساير امواله ان يقتضي دينه فهل
يجوز هذا للحاكم وهل يكون هذا كما قاله ان اموال المشتري يحجر
عليه في المبيع وفي ساير امواله وهو الحجر الغريب المشهور بين الفقهاء فان لم

يجز للحاكم ذلك فيفعله باجتهاده لمصلحة راها فهل يقع الموقع وهل الاحد
في الحكام نقضه وهل اذا ساغ ذلك يفتقر الحال بين ان يشتهد ذلك بين اهل
بلده او لا يشتهر رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت اما ان هذا
من قبيل ما اذا ظهر امارات المفلس على المديون الذي ماله واف بدينه
فانه اذا ظهر على الظن مستند يعتمد على مثله في الظنون المعتبرة
من حال هولاء الموصوفين انهم متى صاروا بصدد ان يطالبوا بما عليهم في
الديون الجاوا من اموالهم بالاقرار بها لغيرهم ولكن يستلزم الحال
ظهور امارات الفلس عليهم عند صبرهم بتلك الحالة ومعلوم
انه يحجر اذا ظهرت امارات فلس ما لا يكون خرجه اكثر من دخله فانه
يحجر عليه اذا كان ماله اكثر من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم انه مذهب
الشافعي وهو القياس وهو المختار فكذلك اذا ظهرت امارات فلس
بسبب آخر فانه لا اثر للاختلاف في المبني عليه الا تفاوت في الظن وعند
هذا فينبغي اذا ثبت ذلك عند الحاكم وغلب على ظنه ان المديون يحلي
من ماله بواسطة الاقرار لغيره وسال الغرماء الحجر عليه لذلك
فله الحجر عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشتهر ذلك في اهل بلده او لا يشتهر
الا فيما يرجع الى تواردات الظن وظهور هذه الامارة وعدم ظهورها
في ذا ظهر استفاضة في البلد عند الحاكم من مديون انه بصدد ان يفلس نفسه
بواسطة الاقرار وغلب على ظنه ذلك فان من في الجميع عليه على ما تقدم
والذي حكى ثم للامام ابو المعالي وتلميذه الغزالي في كتاب الاستبداد
عن القاضي انه راى الحجر عليه اذا كان ذا محال وجده انا قد طرق لك فيما
اذا كان اجنبيا له يا خراج ماله عن ملكه فرايه راي صحيح لا لحاقه
بالقبيل الذي ذكرناه ولا كان مجرد المطال فحق فليس كذلك وليس
هذا من قبيل الحجر على المشتري فان التوصل الى تسليم البائع الى العوض
لما وجب وصل المشتري الى العوض الآخر نظر الى ما تقتضيه المعاوضة
من التسوية بين المتعاوضين في مثل ذلك وكذلك ثبت الحجر وان لم يكن

المديون مفلسا ولا نظهرت عليه امارات الفلس ولا هو داخيله وسطار
واذا حكم حاكم بذلك نفذ حكمه وان لم يكن له حد نقضه بشرط ان
يصدر ذلك منه بنا على اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن
مقلدا لمجتهد يرى ذلك ممن يجوز له تقليده والله اعلم
رجل ولي يتيما ولاية شرعية واحتاج الولي ان ياكل من مال اليتيم شيا
فما شرط الاحتياج وما مقدار ما ياخذه من مال اليتيم وهل يجوز له ان
ينفرد باستباحته بما ياخذ ام لا بد من اذن الحاكم ولو عجز عن اثبات
كونه ناظرا فهل يجوز له ذلك بغير اذن الحاكم ام لا وهل اذا عمل سنة
متبرعا بالعمل ولم ياخذ شيا واستدان في تلك السنة دما انفق
على نفسه يجوز له ان ياخذ ما يقضي به دينه السنة الماضية
وهل ما ياخذه يكون منه بري الذمة مطلقا ام يجب رد مثله اذا
استغنى ولعل الناظر في هذه الفتيا يعرف غايته الى تدبر ذلك
مفصلا متمما للافر معينا للمستفتي على براة ذمته ان شا الله
تعالى وهل يجوز للولي اذا كان عليه دين ان يقترض مال اليتيم شيا
ويوفي به دينه اذا اضطر ثم يعيده وهل اذا كان الولي من ذوي الهيات
يجوز له ماله يجوز لمن دونه في الزيادة في الجعل على العمل وهل
حكم المتولي لوقف على جهة الاسرى حكم المتولي على يتيم
معين في ما ذكر ووصف وهل اذا كان المتولي متولييا على جهات
متعددة او ايتام متعددين وجاز له الاكل في ذلك فيقسط على
كل بحصته ام ياكل ممن اراد في اكثر الموقوف مغلا او ماله حاضرا والمتولي
عليه ديون كثيرة لا قدرة له على علا وفايها ويحتاج الى نفقته فما الذي
يجوز له وما الذي يحرم عليه وما الذي يكره
رضي الله عنه المختار انه يجوز له مع فقره ان ياخذ من مال المتولي عليه اقل
الامرين من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ومن اجرة مثل عمله
ويستقل بهذا من غير اذن الحاكم ثم لا يجب عليه رد بدله ويجوز للغني

مثل ذلك استقلالا وان اقدر له الحاكم اجرة مثل عمله جاز ذلك وان
كان غنيا وهذا الثاني لا يستقل به غير حاكم ولا يشترط فيه فقر
ولا تقييد بالكفاية فاذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستدان فيه
ما انفقه لم يكن له قضا دينه من مال موليه الا بان اعسار الاول ولا بعد
ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة اليتيم
الى الاقتراض وليس للمتولي وقف الاسرى القسم الاول وله القسم
الثاني وهو اخذ اجرة مثله بتقدير الحاكم ومما اصلته من اعتبار اجرة
المثل جواب عما في المسائل فان كانت كفايته اقل من اجرة عمله بالنسبة
الى عمله لكل شيء من نظائره ان له اخذها من ماله شيئا
حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال للايتام فطلب الايتام اموالهم
وانبتوا الصلاح فهل يرجع بها على تركة القاضي ام لا وهل اذا اقام الورثة
القاضي البينة انه في حال حياته اقر انه صرف الى الايتام كذا
وكذا زايدا على نفقة المثل فهل يقبل قولهم ام لا رضي الله عنه
يجب ضمانها في تركة القاضي فيما لم توجد وجد منه تفريط بان اقر
بضياعها في مرضه ولم يبينها او نحو ذلك مما اذا كان الواقع مجرد عدم النفقة
لامثالهم فعليه ضمان الزايد وانما يعرف كونه زايدا ان تبين جهة
النفقة فان قال انفقت ذلك في طعامهم وكسواتهم ونحو هذا اما اذا
قال انفقته عليهم واطلق فيتعذر معرفة كونه زايدا على المعروف
اذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد اوجب الانفاق من غير تفريط
والله اعلم حاكم من حكام المسلمين ثم في المذهب الشافعي
بين اموال للايتام فعامل بها معاملات الى اجال مختلفة وغرما
مختلفة منهم الفلاح السارح والبدو الراحل وغيرهم ولم يستوثق
بالرهن فهل يكون ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه ام لا
رضي الله عنه ذلك تفريط منه موجب لضمان ذلك عليه والله اعلم
حاكم من حكام المسلمين تحت يده اموال ايتام متعدده

فعامل بعضهم معاملات وكتب بها وثايق ولم يتبين اصحابها ولا مستحقها
بل رايتها امتي فادن بن فلان ان عليه من ذمته للايتام كذا فهل يكون
ذلك تفريطا منه ام لا وهل يجب الضمان ام لا رضي الله عنه
اذا لم يشهد على المعامل بذلك الا هكذا فذلك تفريط منه مضمن نعم والله اعلم
هل يجوز للحاكم ان يامر القوام على اموال اليتامى ان يتاجروا
باموالهم ويعملوا لهم فيها العمل كما جرت العادة اليوم او يجب عليه
ان يشتري لهم عقارا وعرضا للتجارة رضي الله عنه ذلك
يامر بها لكونها مكروهة واما استثمار اموالهم بغلبة الظن بذلك والسعي
فيه ثم نفعه حجته من شرا عقارا ومال تجارة موكول الى رايه ورأي
من نصبه لذلك مستحقا ما اموال ملح لهم او انصب الحاكم
امينا او حاضنة واذن لها في الانفاق على الطفل كذا وكذا درهما من ماله
او مما يقترضانه ثم جا اليتيم وادعى نفقته ذلك القدر الماذون عليه في
المدة فهل يجب ان يحلفه او يستحب رضي الله عنه يجب تحليفه
والله اعلم حاكم فرض لصبي قدرا معلوما لنفقته وكسوته
كل شهر كذا وكذا من ماله واذن لحاضنه اما ابوها وامها او وصيه
او من اقامه الحاكم منصوبا عليه ان يستدين ذلك ويصرفه عليه او ينفقه
عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا
الاذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر الماذون له في الانفاق وطلب
من هذا الحاكم الاذن له بعوضه عما انفقه من مال الصغير بقدر ما انفقه
اما من ماله او مما استدانه وذكر انه صرف ذلك من ماله او استدانه فهل
للحاكم ان يحلفه اليمين الشرعية انه يستحق الرجوع في مال الصبي
بذلك بمقتضى ما مر في نفقته وانه صرف ذلك ام لا وهل تكون اليمين
مستحبة او واجبة او لا تستحب ولا تجب والحالة هذه
رضي الله عنه يحلفه جبرا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع والتحليف
فانه حاكم على الصغير والله اعلم واذا ثبت دينا على غايب

دياع

وباع الحاكم داره في وفاء الدين ثم حضر الغايب وابطل استحقاق
الدين عليه بنقض الشهود او بايفاء الدين او البراءة منه هل يبطل بيع
الحاكم للدار ام لا واذا مات رجل وله اطفال فانفق عليهم الحاكم او الوصي
ما خلفه موروثهم ثم ظهر على الموروث دين بعد فناء المال بالبينة هل
يرجع به الغريم على المنفق ام على الاطفال وينتظر به حصول مال لهم
ام لا يرجع   رضي الله عنه نعم يبطل البيع المذكور وللغريم المذكور
تضمين المنفق واما الاطفال فان كانوا قد اتلفوا شيا من عين التركة
كالاكل وغيره فللغريم تضمينهم وانما ضمنه المولى كان له الرجوع به
عليهم واما ما اشتراه لهم في الذمة ثم نقد فيه من عين التركة كما هو
المعتاد فلا ضمان فيه على الاطفال والله اعلم   وردت
في بعض القضاة اموال ايتام اهل الذمة اذا كانت بايديهم ولم يترافعوا
فيها الينا هل على الحاكم الكشف عنها وذكر السايل انه لم يجد فيها نقلا
رضي الله عنه ان الحاكم ليس له التعرض لهم فيها بالكشف
وغيره مما لم يترافعوا فيه اليه ولم يتعلق به حق لمسلم فان القاعدة
المعتقد فيما يجري من احكامنا عليهم وما لا يجري انما هو اذا تعلق
بمسلم من المحكومات او كان محظورا في ديننا ودينهم من موجبات
العقوبات كالزنا وغيره فهي جارية عليهم سواء او ابوا ولا يجري عليهم
فيما سوى ذلك الا اذا رضوا بحكمنا ثم ورد من قاضي اخر هل للحاكم النظر
في وقف الكنايس فتاملت ذلك واستخرت الله تعالى واجبت بما تقدم انه ليس
له ذلك الا برضاهم والله اعلم   ذمي له حايط في ملكه
ولشخص مسلم عليه طرح خشب والحايط متهدم وقد امتنع
من العمارة فيه مع الذمي فهل يلزمه الشرع بان يعمر معه ام لا وان عمر
الذمي دونه من ماله فهل تلزمه الغرامة بقدر ما يجب عليه ومثل
الذمي اذا عمر الحايط بالة مسجد ان يمنع المسلم من الركوب على
الحايط الى ان يوصل اليه قيمته مع الغرامة   رضي الله عنه

لا يلزم المسلم ان يحجر معه اذا كانت نقض الحايط كله له وليس للمسلم فيه
الا حق الركوب ولا يلزم المسلم ولكانه هذه شي من غرامته ذلك واذا
بناه بالته جديدة عند تعذر رتابه على الالة القديمة فذلك جايز وليس لـ
صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب والله اعلم رجل له
دار ملك له وحيطان الدار خاص له ولرجل اخر حمل خشب على بعض حيطان
هذه الدار بحق واجب له ثم ان الحايط الذي له عليه حمل الخشب انهدم
فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار ان يصلح الحايط فهل يجب على
رب الدار اصلاح حايطه ليضع عليها خشبه ام لا رضي الله
عنه وافتنا رهذا الجواب نعم يلزمه والله اعلم قال رضي الله عنه
يمنع اهل الذمة من اشراع الاجنحة الى طرق المسلمين ومن اجازه فقد
غلط وان جاز لبعضهم الطرق لانهم كما علا بهم البنا على بنا المسلمين بل
ابلغ وفي سبيله وجهين قد ذكرهما ان شي وايضا منهم تبع للمسلم
في الطريق ويتطرقون منها الى افنيتهم والله اعلم رجل له
ما مستحق تجري من قناة الى ملكه وطريقها مار في ملكه وغير ملكه
فتهدم الطريق الذي في غير ملكه بثقل الملاك الارض وتعسر نقله
فهل على ملاك الارض اصلاح ما تهدم من طريق الما في ارضهم اذا كان
مجراه برسم قديم وعادة مستقرة رضي الله عنه يجب عليهم
اصلاح ذلك اذا كان عليهم اجرا الما في ارضهم حقا لازما هذا هو
الاصح رجل له دار والى جانبها عرصته وميزاب الدار يجري الى
العرصة فعمل المشتري بها المنع من ذلك رضي الله عنه ان كانت
تستند الى اجتماع المكانين في ملك مالك واحد وكونه مالكا للتصرف
فيها بجعل النوع من التصرف فيهن فلا يبقى له بعد خروج العرصة من ملكه
لزوال ذلك المعنى الذي كان هو المبني وان كان ذلك مبنيا على
سبب سابق على اجتماعهما في ملكه اوجب جعل هذا حقا من حقوق
الملك الذي فيه الميزاب لازما فذلك مستمر بعد بيع العرصة فلا يجوز

للمشتري المنع من ذلك والله اعلم   في بناء تحت ارض شخص احتاج
صاحبها الى كشفه فمنعه صاحب الجدار فهل يلزمه ذلك
رضي الله عنه نعم اذا كان بحق ثابت لازم وتعذر ما هو المستحق وبلوغ
الغاية الا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر ان يغرم ارش النقص
ومما يستشهد به في مثل هذا من المسطور ان من له حق اجراء ماء في
ملك الغير له الدخول لاصلاح المجرى في البسيط ويغرم نا اذا وقع دينار
في محبرة من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدينار كسرها واخراج
الدينار مع غرامة ارش الكسر لانا لو منعناه لضاع حقه من غير بدل
واذا جوزنا له الكسر فلا يضيع حق صاحب المحبرة لما يثبت له من ارش
النقص   رجل ملك قطعة ارض وكان قد اخذ من بعض حدودها
من قديم طريق رجل لهم فيها التطرق السابلة لهم ليس لهم سوى
التطرق وقد بنا مالك الارض اليوم فيها الى جانب الطريق المذكورة
مسكنا فهل له ان يفتح بابا الى الطريق وهل لمن لا يملك في الطريق سوى
التطرق منعه من ذلك ام لا   رضي الله عنه نعم للمالك
ذلك اذا لم يقترن بذلك اضرار لحق من له التطرق فيها وليس لهم
منعه من ذلك والله اعلم   رجل له على رجل دين وعلى رب
الدين دين لرجل اخر فاحال صاحب الدين الثاني على غريمه والدينان
متساويان قدرا وجنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضر وقلنا بالصحيح
انه لا يفتقر الى رضاه ثم حضر المحتال المحال عليه وادعى عليه بالدين
بسبب الحوالة فاعترف انه كان عليه الدين للمحيل واعترف بانه احال
الغريم بذلك ولكنه ادعى ان المحيل ابراه من الدين الذي كان له قبل
وجود الحوالة واراد اقامة البينة بالابرا فهل تسمع دعواه بذلك
واقامة البينة مع حضور المحيل في البلد وغيبته عن مجلس
الحكم وامكان احضاره والغرض دفع المحتال عن دعواه ام لا تسمع
الا بحضور المحيل والتفريع على ان الدعوى على الحاضر في البلد لا تسمع

الا بحضوره   رضي الله عنه يجوز ذلك بغير حضور المحيل
المحضور لا يعتبر ويكون حضور المحتال المدعي معتبرا في ذلك والله اعلم
ومن كتاب الوكالة مسئلة رجل وكل وكيلا وكالة
مطلقة بتصرف في امواله كيفما شا بالبيع والشرا والاخذ والعطا واذن
له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة فعمد الى اخذ اموال مثلا ثمانية
دراهم مثلا لنفسه بالاباحة المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال انت في حل
في كل ما تناوله الوكالة هل ذمته ام لا   رضي الله عنه اذا كان
لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذا ومنعا فيما يريد ان يفعله بها جاز
له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه برئ من الجميع وان لم يعين والله اعلم
رجل وكلته زوجته وكالة مطلقة في تخليص حقوقها فاحضر
الزوج الوكيل رجلا الى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجته
ولاختها دعوى شرعية فانكر المدعى عليه تلك الدعوى فاحضر الزوج
الذي هو وكيل زوجته اختها لابيه فشهد ان الوكيل عند الحاكم
على المدعى عليه المنكر بتلك الدعوى فهل تقبل شهادته ام لا
رضي الله عنه الظاهر انه يقبل شهادته والا توكيل لموكله وان كان الموكل
زوجته وان كان فيها تصديق لابنه في شهادته كما تقبل شهادة
الاب والابن معا في قضية واحدة والله اعلم   كان ورد
زمان في شخص وكله آخر في مخاصمة شخص فطولب الوكيل باثبات
اهليته للوكالة باثبات كونه مطلق التصرف فهل عليه اثبات ذلك
رضي الله عنه اذا ثبت توكيل الموكل كفى مقيما اياه في ذلك
مقام نفسه كما يكتفي لو ادعى ذلك من المدعيين في انهم لا
يطالبون في سماع دعواهم باثبات هذا الامر فما داموا لم
يحل ذلك حمل الدعوى بطريق التضمن حتى كانه ادعى صريحا انه مطلق
التصرف وانه سليم مما يدعيه اليه ودعواه بكذا مسموعة لا محالة
واما انه يكتفي بذلك بظاهر الحال كما اكتفى به في الشهادة على الاقرار

في

في انه لا يجب التعرض لكون المقر طايعا راغبا عاقلا بالغا صحيحا واشتراط
التعرض لذلك وجه بعيد في البسيط وغيره انه على خلاف المذهب
المشهور ولا جريان لهذا الوجه في توقف صحة الدعوى على ما تقدم
ذكره فانه ينبغي ان يكون خرقا للاجماع والله اعلم ثم حدثت بعد ذلك
نظيره لها وهي شخص اثبت دينا على ميت فهل على المدعي اثبات
رشد من كان منهم تحت الحجر عند ثبوت الدين في صحة دعواه عليهم
ام لا   رضي الله عنه نحو ذلك وان صحة الدعوى واقامة
البينة لا يتوقفان على اثبات الرشد لمثل ما تقدم وايضا فادعاه
في التصرف في التركة وجه يلزم واما الدين لا يتوقف حصوله على
الرشد لتصوره في غير الرشد ايضا بل يمكن المدعى عليه ان يجحد دعواه
عدم الرشد وانصراف المطالبة عنه الى وليه فالاداء على انه بعد غير رشيد
فالقول قوله مع يمينه والمدعي محوج الى توجيه المطالبة نحوه
الى اثبات رشده بالبينة والا فليتوجه المطالبة على وليه ليتقوا الالزام
في مال والله اعلم واما الدعوى نفسها واقامة البينة باثبات
مضمونها فلا يتصرف بذلك عنه وليس دون الميت والله اعلم ثم وجدته
مسطورا ان الدعوى عليه تسمع الا اذا لم يكن للمدعي بينة فتسمع على ان
اليمين مع النكول كالاقرار والبينة والله اعلم   الوكيل في
الخصومة اذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلا فهل يسمع دعواه الاثبات
الحق وذكر ان كلام ابن الصباغ يدل على انها لا تسمع وان صدقه
يعني قول صاحب الشامل الذي على اصلنا انه لا يسمع دعواه لان
الوكيل في الخصومة لا يصح ان يدعي قبل ثبوت وكالته قال
السايل لكنه لم يتعرض لان ذلك كذلك فانه كان مقصوده اثبات
الحق دون القبض وقد ذكر الاصحاب في سماع الدعوى التي يقصد
بها اثبات الحق دون المطالبة به ويظهر ان هذا مثله وينقل هذا
ان الوكيل لو اقام البينة على الوكالة والحالة هذه هل يسمع مع

صدق المدعي عليه رضي الله عنه انه يسمع والحالة هذه دعوى

الوكيل على المدعى عليه لا لاصل الحق دون ثبات عليه وعليه محاكمة الوكيل

في ذلك ومنها صحته لكن لتسليم الحق اليه واستحقاقه اخذه منه حتى يثبت

وكالته وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم سماع لهذا لانه وان

ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه يبرء منه

وتسليمه الى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا يبريه منه

فانه اذا انكر توكيله اياه فالقول قوله مع يمينه واذ حلفت

بقيت مطالبته لمن عليه الحق بحالها والله اعلم رجل وكل

رجلين في المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة بحق

يحدث بعد ثبوته للموكل ام لا رضي الله عنه يجوز وكونه

ثبت بعد الوكالة لا يمنع من تناولها له كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة

له قبل ثمارها فانه صحيح وذلك مسطور والفرق بكونه ما كان اصلها

لا يصح في هذا فاذا كانت هذه الوكالة المطلقة جارية على وجه

الصحة استفاد بها ذلك لان الوكالة بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة

وممن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب

الشامل وفرق بين هذا وبين ما اذا قال وكلتك فيما اليه من التوكيلات

ففيه وجهان لكونه هذا اخص نوعا ومتعرضا وذلك ينتشر من الانواع

والله اعلم لكن في الوسيط انه لا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها

او بيع عبد سيملكه على انه يجوز ان يستتبع ما يندرج في ضمن العموم

والوكالة المطلقة في تعليق الشيخ ابي حامد في مسلك تورث

ذوي الارحام انه لو جاز ذلك فيما املكه الان وفيما املكه بعد

صح والله اعلم ومن كتاب الشركة مسئلة رجلان اتفقا

على عمارة قرية في ارض مستحقة لاحدهما وعقد الشركة على ان

يكون جميع ما تعوق العمارة على مستحق الارض وعلى الشريك الاخر

عمله بيده وان يكون ما يحصل من العمارة بينهما لمستحق الارض ثلثه

ولشريكه

عنه بمال اليتيم وهل اذا غرم ها هنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه
في ايدي اولئك المشترين يكون ذلك سبيلا لخلاصه عن مثل ذلك الا كقدر
ما استحق عليه من اثمان سلعهم نظرا لليتيم ان يغيب له الرجوع عليهم
بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم رضي الله عنه

بيع مال المضاربة بعد موت رب المال صحيح وان لم يجدد الاذن
له فيه وله من ثمنه حصته المشروطة مما حصل فيه من الربح ثم تصرفه
والحالة هذه بعد ذلك فيما يختص بالوارث تصرف فاسد يدخل به
في ضمانه فعليه بدلها باسم للميت من اثمانها لتاج تؤديه الورثة
وما اشتراه بثمن غير معين او ثمن في مال الميت فهو مختص به وربحه
له لاحق للورثة فيه والله اعلم

ومن كتاب الاقرار

مسئلة
اذا اقر رجل بدين ثم طلب من المقر له يمينا على انه لم يكن مضاربة
اقر بها وما علي بها في بعض الناس او على انه لم يكن مكرها فهل تحليفه
رضي الله عنه له ان يحلفه على ذلك ويكفيه ان يحلف على
الاستحقاق ولا يكلف ان يحلف على نفي المضاربة والاكراه على
الوجه الذي طلب تحليفه عليه فقد يكون ذلك الدين ثابتا بسبب
اخر ووجدت وبيت زمان الفتوي في تعليقة القاضي حسين
في مسئلة اقتضاها المرهون المعروفة ان ما جرت به العادة بلسم
في القبالات من قوله بعت واستوفيت الثمن اذا ادعي فيه
انه ما استوفاه وكتب واقر علي العادة قبل جريانه فدعواه فيه
مسموعة ولكن المقر يحلف بالله بانه دفع اليه الثمن فلو قال
الذي استحق عليه الالف بعد ويسمع لاحتمال انه اتلف عليه شيا
من مال قيمته الف درهم كما انه معروف فيما لو زال البيع بينهما
واراد المشتري الرجوع على البايع بالثمن مواخذة له باقراره المذكور
والله اعلم
شخص اقر انه قبض من فلان كذا درهما وسلمه
الى فلان قضاء عن دين على المقبوض منه ومات المقر المقبوض منه

فهل للوارث المقتوص منه الرجوع في تركة المقر ام لا — رضي الله عنه

لا الرجوع ههنا لانه قد اعترف له باليد وبان يده فيما مسه علي
يده ملك ينزل بحكم اليد ومعنا هافي الملك يقول القايم على تحريره
ويبتني ذلك الى ان يثبت بحجة وتطبيق في المنقول ما ذكره صاحب
الروضة وصاحب الاشراف وانه لو قال اخذت من فلان الفا كان
لي عنده قرضا فانه يومر برده عليه كما اقر له بكونه اخذ من ملكه الا
عند ابي يوسف ومحمد وحاصله يرجع الى انه اقر له بالملك فيه
وادعى انتقاله فلا يقبل الا ببينة والله اعلم

رجل قال في مرض موته اشهدوا علي ان جميع مالي بعد موتي لاخي فلان دون
بني عمي محمود فما حكم هذا القول

رضي الله عنه الجواب
هذا اقرار صحيح لاخيه بالمالية فان فيها ما يمنع ذلك من جهات
احدها كما يعترض ان قوله اشهدوا علي ليس بلفظ اقرار خلاف قوله
اشهدكم وقد سبق والثانية قوله مالي بعد موتي الى اخي فانه
نافي صحة الاقرار والثالثة تعليقه على ما بعد الموت ثم لو كان ينه
في الوصية لكان ثبت انه اراد ها نفذت في ثلث المال بشرطها والله اعلم

رجل اقر لبيت المال باربعة اسهم من بستان
واربعة اسهم من بستان آخر وهما اخذ كذا ملكه عليهما حكما وفي يده
ثم اقر صاحب اليد لهذا المقر من احد البستانين بثمانية اسهم وتصادقا
على كون الستة عشر سهما لصاحب اليد واقر له من البستان الاخر
بسبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سهما لصاحب اليد
لكون ثلاثة اسهم فقا على جهة خارجة فهل يصح هذه الاقارير
ام لا

رضي الله عنه فصح هذه الاقارير اذا كان المومن
المقر الا قارير واستجمعت سائر شروطها ومنها ان يجعل نفس
الاقرار تمليكا بل يكون اقرارا اخبارا عن ملك متقدم الثبوت
عليه وكان مع ذلك صادقا ظاهرا اختار م بذلك كباطنه ومطلقه

في ظاهر الحكم حمل على الصدق ويؤاخذ به اذا صار اليه باقرار وفي
صحته سراً كلام ويراعى في الكل هذا الشيوع وهذا فيه خلاف
وفي البيع ايضاً فان الشريك في النصف مثلاً بعين النصف والشيوع اذا اسم
في الاقرار اولى لانه قد يظهر بما في بيعهم وله ولغيره وهو مذهب
ابي حنيفة في الاقرار وايضاً فقد غلب على الظن فساد اصل الاقرار
لبيت المال هاهنا فقصدنا تقليل ما يؤاخذ به منه ويؤاخذ
اذا ادعى المال البيت للمالك والبستان الذي سلم له منه بالاقرار ثمانية
اسهم بقيراط وثلث قيراط وذلك حصة الثمانية الاسهم من الدراهم
الاربعة المشهورة ويأخذ من البستان الآخر بقيراط وسدس
والله اعلم رجل اقر ان اولاده قد ملكوا عليه كذا وكذا
ملكاً صحيحاً واتصل اليهم انتقاله ما ضمانه الا من رجوع في ذلك
فهل يسعه ذلك ام لا رضي الله عنه ان كان قد اسند
الملك في اقراره الى البيع او غيره من الاسباب التي لا يجوز
الرجوع معها فليس له الرجوع وان كان مطلقاً واراد
معها الرجوع فليس له الرجوع ايضاً الا ان يدعي انه كان يعرف
الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه
على ما اظهر فاذا حلف كان له الرجوع الا ان يكون قد وجد
في الولد ما يبطل رجوع الوالد من رهن او كتابة او غيرهما فيمتنع
حينئذ الرجوع في هذه الجهة وهذا الذي افتيت به هو الذي
افتى به القاضي ابو سعيد بن ابي يوسف الهروي صاحب
الاشراف على غوامض الحكومات وذكر ان ابا الحسن العبادي
افتى بمنع الرجوع متمسكاً بان الاصل بقاء الملك وتمسك
بان الاقرار المطلق يرد على اقل السببين واضعفهما كما ينزل
على اقل المقادير استصحاباً بالاصل القديم وهذا الاصل
متقدم على الاصل الذي تمسك به فكان اولى قال فان اورد

على هذا ما اذا اقر مطلقا ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه او بدين مؤجل
فانه لا يقبل منفصلا بالجواب انه كذلك عند منع المطالبة والالتزام في الحال
فهو مناقض لموجب قوله علي والله اعلم تصادقا بينهما ملك
مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهما فاقر احدهما للاجنبي باربعة
اسهم حصته ثم تصادق الشريكان في مكتوب كتبناه بينهما بان جميع
هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم الذي اقر للاجنبي والباقي وهو
الثلثان وهو ستة عشر سهما للشريك الاخر وبعد تصادقهما بذلك معا
اقر الشريك المقر له بالثلثين شريكه الاخر في جملة الثمانية الاسهم
التي هي الثلث بملك كان له ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين ان الاربعة
التي سبق الاقرار بها للاجنبي داخلة في الثمانية الاسهم فما الحكم
رضي الله عنه اذا خرجت الاسهم الاربعة في البين فصار ردها
على وصف الحصة يتضمن رد كل واحد منهما اربعة اسهم في اقرار
شريكه له فحسب ان اثباتهما لا حصة له اذ لو كان له لا يجامع اثباته لصاحبه
الاخر فالمقر له بالثمانية قد رد منها اربعة باقرار شريكه بالثمانية
بالستة عشر والمقر له بالستة عشر قد رد منها ايضا اربعة
باقرار شريكه بالثمانية وعند هذا فلولا ما تعقب هذه المناقضة
لكان هذا نحو الاربعة اسهم في يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان
المردود لا يخرج من يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر وان قلنا
انه يخرج من يد المقر فمساقه هاهنا بعيد التنازع الواقع اولا لان
ارتداد اربعة على هذا لا يجامع ارتدادها على الاخر كذلك بالعكس
كما سبق ولا سبيل الى تخصيص احدهما مع التساوي فتتعين التسوية
بينهما في النفي لكن لما وجدت المناقضة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما
على ملكه للثمانية كان ذلك اقرارا منه الاخر بملك الثمانية
من غير رد منه وبعد هذا فلا تسمع دعوى الشريك الاخر
بان اربعة الاجنبي داخلة في الثمانية لانها على مناقضته

اقراره السابق في ضمن المناقلة والله اعلم رجل اقر
ان جميع ما في يد فلان الثلث منه لفلان وملكه ثم اقر بعد ذلك ان
الذي كان في يده حالة الاقرار ثلثه الا عشر دراهم وانه انفقها
كلها ثم مات المقر فهل يجوز للشاهد ان يشهد بان المقر له عليه الف
درهم وانه انفقها كلها ثم ~~مات المقر فهل يجوز للشاهد~~ من غير
تفصيل لياخذ ذلك من تركته رضي الله عنه بانه لا يجوز
للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالاقرارين على وجههما ثم اذا
حلف المقر له مع الشاهد حكم بان الف درهم في تركته والله اعلم
ثم قال بعد ذلك وهكذا القول اذا سمع الشاهد اقرار شخص
بان لفلان عليه الف درهم فله ان يقول اشهد انه اقر بان له
عليه الف درهم وليس له ان يقول اشهد ان له عليه الف درهم
لما بينهما من التفاوت علما لا يخفى والله اعلم شخص اقر في
ملك مملوك في يده وتصرفه انه وقف عليه على جهات بعده فهل يثبت
هذا الوقف باقراره ام لا رضي الله عنه وقد بلغني عن
جماعة من المفتين قبلنا انهم افتوا بثبوته وقد ذكر [illegible] في
الحكام فيما لو اقام الخارج بينة بالوقف واقام صاحب اليد بينة بالملك
انه هل ترجح بينته فعلى وجهين احدهما ترجح والثاني لا ترجح لان
اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا لا ينتفع بمجرد ما في الاشراف
على غوامض الحكومات من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف على فلان
ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه والزمه
حكم اقراره وذلك لانه ليس اثباتا للوقف في نفسه بالاقرار
بل مواخذة له في حق نفسه بالاقرار والله اعلم رجلان
اقرا لزيد بماية درهم عليهما بالسوية واشهدا عليهما بذلك في مكتوب
ثم اشهد على احد المقرين على نفسه بان جميع الدين المكتتب
في ذمته بجهة انتقل اليه في ذمته انتقالا صحيحا شرعيا دون المقر الاخر ف

ثم طالبها المقر له واحد منهم كل واحد خمسين درهما فاراد المقر الذي لم
يصدر منه شي سوى الاقرار الاول لرب الدين او يرجع على
صاحبه الذي اقر بانتقال جميع الدين الى ذمته بما غرمه لرب
الدين هل له ذلك — رضي الله عنه له ذلك كما لو كان لزيد
على عمرو دين ولعمرو على خالد دين والمديون الاول ممتنع فلزيد اخذ
حقه من مديون مديونه وكذا لو اقر خالد بدين لعمرو وجحد ذلك
عمرو وكان لزيد الاخذ من خالد اذا صدقه وهذا في الباطن اما في ظاهر
الحكم فيتوقف على ثبوت علم المقر له المقر بذلك وما يوجب رجوعه
والله اعلم — رجل اقر ان جميع ما يشتمل عليه الدار الفلانية
من عمارة وقماش وغيره ملك زوجته ثم انه مات بعد من في الدار
المذكورة وان زوجانا ساكنان فيها فاقامة البينة بالاقرار المذكور
فانكر الوارث كون الاعيان الموجودة فيها عند الموت موجودة عند
الاقرار وان الاقرار شامل لها وتوجه عليه اقامة البينة على ذلك
فطلب منه بان تلك الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها
غير داخلة في الاقرار فهل يحلف على نفي العلم ام البت فان قال
الوارث احلف انك لا تستحقين مما في الدار الا حصتك الميراث وهو الربع
فهل يقنع منه بذلك — رضي الله عنه يحلف انه لا يعلم
هذه الاعيان ولا شيا منها موجود في الدار المذكورة وقت الاقرار
المذكور وانه لا يعلمه ولا شيا منها داخل فيما اقر به لها وما قام مقام
هذا من الالفاظ فان ذلك يمين على نفي ما يتعلق به والنفاعنه فيه
معروفة ولا يقنع منه بيمينه بانها لا تستحق مما في الدار سوى حصتها
من الميراث وهو الربع فان المدعية قد اقامت حجة ما تدعيه ووقفت
عليها ودايرها على هذه المقدمة التي تطلبها الخصم تحليفه عليها فعليه
ان يحلف على نفيها ان كان صادقا في نفيها وان لم يكن صادقا فقد علم
تمام الحجة عليه في نفس الامر فليس له دفعها بل يحلف على نفيها

الحق

الحق وان زعم انه صادق في نفيه كما لو اعترف بالمدعى به المتهم الحجة
اراد ان يحلف على نفي الاستحقاق زاعما انه صادق فيه بخلاف النظاير
المعروفة التي فيها ان يدعي المدعي قرضا فانه يحلف على نفي القرض ويريد
ان يحلف على نفي الاستحقاق فانه يقنع منه بذلك لان المدعي لم يقم
حجة اصلا تامة ولا ناقصة ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة
فيها فيقنع منه باليمين على نفي الاستحقاق فلو يلحق به ما بعد اقامة
اصل الحجة لما فيه من الغاء اثر ذلك وصار هذا كما اذا اقام المدعي الحجة
على المدعى عليه بكتاب قاض اورده فيه الحكم المعين متميز بالاسم والنسب
فانكر المدعى عليه كونه مسمى بذلك الاسم مع النسبة فطلب يمينه بانه
ليس مسمى بذلك فادعى اليمين على نفي ذلك اي اليمين على
نفي ما يدعيه عليه فانه لا يقنع منه بذلك على الصحيح خلافا للاصطخري في
هذا وذلك القبيل ثم ههنا حجة اخرى تمنع من ان نقنع منه
بذلك على الصحيح الوارث بيمينه انها لا تستحق من ذلك سوى
حجتها بالارث وذلك ان لا اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون
الزوجين كانا ساكنيها على ما عرف من القاعدة في مثل ذلك فاذا لا
ان يحلف على استحقاق نصف هذه الاعيان نظرا الى اليد وان قطعنا
النظر عن الاقرار لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر اذا لم يتم لها فيها
حجة من جهة الاقرار والله اعلم

امراة اقرت انها لا تستحق مع
وارثها فلان شيا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه باقي
الورثة مشاركته بطريق الارث عن المقرة فهل يسمع دعواهم وما
الحكم اذا اثبتوا كونه حملنا عنها رضي الله عنه اذا كانت
قد اعترفت له بانه مالك للحصة لا يستحق معه فيها شيا فلا تسمع
دعوى ساير الورثة لميراثهم فيها عن المقرة حتى يدعوا انها تلقت
عن المقر له الملك في الحصة المذكورة بعد اقرارها والسبب فيه
ان الانسان مواخذ باقرار نفسه في المستقبل ولولا ذلك لم يكن

في اقاريرهم حجة وفايقة وان كانت فدا قتنعوت في اعترافها على انها
لا تستحق في الحصة شيا مع عيرات يعترف لم يملكها فلا يقبل دعواهم
حتى يدعوا حدود ذلك الملك لهاافيه بجما قرارها المذكور بمثل ما بنا
على ما تقدم والله اعلم

رجل اقر بما صورته الاملاك الذي
اشتريتها لولدي فلان وسماها هل هذا اقرار صحيح ام لا فان كان
صحيحا فهل يعم جميع الاملاك التي اشتراها بدمشق وحمص وحماة
وغير ذلك او لا يعم حتى لو قال اردت الاملاك التي اشتريتها في
عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين فهل يقبل قوله ويتبين
بذلك ام لا فان قبل منه هذا التغيير فلو مات ولم يفسر
بشي هل للورثة ايضا قيل ان يفسروا بذلك ام لا

رضي الله عنه اجاب بان الاملاك التي اشتراها لولده
الذي سماه اقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم
تفسيره بخصوص الاملاك التي اشتراها بدمشق مثلا وبخصوص
الاملاك التي اشتراها في سنة معينة والله اعلم

رجل مات ووجد له تركة في جملتها حصان اشهب وعليه ديون
تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا ما صورته انه اقر في
صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة تقدرها سنة او دونها
بقليل ان زوجته تستحق في ذمته الف درهم وانه عوضها عنها
الحصان الاشهب وسلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظ الشرح هذا
ولا شهد عليه احد بغير لفظ ولا استشهدت المراة عليها في ذلك
الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض ولا بقبوله ولا بقبض شي
وانما وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات وجد حصان
اشهب في تركته قالت الزوجة هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني
هو وقبلته وقال الغرما هذا حصان اخر فعليك البينة انه هو
ذلك الحصان الاول فالقول قول من والحاكم هنا

رضي الله عنه

اذا حلفت حكم لصاحب لان ذلك الصفات يلتحق عمله بالاصل وله موجود من هذا
ويلزم من هاتين المسألتين ان يكون هذا كذلك ونظيره من المسطور ما اذا
قال للمودع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصف ولم يوجد في تركته
غير ثوب واحد فانه ينزل عليه قوله وقول عوضه كقوله بعينها
حمل على الصحيح الناقل للملك مطلقه والله اعلم

له عشر دار شائعا
فاقر ان فلانا يملك عليه سهما شائعا من عشرة اسهم من جميع الدار
وذكرها وقال وهبت فلانا سهما شائعا من جميع الدار وذكرها
او قال وهبت له وسلمت اليه المقر له جميع السهم المذكور او قال
سلمت اليه الباقي من السهم المذكور او الموهوب له فهل ينزل ذلك علي
ما يختص به دون ما هو شائع

رضي الله عنه ينزل
ذلك على ما اختص به على الاصح في الصورتين الاخيرتين واما في
الصورة الاولى فقطعا من غير خلاف من اجل قوله ملك عليه والله
اعلم

امراة اقرت واشهدت عليها ان كل مكتوب ينطق فيه
اقرار ابيها لها بدين او بعين مصيرا باطل وزور وانها لا تستحق
ذلك المكتوب شيئا ثم انها ادعت بعد ذلك على تركة ابيها باربعة
الاف درهم واظهرت مكتوبا صورته هذا ما اصدق فلان
فلانه وان ابا المقرة قبض من مهر المقرة اربعة الاف درهم قبضه
واشهد عليه بقبض هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي
ثبت عنده اقرار المقرة بما تقدم قد بطل هذا باقرارك ان كل
مكتوب اقر لك ابوك فيه بدين او عين فهو باطل وهذا بخط كتاب
الصداق وقبض ابيها مهرها في اشتمال ما ابطلت

رضي الله عنه لا يبطل بذلك ما شهد به البينة عليه من انه قبض
ذلك وانما يقدح ذلك في اقرار بالقبض لو لا حرفها عن الثاني
وليس في مكتوب الصداق المذكور اقرار بالقبض فان قوله واشهد
عليه بالقبض غير ان ينطق باقرار والله اعلم ومن كتاب العارية مسئلة

رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سترة ليس عليها حمل ثم اراد
المعير استرداد عاريته فهل له ازالتها — رضي الله عنه
ليس له ازالتها مجانا وله ذلك اذا غرم ارش النقص — في
شركاء في ملك شائع يحتمل القسمة باع واحد منهم حصته لاجنبي فحضر
بعض الشركاء وطلب اخذ المبيع بالشفعة وحصة هذا الطالب قليلة
اذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجاب الى ذلك على المختار
والشفعة انما تثبت لدفع الضرر الحاصل بالقسمة وهذا لا يجاب
الى القسمة على المختار فهل له ان ياخذ بالشفعة ام لا وهل اذا
اجتمع مع بقية الشركاء مقاسمهم ام ينفرد بالاخذ اذا طلب
القسمة اجيب اليها — بل له الشفعة على الصحيح والمذكور صح
في الاستفتاء انما هو على العكس فانما يعتبر الاجبار على
القسمة في جانب المشتري لا في جانب الشفيع فاذا كان المشتري
لو طلب القسمة اجبر له الممتنع عليها فالشفعة تثبت للشريك
الاخر القديم وان لم يكن لقلة حصة المشتري فلا شفعة للشريك
القديم — هل يحتاج الشفيع في استشفاعه وفي وقت اقامة
البينة الى مقدار نصيبه ام لا — رضي الله عنه اذا
اقام البينة على كونه شريكا يكفي ذلك بدون ذكر ذلك ويستحق الشفعة
بشرطها لينظر مسطورا ثم وجدت مسطورا ما يدل عليه والله اعلم
مسيلة قال رضي الله عنه اذا سلم العامل مالا للقراض ثم
مات وفي يده اعيان تصلح لان تكون اعواضا لمال القراض حكم
بها مال القراض اذا لم تقم بينة توجب خلاف ذلك لان
الاصل بقاء مال القراض وشأن مال القراض التقليب في الاعيان
فلا نحكم بعدمه لعدم العين المعقود عليها ويلتحق بذلك ما اذا
قال المودع عندي ثياب لفلان ولم يوجد في تركته الا ثوب واحد فانه
يحمل عليه ويدفع الى المودع قطع به صاحب التهذيب ثم ينبغي

ان يوفي منها راس المال نقدا من غير زيادة لانا نشك فيما زاد على ذلك
والحالة هذه والله اعلم رجل اخذ من اخر مالا قراضا فاكل بعض
المال ثم نوى ان يجعل في الباقي ليرد راس المال فهل يكون ما كسبا بينهما
على ما شرطاه ويكون ما خان فيه في ذمته ام يكون الكسب كله للعامل
رضي الله عنه بل ما اخذه على وجه الخيانة واتلفه ثابت في
ذمته لا يبرا منه بالكسب والكسب الحاصل من الباقي لا شي للعامل فيه
حتى يجبر راس المال فاذا ادى الى رب المال ما اكله برئت ذمته ويحسب
ما اداه من راس المال وحينئذ يكون ما ربحه في المال الباقي اذا فضل
عن راس المال مقسوما بينهما والله اعلم شخص سلم الى
شخص دراهم ثم اختلفا فقال الدافع اقرضتك اياها وقال القابض
انما قارضتني عليها وكان قد خسر فطالبه الدافع بالجميع
رضي الله عنه بان القول قول القابض مع يمينه عند عدم البينة
في نفي الضمان في القدر الذاهب لانهما اتفقا على الاذن في التصرف
واختلفا في شغل الذمة والاصل براءة الذمة تعالى وهذا اولى
وينبغي الضمان فيما اذا قال المالك غصبتني وقال القابض اودعتني اذا امر
في المسئلة وجهان حكاهما صاحب التتمة احدهما وجوب الضمان
لان الاصل عدم الاذن وهذا ينبغي في مسئلتنا واختلفوا في
الحجة لا يقدح على احد الوجهين علمهما عرفا في موضعه والله اعلم
رجل عليه لجماعة ثابتة مبلغ من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها
قراضا ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت انه عين مال
المضاربة فهل تقدم بقا مال المضاربة او الدين في الذمة او يقسم
بينهما على قدر المالين رضي الله عنه اذا ثبت انه كان
في يده راس مال لغيره فيجوز ان تكون التركة منه ومال المضاربة يجوز
ان تكون التركة منه لكونه من جنس ما اذن له في التجارة فيه ولم يقع
بينة مانعة من احد الجانبين المذكورين فالظاهر ان التركة تقسم

بينهما على قدر راس المالين وان لم يثبت اشتمال دين على غير المضاربة
بعين التركة لجهة المضاربة الذي ثبت اشتمال دين عليه ما لكهما والله
اعلم   رجل اقر انه قبض مالا نقدا على وجه المضاربة ثم مات
وترك اولادا صغارا محجورين وكيل رب المال وهو غايب ببلد اخر واثبت
ذلك ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المقبوض فهل يفتقر الحكم
به الى اثبات تفريط العامل وهل يتوقف الحكم بعد ذلك على تحليف رب
المال الغايب والمحكوم عليهم ايتام ام لا   رضي الله عنه
مهما وجد في تركة العامل ما يصلح ان يكون للقراض ويجوز اشتراؤه بمال
القراض فلا يتوقف على اثبات تفريط العامل بترك الايصاء مع تمكنه
منه في مخيف مرضه ولا بغيره من اسباب التفريط بل يستحب قضاؤه
في ضمن ما خلفه من الاعيان التي بهذه الصفة وحيث ان وضع مال
القراض التلف والنقل في الاعيان فليس يلزم من عدم راس المال
لعينه عدمه هذا الاستصحاب مقتضى ظاهر المذهب في نظيرها
وهو ما اذا ثبت باقراره ان عنده ثوبا ولم يوجد في تركته غير ثوب فانه
يبرأ الوديعة عليه ذكره صاحب التهذيب وفي التتمة اشارة اليه
غير انه يرسل التضمين على هذا من وجه اخر وهو عدم التمييز فانه
لا يدري كم مال القراض من ذلك والله اعلم فيضمن اذا راس المال
ولا حاجة الى تفريط غير انه اذا كان المختار انه لا يضمن اذا لم يوجد
في تركته ما يصلح ان يكون مال القراض فينبغي اذا قصوا وجد في
تركته مما يصلح ان يكون القراض من الموفا براس المال ان لا يضمن
ما يبقي في سائر تركته والله اعلم فانه لا تزيد على مقدار راس
المال ولا يتجاوز ما يصلح ان يكون هذا من موضعه والله اعلم واما
ان لم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون من مال القراض وكان الموجود
مما يتحقق الحال لاحتمال كونه من مال القراض فالاظهر انه لا ضمان وان
ترك الايصاء لاحتمال تقدير التلف الموصوف من غير تفريط والاصل

براءة الذمة ويترك الى بيما على تقدير التلف لا يصير مفرطا ضامنا قطعا
لمال يتيم والله اعلم والحكم هاهنا يتوقف على تعيين الموكل الغايب
وهو منازع في ذلك فمثله في الحكم على الحاضر غير المحجور عليه للمسائل التي اليه
والعلم عند الله تعالى تلك العلة مسعدة في هذا وايضا فاليمين هاهنا
من تتمات الحجة والله اعلم وهو ايضا حكم الغايب على غايب او شبهه فتضعف
لضعف اصل الحكم على الغايب عند من يرى بعد ذلك اثبتني احد وجهه
عن هذا وفي الوسيط هذا ادعا بنفسه فان ادعى وكيله وهو غايب
منه يوم تسليم الحق بل لو حضر المدعى عليه بازا وكيل المدعي فاقيمت
البينة عليه فقال ان موكلك ابراني فاريد عينه فذكر في سبيله
التقال وهذا عجب لان وكيل الغايب المدعى على الغايب لا يحلف
فان سياق كلامه يعطي ذلك ولو كان المدعى ناظرا على جهة وقف عام
او نحوه فلا يمكن هاهنا توقيف الحكم اصلا والله اعلم
بستان ليتيم اجر وليه ساحة ارضه باجرة بالغة مقدار منفعة
الارض وقيمة الثمر ثم ساقى على الشجر تماما سهم من الف سهم لليتيم
والباقي للمستاجر حاجبة العادة هاهنا في دمشق فهل تصح المساقاة
رضي الله عنها اذا كان ذلك لا يعد في العرف عيبا فاحشا
في عقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد الاجارة المذكورة وكونه
نقصا مجبورا بزيادة الاجرة موثوقا به من حيث العادة فالظاهر
صحتها والله اعلم **ومن كتاب الاجارة مسيلة** رجل اجر
ارضا من رجل للغراس مدة عند حاكم من حكام المسلمين وطلب الموجر
اخلا ارضه بالغراس فاتى المستاجر فخيره الحاكم حينيذ الموجر
بين تملك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجرة المثل فلما علم
المستاجر ذلك اختار القلع واخلا الارض من الغراس من غير رشاد
فاجيب الى ذلك والزم الحاكم فبادر قبل القلع وقبل تملك الموجر
الغراس ووقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف

والثاني صح

واذا صح هذا الوقف فهل للموجر فلعه من ارضه ام لا واذا قلعه فهل
عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجرة فهل تكون الاجرة من غلة
الشجر او على الموقوف عليه فان كانت الاجرة اكثر من غلة الغراس فهل
يأخذ ما يفضل له من الاجرة وان كان وقفه على مساكين لا مال لهم
فهل يؤخذ من الغراس لا مقابل له ثمن يأخذ اجرة ارضه

رضي الله عنه نعم يصح الوقف وقفه على الاظهر كما يصح وقف المنقوع
ثم يتخير الموجر على خبرته بين الامور المعروفة فان اختار فلعه
بارش نقصه وان اختار ابقاه باجرة فالاجرة في غلته مكونه الصمان
في غيره وما لا يفي به غلته من ذلك فالذي صح انه على بيت المال والله اعلم

رجل استاجر ارض قرية للزراعة وللمستاجر الانتفاع
بزرع ذلك كيف شا والارض الماجورة ما زرع منها في سنة يراح
من الزرع في سنة اخرى على عادة الضياع والقرى والاراضي
الماجورة فزرع الجميع فاعترض عليه معترض من امنا الوقف
وقال زرعت جميع الاراضي في سنة واحدة فقال له المستاجر
الجميع في عقد اجارتي وعقد الاجارة يضمن ان ازرع الجميع
ما اراه او البعض على ما اراه من استيفا جميع حقي وبعضه

رضي الله عنه ليس له الانتفاع الا على الوجه المعتاد وعليه ان يريح
الماجور على ما جرت به العادة كما في الدابة الماجورة في السفر فانه
يتبع عادة الراحة فيها سيرا وسفرا ويجب النزول عند العقبات
هنا هو الظاهر والله اعلم

رجلان اجرا ارضا لهما
لرجل يغرس فيها مدة معلومة فلما انقضت مدة الاجارة خيرها
بين امرين احدهما ان يبقيا باجرة المثل والثاني ان يتملكا الغراس
بقيمته مثله ثم ان احد الشريكين لم يحضر مدة باينه فهل للشريك
الثاني ان يتملك بعد او يبقي باجرة المثل

رضي الله عنه
اذا كان الامر فيه على ما ذكر من كون احد الموجرين جدد اجارة

لعبهم

لنصيبه في ارض المعروفة صحيحة فانه يسقط حصته التملك وتتعين
حصته الا بقاء باجرة المثل والله اعلم رجل استاجر ارضا هي
موقوفة للبناء والغراس مدة معلومة وبنا وانقضت مدة الاجارة
فهل يكون حكمها حكم الطلق في تملكها بالقيمة او في القلع وغرم ارش
النقص او بقائها باجرة المثل رضي الله عنه يجري في الوقف
من ذلك الابقاء باجرة المثل ولا يجري القلع مع غرامة ارش النقص
الا اذا كان ذلك اصلح للوقف من الابقاء وكذلك لو عرم غارم الارش
من عنده فانه يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الوقف جواز
تحصيل مثل ذلك الغراس والبنا بجهة الوقف والله اعلم
رجل استاجر مكانا اجارة صحيحة واجتمع عليه من الاجرة مطالبه
الموجر بما اجتمع عليه فادعى الاعسار ان يثبت اعساره عند الحاكم
هل للاجر الفسخ بهذا ام لا رضي الله عنه هذه الاجارات
التي تسقط اجورها في عقودها لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار
اذ لا فسخ له بالاجرة لم تحل بعد لانه لا مطالبة له بها الان ولا فسخ
له بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه فيه ملوا المنفعة
وقد بلغت بمضي زمانه وانما يجوز الفسخ بالفلس عند بقاء المعقود
عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ والله اعلم رجل استاجر
حصة في ناظر اجارة صحيحة شرعية ثم ادعى الناظر انه كان مكرها
او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل
يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا رضي الله عنه نعم تسمع دعواه
وعليه تفصيل الاكراه هـ قال لرجل خذ هذه الدابة الى النخ
الذي في الطحينة واحمل لك عليها كيلين من الغلة فاخذها وحمل
عليها القمح وقمح صاحب الدابة فسرقت الدابة منه في الطريق فهل يلزمه
الضمان ام لا رضي الله عنه ان فرط وجب عليه الضمان
وان لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين اجرة له فلا ضمان عليه وان

وان كان ذلك على جهة العارية فعليه ضمانها مفرطا لا غير والله اعلم

رجل له احمال الحنا في قيسارية ووضع اخر الى جانب
تلك الاحمال غيره ولم يعلم بها صاحب الاحمال وهو يعتقد انها
له فقبضها المشتري من الموضع الذي وضعها مالكها فيه ولم يستول عليها
البايع ولا مسها بيده فهل لمالكها ان يطالب المشتري بها البايع
بها او بيدها ام يطالب المشتري ولا ضمان على البايع اصلا ام له
ان يطالبهما جميعا ولو عدمت في يد المشتري ولم يعترف
المشتري انها ملك مالكها وما كان لها اودى الا الثمن فقط ولم يكن
لصاحبها بينة وقيمتها اكثر من الثمن او مثله فهل يجب على البايع
مازاد على الثمن رضي الله عنه متفق المذهب انه يطالب
المشتري لانه بغير لا ضمان على البايع اصلا واذا اعترف البايع
بان ذلك للمالك المذكور فعلى المشتري عند عدمه تسليم الثمن الى
من اعترف له البايع باستحقاق عوض ذلك ولا يلزم البايع والمشتري
مازاد على الثمن والله اعلم

رجل اعطى دابته الى خاني ليحفظها
في الخان فما تقلب على هذه الدابة دابة اخرى فقتلها ولم يدرك
يقدر الخاني على تحصيلها ولم يحضر ذلك الا الخاني فهل يجب ضمانها
على الخاني او على مالك الدابة رضي الله عنه لا ضمان على
الخاني اذا غلبته ولم يفرط والحالة هذه ولا ينسب اليه ما جرى واما
المالك فان كانت معتادة للصول على الدواب ولم يعرف بذلك
من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها وان لم تكن معتادة
لذلك ولم يكن معها حينئذ فلا ضمان عليه وفي الامام ما يدل على
ذلك والله اعلم ومثله اصطدام السفينتين اذا غلبتهما لا ضمان
عليهما بعد لعل الا من مريده الدابة اما غلبته لا ضمان عليه والله اعلم

رجل اجر ارضا معه مقلعة باجرة معلومة ثم باعها
من رجل اخر قبل انقضا الاجارة فهل يصح البيع ام لا

رضي الله عنه

رضي الله عنه يصح بشرطه ولا تنفسخ الاجارة والله اعلم
رجل استاجر دابة ليركبها الى قرية معلومة فركبها الى بعض
الطريق ثم رجع راكبا لها من غير اذن المؤجر فهل يجب عليه جميع الاجرة
المسماة او يجب قسط منها وقسط الضمان واجرة المثل لرجوعه
رضي الله عنه وقال ان حبسها مدة يمكنه المسير فيها الى
القرية المعينة لزمه الاجرة المسماة بكمالها وان ردها قبل ذلك
لم يلزمه الا قسط المدة والله اعلم ثم قال بعد ذلك هذا يستمد
من اصلين احدهما ان المكتري للدابة للركوب او غيره اذا تسلمها
وامسكها في زمن يمكنه فيه استيفاء المنفعة المعقود عليها
ولم يستوفها تستقر عليه الاجرة والثاني انه اذا اكتراها ليركبها
الى قرية معينة وركبها الى قرية اخرى في مثل تلك المسافة جاز
ذلك واستقرت عليه الاجرة المسماة نظرا الى القاعدة المقررة
في انه يجوز ابدال المستوفى به كما اذا استاجر لخياطة ثوب معين
فابدله بثوب مثله او استاجر امراة لارضاع صبي فابدلها بصبي
اخر وفي ذلك قولان والمختار جواز الابدال وهذا بني على اصلين
احدهما جواز الابدال في المستوفي كالراكب والثاني عدم جواز
الابدال في المستوفى كالدابة والله اعلم. رجل استاجر ارضا
للزراعة بحقها من الماء فزرع ثم يبس الزرع فهل يلزمه الاجرة
ام لا رضي الله عنه يلزمه اجرة مدة الحرث والزراعة
واشتغال الارض بنبات الزرع ولا يلزمه حين تعذر استعماله
وانتفاعه بالارض وهذا اذا لم يفسخ ولم ينفسخ بسبب انقطاع
حق الماء عن الماجور والله اعلم رجل استاجر رجلا على
ان يقعد مكانه في الحبس فقعد مكانه فهل يستحق الاجرة على
ذلك رضي الله عنه بانه يستحق الاجرة ووجهه
ان المنافع كالاعيان الاموال وهذا استبدال الاتلاف منافعه

بعوض لعوض صحيح فيستحق العوض كما لو قال الق متاعك في البحر
وعلي ضمانه وكما لو قال طلق زوجتك وعلي الف والله اعلم
تخصيص استاجر طاحونه سنة ثم انها احتاجت للعمارة مدة مسال
المستاجر المؤجر بعمرها المالك فلما عمرها اختلفا فقال المستاجر
لم تكن الاجارة الا في مدة العمارة فحسب وقال الآخر بل كانت
في العقد مطلقا في جميع مدته فالقول قول من منهما واذا كان
القول قول المستاجر في بقاء العقد فهل للمالك مطالبة باجرة
ايام العمارة ام لا رضي الله عنه ان القول قول
المستاجر مع يمينه لانه فيما يدعيه يدعي الصحة الا ان الراوي
بالاستمرار العقد والاصل عدم الصحة والله اعلم
امسان احد بيد مملوك وحوفه بسبب بهم فهرب ساعتئذ
فهل عليه ضمانه رضي الله عنه لا يضمنه مهما لم يكن
قد نقله من مكان الى مكان ومن هذا القبيل اذا انتقل العبد
معه مستقله باختيار وهكذا اذا كان قد نقله من مكان
الى مكان ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا
يضمنه بذلك والله اعلم نقلا عن المذهب فيما اذا اخذ كتابا و بين
يديه صاحبه بغير اذنه لا يكون عاصيا حتى يكون قاصدا للاستيلاء
عليه وكانه اذا لم يقصد الاستيلاء يكون مسالما عليه والله اعلم
فلاح فلح ارضا سلطانية ثم جاء فلاح فانتزعها منه
وزرعها بغير اذنه لم ما الذي يجب عليه للفلاح ثم جاءت اجرة
في مستاجر انقضت اجارته وله في الارض فلاحة واخرجها
عنه فكان في هذه انه اذا لم يكن قد زرع على هذه
الفلاحة ولا انتفع بها فله على مالك الارض او المستاجر الثاني
قيمته تلك حرثه وهي ما زاد في قيمة الارض بسبب الفلاحة وهو
اختيار القول الذي يقول فيه اذا زالت عقد المشتري بالفسخ بالفلس

الثلثان على ان يخبز بينه ويكون ما يلزم الخبز والمونة
بينهما على قدر انصبائهما فما حكم هذه الشركة وما حكم الشريكين
فيهما واذا ادعى الشريك الخباز انه دفع لشريكه شيئا مما حصل
من المثل وانكر المدعى عليه فهل يكون القول قول المدعي ام لا

رضي الله عنه هذه الشركة باطلة وما حصل واجرة
الخبز فيه اذا جرى الامر فيه على ما شرطاه يقسم بينهما باعتبار
اجرة المثل فيقوم المالك نفس الفرن اجرة الفرن محيا ثلث
الحب الموجود في كل مرة فيقال كم اجرته وهو هكذا على هذه الحالة
ويقوم العامل بيت اجرة مثل عمله في الخبز ونحوه ويقال ايضا
كم يساوي ثلث الحب الحاصل في الفرن الذي هو بدل عمله في الخبز
ونحوه ويقال مؤنته ثم يضم هذا الى اجرة عمله ثم يقابل بين
ما حسبناه للعامل وما حسبناه لمالك الفرن ويجمع بينهما وياخذ
كل واحد منهما في الحاصل من اجرة الخبز على قدر ما يخصه المحسوب
له من اجرة المثل الى الجملة المجتمعة من الجانبين والعمل عند [illegible]
واذا تعذر عليهما الوقوف على تحقيق ذلك فطريقتهما ان يصطلحا
او يتراضيا بقسمة يتفقان عليها والله اعلم [illegible] هذا تمام الحكم
في قسمة المتحصل انه يجب للمالك على العامل اجرة ثلثي ما انتفع
بالفرن وما معه الذي اخذ منفعتها ويجب للعامل على المالك
الثلث الثاني من عمله الذي اخذ المالك منفعته وان كان قد عمل في بنا
الفرن وعمارته وجب ايضا عليهما اجرة ذلك واذا ادعى الخباز دفع
شيء من المثل الى المالك وانكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
اذا لم يكن له بينة والله اعلم   اربعة اشتركوا في حانوت
لاحدهم دابة فجعلها بالتماسهم تعمل في حمل حوائج الحانوت عارية
فماتت وهي تعمل في الحانوت   رضي الله عنه ان ماتت
وهي في ايديهم جميعا وجب على الثلاثة المستعيرين ثلاثة ارباع

قيمتها وقت التلف وهكذا ان ماتت في يد مالكها ولكن يجب حمل جمله
وعمل يحمله للجميع على الاشهر وان كانت قد ماتت وهي في يد مالكها
خاصة وهو في عمل الجميع فلا يثبت له عليهم منها شيء بسبب ما جرى من العارية
والله اعلم وفي التهذيب اذا قال لصاحب الدابة احمل متاعي فحمل وتلفت
الدابة كان على صاحب المتاع ضمانها شخصان تشاركا
في متاع تجارات احدهما في ناحية المغرب وخلف يتيما فحمل الشريك الباقي
المتاع المشترك وسافر به الى اليمن فباع هناك الجميع على نفسه
وعلى اليتيم بثمن في الذمة ثم اشترى ممن باعه منه متاعا اخر
بثمن في الذمة لنفسه ولليتيم بناء على انه يكون له خط في حصة اليتيم من
الربح وتقاصا احد الثمنين بالاخر وحمل هذا المتاع الى مسقط
وباعه فيها وكل ذلك من غير ان ياذن له في تصرفاته في مال اليتيم ولي يعتبر اذنه
فهل تقع تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح له غير موقوفة على اجازة وليه
ملحوظا في ذلك دفع العسر الناشئ في تتبع الامتعة التي تداولتها
الايدي المختلفة او موقوفة على اجازة الولي فيما له بعد تتبع
تصرفات الفضولي ثم اذا صح كل ذلك لليتيم فحصل الربح مشتركا
بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكهما في اصل المال فهل يسلم
له حصة اليتيم من الربح الذي كان طمع في حصوله له ويحسب
له عليه ما التزم فيه من مؤن التجارة والسفر وان لم يسلم له ذلك فهل
تجب له اجرة المثل عن عمله في نصيبه اولا تقع هذه التصرفات لليتيم
ولا تقع عنه ويكون بيعه الذي باع من الاعيان الذي ورث نصفها
اليتيم باطلا في نصيبه وتصرف الثمن لحال الامتعة التي اشتراها
على الاشتراك خاصة لكون الشرى في الذمة وتكون الاثمان وارباحها
له لا حظ فيه لليتيم وان كان هذا حكمه فكيف السبيل الى خلاصه
من تبعات تصرفاته المذكورة وكيف الحيلة في ان تبرأ ذمته مما
ثبت عليه من ثمن الامتعة ان اشتراها ماته ببلاد ما التمس تماما هم

عنه

ولو في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقى للمشتري حتى ان يبدل
له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع والا بيع واختص المشتري
بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جار
هاهنا فانه اثبت في الارض فلاحة محترمة لكونه على ذلك
بعقد صحيح واما المسئلة الاولى فهي مخالفة لهذه فان المعاملة
فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة ولجهة الازالة فقد عاد
لا يحسب له ما احدثه في الارض من امثال هذا الاثر كما في الغاصب وليس
من قبيل المستاجر على صفة الفلاحة اجارة فاسدة حتى يستحق
اجرة المثل فان صفة المزارعة ليس موضوعها ذلك وانما الفلاح فيها هو
المستاجر للارض ببعض ما يزرع فيها وعمله في الزرع لنفسه
لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض عليه سوى الجزء من الزرع
المشروط وليس له عمل فلاحة ولا غيرها والله اعلم ولكن الذي يعتمد
عليه رأي بعض من ات وتوقف يستمر فيما يرد من الاستفتاءات
فيما سمي بالفلاحة من الفلاحة في الاراضي التي يخرج زارعوا
عليها ثم يلحقوها وما رفعوا قبل زرعهم لها ان الفلاح عوض فلاحته
حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فعله الا بعوض الفلاحة لانه
وان عمل لنفسه فالمفلس ايضا عمل لنفسه وان كانت المعاملة فاسدة
فاذا غرس بأجرة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا
الى وجود الاذن ثم عوض الفلاحة قد سبق ذكره اولا طرفا
من التعرض لكيفية معرفته والله اعلم ولكن في المفلس بينهما فرق
من حيث ان ذلك عمل في ملكه وهذا عمل في غير ملكه ولكن بين كونه قائمة
له فينبغي ان يجب قيمتها وهو ما زاد في الارض بسببها على المنطوق لها
بالانتفاع في المسئلة المذكورة اولا ووقعت بعدها حوادث فيها
ان الاراضي السلطانية صعبت فطلب للصالح ان تمنع المشتري من
الانتفاع بها الا بعوض الفلاحة وهو ما زاد في قيمة الارض

الارض والله اعلم   الجابي اذا ادعى تسليم ما جباه الى
الذي استاجره على الجباية وانكر فالقول قول من
رضي الله عنه القول قول الجابي مع يمينه لكونه امينا في ذلك فهو كالمودع
وهذا اختيار لمذهب المراوزة وفي طريقة العراق
وجهان وقد قال الشاشي الاخير المذهب انه لا يقبل قوله والاكثرون
على انه في هذا ومواضعه وهذا الخلاف قد ذكر في الوكيل في البيع يجعل
اذا ادعى انه سلم الثمن الى الموكل وانكر وهذه الصورة مواخية لهذه
الحادثة والله اعلم   يجوز ان جرت العادة ان ياخذ احدهم
صاحبه ثوره بقصه الى ثوره ليحرث بحرثه يوما والاخر ياخذ يوما اخر
ثور هذا المثل ذلك فورد ما صورته رجل اخذ من رجل راس بقر ليحرث
عليه بشرط ان يعطيه الاخر راس بقر ليحرث عليه مثل ما حرث
على الذي له فهلك الراس الاول قبل رده الى مالكه فهل يجب
الضمان ام لا   رضي الله عنه لا يثبت في هذا ضمان العارية
بل حكمه حكم الاجارة الفاسدة وحكمها الامانة وعند هذا فلا ضمان
عليه ان تلف بغير تفريط وعليه الضمان ان تلف بتفريط بكون
او لم يتلف بتفريط بل فرط قبل تلفه تفريطا دخل به في ضمانه
ثم لم يزل ضمانه حتى تلف والله اعلم   رجل استاجر
مكانا وسلم اجرته الى الاخر ثم اقر انه لا حق له عند الاجر
اقرارا باقيا لكل حق على الاطلاق ثم بان فساد تلك الاجارة فهل
له الرجوع بتلك الاجرة الذي اقبضه اياه   رضي الله عنه
له الرجوع لان الاقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف
خلافه فكانه تجدد له بعد الاقرار حق بسبب متجدد وهذا اوضح
مما جاء منقولا في نحو مثل ما هو محفوظ من ان المشتري اذا اقر
بان ما اشتراه ملك للبايع ثم قامت البينة بكونه مستحقا فرجع
المدعي عنها فراد واراد الرجوع على البايع بالثمن فالذي قطع به كثيرون

والاكثرون

اذا لا كثرون فرح المقر عن اقراره واراد الرجوع على البيع بالثمن
واتفقا له منهم وهو الصحيح قال الامام في الدعاوي والبه ميل المفتين
ان له ذلك لانه بنا اقراره على ظاهر الحال وقد انكشف بالبينة خلافه
فكانه اخبر عن الواقع وهو ثبوت الملك حكما وقد ظهر انه زال فذلك زال
اقوله وانه لم يقر سواه وهذا اذا كان اقراره في ضمن محاكمة المستحق
عليهما اشار به كلام الغزالي في الدعاوي في الوسيط وان تقدم الاقرار
ثم جرت الخصومة فلذلك العلة المذكورة في نهاية المطلب في الضمان
بيان هذا والله اعلم عندي هذا يشهد في الاقرار على نفسه الذي
يتعقب سابقته بسببه للمقر له على المقر كما اذا قوله بدين
او عين ثم رجوع ثم قال بعد على حال الكشف اما انه يلزم منه
ابطاله حقا اثبته لغيره واما لانه لا يثبته يقوم البخاه في مسئلة
الاستحقاق فان البينة فيها تعينهما في ان تقبل اقرانه فيه تكذيب
قوله لغيره ثم وجدت الغزالي قد اتى في البسيط بضابط لما اراه
لشيخه في النهاية واراه المعتمد فيما ذكرته فذكر ان الرجوع يقبل
على ذلك المذهب المختار عن كل اقرار يستند الى الظن ولا يتصور
في العادة استناده الى القطع اما ما يتصور استناده الى اليقين
فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت الى قوله بينة على طرف الكشف
بالحجج بعد انه باطل بلا ان اراد التحليف بعد ذكره عذرا معتمد هذا
الخلاف المعروف بالقبض في الرهن والله اعلم هذا يصح ما ذكره ثم
لا بد من ذكره مستند رجوعه في قبول دعواه بذلك والله اعلم
رجل استاجر مكانا معلوما موصوفا مدة معلومة باجرة
مسماة ثم ابرا الموجر المستاجر من الاجرة المذكورة براءة اسقاط لا براءة
قبض ثم تعامله عقد الايجار وتلفظا بالتعامل وتصادقا على هذا عليه وبعد
ذلك طلب المستاجر من الموجر الاجرة المسماة قد يقابلها في الحال
وانت ابراتني من الاجرة وانا ما ابراتك بل طالبتك بالاجرة التي

وقع العقد عليه وأمر اثنين منها ولم يكن المؤجر قبض من المستأجر شيئا
فهل يلزم المؤجر في هذه الصورة شيء أم لا

رضي الله عنه

لا يلزمه من ذلك شيء ومطالبته بذلك عجب والله أعلم

رجل ضمن

بستانا من رجل فيه أشجار ويحتلبها الثمار ولم يكن له في أرضه وربيعه
وانقطع الماء فيبست الأشجار وتلفت الثمار ومع هذا ما سلم ولم يستوف
الضامن في هذا الموضع المذكور شيئا فهل يلزمه الضمان لرب المال مع أنه
لم يأخذ منه شيئا وكما ذا الحال مع عقد انقطع بعض الشجر
فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر أم لا

رضي الله عنه لا يستقر

عليه الأجرة وما يتبين منها بمجرد ما ذكر وإذا لم يكن قد فسخ في حالة
انقطاع الماء فله ينفسخ الإجارة لما ذكر من مجرده والله أعلم

في امرأة تبصر بالشعير ورجل يضرب بالرمل ويطلع قولها حق وآخر
يبصر بالحصى ويطلع قوله حق هل يجوز ذلك أو هو حرام

رضي الله عنه لا يجوز هذا من الفاعل والمفعول والله أعلم

فيمن استأجر أرضا موقوفة على الجامع ليبني فيها إجارة صحيحة
فلما انقضت المدة استأجرها شخص آخر فهل يصح إجارة هذا المستأجر
وما حكم هذا البناء هل يخير فيه بين الأمور الثلاثة المستأجر والناظر أم لا

رضي الله عنه استئجار هذا المستأجر هذه الأرض مع شغلها
بالبناء لا عليه وقد ذكر في البناء وحكم هذا البناء الإبقاء بأجرة المثل
وليس هذا من المواطن التي يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك وبين
النقض بأرش النقص ثم التملك بالقيمة فإن ذلك لو كان لكان للناظر
في الوقف للموقوف عليه أحد ولا سبيل إلى النقض ببدل أرش النقص من
الوقف فإنه تعالى متلاف منه على الغير على أن يضمن له من مال
الوقف وهو يحسر لا حصد حوار مثله ولا مزون نلجي الوقف إليه وهكذا
لا سبيل له إلى تملك البناء للوقف بالقيمة فيما أنا وقفت الأرض عرضه
فإنه تحرج بذلك عن الأرض وقفت عليه ويجعلها مبنية للوقف وما

موقوفة

موقوفة فضنا ولو تغيير الوقف لا يجوز للناظر فعله حتى لا يجوز له
اتخاذ البستان دارا او الحمام دارا او بالعكس وهكذا لا سبيل له الى ذلك حيث
لا يجوز صرف شي من الموقوف الى تجديد بناء الوقف لكونه خارجا عن
معرفة عن الجهات المعينة لريعه فان اسقفت هذه الامور بان يبدل
الناظر ارش النقص من ماله لنقض او كان في ذلك رد الوقف الى حالة
كان عليها عند الوقف قبل تغيير ورثة عرصه ولم يكن في ذلك مخالفة
للصفة التي وصفت الاعين عليها فلا مانع من ذلك حينئذ ولم يحصر
الحاصر من الاسعاف به جو والله اعلم — رجل اكترى دابة الى
مكان في قرية الجعبر في تلك الاعمال وكان شرط ان لا يحملها في الرجوع
فحمل عليها في الذهاب والرجوع وحملا اكثر من المقدار المشروط ثم سلم
الدابة الى صاحبها فتلفت فما الذي يلزمه — رضي الله عنه
فان كان الطريق الذي خالفه اليه او عدل من الطريق المشروط واضعف
فعليه اجرة المثل للدابة لا الاجرة المسماة ويلزمه ضمان الدابة اذا
كان تلفها في يد مالكها بالسبب الناشي من استعمالها المذكور الخارج عن
محل الاذن وان لم يكن الطريق الذي سلكه اضعف من المشروط
عليه فالاصح في المقدار المساوي للمشروط ولحوق المثل للمقدار الزايد
عليه ومسماه ومحموله وعليه من ضمانه اذا اتلفت من ذلك قسط ما زاد
على المشروط ان كان نصفا فنصف قيمتها وان كان ثلثين فثلثي قيمتها
وهكذا هذا على الاصح في ذلك والله اعلم — رجل استاجر
... فرس مدة معلومة اجارة صحيحة ثم بعد الاشهاد عليه ذكر في
فنا المكتوب انه التزم لمالك الفرس خبز سبعة دراهم كل يوم الى اخر
المدة التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا
وهل اذا كان يواخذ بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرس شيئا
يكون عليه قيمة ذلك ام لا — رضي الله عنه لا يواخذ به
لكون الالتزام خبز سبعة ارغفة مجهولة المقدار والكيفية لا طريق شرعيا

-معه به التزام مفعول في حيازته والله اعلم رجل استاجر ارضا

قرية وقال في كتاب الاجارة وفي هذه الصفة عيون ما يبيع من ستى ما دكبه اعشاها من اراضيها ولم يعلما مقدار ذلك فهل تنعقد الاجارة بذلك واذا قال بكذا غرارة حنطة جيدة جديدة حمرا حوراني

نقل ممتلية الحب سالمة من كل عيب فهل يجبر على غربلتها اذا احضرها على ما جرت به العادة من احضار اغلات من القرية وهل يلزم تسليمها بالقرية المستاجرة ام يجبر على احضارها الى البلد من غير ان يتفقا على شرط في كتاب الاجارة واذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم

رضي الله عنه اذا كان المذكور داخلا في الاجارة كفى

روية العيون وما ينبع بها ويظهر الى خارجها ولا يشترط معرفة ما تركته ما وها من الاراضي واذا لم يذكر في الفتح صغار الحب او كبار او وسطه لم يصح العقد واذا استوفيا الاوصاف كفى ان تحضر نقية على العادة ولا يشترط فيها غربلتها مما لا يعد عيبا فيها وتجب تسليمها في موضع العقد واذا وجد في ذلك شرط واختلفا في المشروط شرط التحالف باحكامه وتفاصيله والله اعلم

نقل استاجر طاحونة تدير ها الماء وتسلمها وهي داير ثم ادعى في اثنا المدة انقطاع دورانها وانكر الاخر فالقول قول من منهما وعلى من البينة

رضي الله عنه القول قول الاجر مع يمينه ان لم يقم المستاجر البينة هذا مقتضى القواعد فالاصل عدم الانقطاع والظاهر السلامة من العيب والاصل بقا العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها في الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالاجارة وغير ذلك حتى لا يقال الاصل عدم استيفا المنفعة والله اعلم رجل جابر سالى

خان فرسه وقال الصبي لم يبلغ واشار الى نبي عند صاحب حقه ويكن عليها فيما غاده ولم يخرج منها فلما دنى منها الصبي وقفت وملو

القواعد

حاضر

حاضر فما الذي يجب وقد انكر ابطا رموح   رضي الله عنه تجب
دية الصبي على عاقلة المذكور فان لم يكن له عاقلة فعليه في ماله وهذا
لا نظاير يسطورة في المهذب وغيره وقد علم انها اذا اتلفت شيا
وجب تمام رموعها وان لم يكن مالكها ضامنا ولا تنحصر المعية في ان
يكون سايقها او قايدها او راكبها وفي المهذب انه لو ارسل كلبه العقور
وجب عليه ضمان ما يتلف وهذا معتمد هاهنا فيما اذا اثبت انه
رموح والله اعلم   استيفا في فسخ الاجارة بالافلاس مما
معناه لا يثبت الفسخ بالافلاس في هذه الاجارات التي لا يستحق
فيها اجرة كل شهر الا عند انقضايه لان الفسخ بالافلاس من شرطه
ان يكون المعوض حالا وان يكون المعوض قايما باقيا فان يجوز فيها
الفسخ اذا قبل انقضا الشهر لانه بعد لم يستحق الاجرة الا بعد
انقضا الشهر لان المنفعة التي هي المعوض قد فاتت فهي كالمبيع
اذا تلف وهكذا في كل شهر لامر بهذه المثابة فيلزم امتناع الفسخ
بالفلس في هذه الاجارات اصلا   مكان موقوف شرط واقفه
ان لا يواجر اكثر من ثلث سنين فاجر الناظر احدى عشرة سنة
في سبع عقود متصلة في مجلس واحد عقدا اولا على ثلث سنين
ثم عقد عقدا ثانيا على ثلث سنين متصلة بانقضا الاول
وهكذا فهل يصح هذه الاجارات ام لا   رضي الله عنه يصح العقد
الاول ولا يصح فيما سواه وهذا هو الاصح عند جماعة من الايمة والذي
افتي به انه يصح الاجارة من المستاجر قبل انقضا اجرته لمدة مستقلة
متصلة بمدة الاجارة الاولي وانما افتيت بالابطال هاهنا بناء علي
ان الاصح اتباع شرط الواقف في المنع من الزيادة علي المدة التي منع من
الزيادة عليها وذلك لانا انما صححنا العقد المستانف مع انا منعنا
انه لا يجوز الاجارة علي مدة مستقلة لان المدتين المتصلتين في
العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذا بعينه

يقتضي المنع في هذه الصورة فانه يجعل ذلك بمثابة ما اذا عقد على المدنين في عقد واحد فيقع زايدا على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليه والاولى ان مقصود الواقف المنع من مطلق كل هذه الاجارة من غير مدرس ان يقع ذلك بعقود مترادفة او بعقد واحد والله اعلم

في اجارة في مكتوبها انها اجارة صحيحة جامعة لشرايط الصحة عارية عن الشرايط الفاسدة باجرة مكذا وكذا من الدراهم والفلوس وكذا وكذا من التبن احالة من احمال الجمال ولم يوصف التبن باكثر من هذا

رضي الله عنه حكم فساد هذه الاجارة ولا يمنع من هذا قوله اجارة صحيحة جامعة لشرايط الصحة فانها صفات باتي بها الكاتب لا للعالم بذكر فيما ليس من شانه ان لا يذكر استغنا بشهرته او بنحوها عن ذكره ووصف ما ذكره بذلك وصف بالمداد يواخذ بمثله على ما لا يخفى هذا هو الظاهر المشهور المنتقى من الهرب وغيره والله اعلم

رجل استاجر

دارا من رجل شهرا معينا مثلا بماية قرطاس فهل تصح هذه الاجارة ام لا من حيث ان الفلوس تختلف بالكبر والصغر ام لا

رضي الله عنه قد كنت اعتقد ان الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة لان مقدارها لا ينضبط لانها ان انضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود لان نفس النحاس مقصود وان انضبطت بالوزن فعددها يختلف وهو مقصود وعلى هذا لا ما يفعله الناس مثل ان يشتري احدهم من البقال او غيره شيا بقرطاسين في ذمته غير معينة لا يجوز ثم رايت بعد ذلك ان ذلك جايز اذا انضبطت بالعدد ولا يضر اختلافها في الصغر والكبر والخفة والثقل لان جميع ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهي في حالة كونها مضروبة لا التفات فيها الى مقدار الجرم لانه لا يقصد منها غير عرض التقدير والرواج ومن نظاير هذه الاصنام والملاهي اذا كانت ارضاضها مقصودا حيث افتينا بيعها نظرا الى منفعتها الحاضرة المقصودة والاعراض عما ليس بمقصود في الحال والله اعلم

رجل سلم الى رجل دراهم

لعله ملحوظ

واذن له ان يسلمها الى نائه حين على سبيل التقوية لهم في الغان بجارية
فسلمها اليهم وكتب عليهم بها حجة واشهد عليهم به فيها ثم بعد
مدة وقع النزاع فانكر الفلاحون وكانت الحجة قد ضاعت من عند
الوكيل وهو بعد جحدهم ادعى الوكيل التسليم والاشهاد وضياع الوثيقة
فالقول قول من رضي الله عنه لا يقبل قول الوكيل بالنسبة
الى الفلاحين من غير بينة والقول قولهم مع ايمانهم ويقبل قوله
بالنسبة الى الموكل في انه سلم واشهد وضاعت الوثيقة فانه امين له
في التسليم اليهم فيقبل قوله على من ائتمنه فيه كما يقبل قوله في
التسليم الى الموكل نفسه وهذا فرع يوجب اختيار القول بقبول
قول الوكيل في التسليم الى الموكل [illegible] ثالث في المسايل التي ظهر
الخلاف فيها ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل
وبين الوكيل المتعلق بثالث فلا يقوى هنا يذكر في الفرع اذا قبلنا
قوله في التسليم فلا يوجب الضمان عليه كما اذا قصر بترك الاشهاد
لا قوله في انه اشهد وضاعت الوثيقة وان كان الاصل عدم الاشهاد ويقبل صح
فان الاصل والظاهر عدم التقصير وهذا اصح المفهوم منه في مسيله
الوجهين في الضامن اذا قضى واراد الرجوع مع انكار رب الدين
اذا ادعى انه اشهد عليه ولكن مات شهوده والله اعلم
نايب على اهل قرية لصاحبها فهل له ان ياكل طعام الفلاحين
رضي الله عنه وبالله التوفيق انه لا يحل له ذلك مهما كان في صورة
المتولي عليهم وحملوا ذلك اليه على سبيل الهدية وكونه وكيلا مستنبطا
حقيقة ما عليهم من الحقوق لا يقدح في هذا الحكم لعامل الصدقات
فان المسطور في الحديث ما لحقات فيه بالمنع كما في القاضي وان كان
حاصله انه وكيل في استيفاء الصدقات اما اذا احضروه بين يديه على
سبيل الضيافة فلا باس به عليه كما في الضيافة للقاضي والله اعلم
هذا هو الجواب بالتفصيل بين ان يكون بطيب نفس من الفلاح او لا يكون

رجل استاجر ارضا ليبني فيها و يسكن فبنى فيها مسكنا
ثم انه حيل بينه وبين المسكن فيه من جهة السلطنة اجرة تلك المدة ام لا
رضي الله عنه لا تسقط بمجرد ذلك شيء من الاجرة لان الاصل
الانتفاع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطة سائر القيام فيه
والمنع من السكنى ليس فيه اكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها
وذلك لا يوجب سقوط شيء من الاجرة فله ينظر في هذا النوع المنفعة الي م
ولو نظيره والله اعلم رجل استاجر طاحونا وفيها احجار
دائرة ثم نقص الماء في اثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل
ذلك والمستاجر يعلم ذلك عند العقد ولم يرد النقص على المعتاد المعلوم
فهل له الفسخ بذلك ام لا رضي الله عنه لينظر فان استاجر
الطاحون والحجارة غير داخلة في الاجارة بان كانت من عند المستاجر
كما قد يجري في بعض العادة فلا فسخ له والحالة هذه وكذلك اذا كانت
الحجارة من عند المؤجر وهي داخلة في الاجارة لكن ما ورد العقد
عليها بطريق الاصالة فيها بل اورد العقد على الطاحون وذكر الحجارة
وذكر الوصف للطاحون فلا يثبت للمستاجر الفسخ بهذا النقص والتعطيل
المعتادين واما اذا اورد العقد على الحجارة حتى انها مقصودة لا بطريق
الوصف والضمن بان قال مثلا استاجرت منك هذه الاحجار للطحن بها فانه
يثبت الفسخ له والحالة هذه لما جرى من النقص والتعطيل المعتادين كما في نظائره
والله اعلم رجل استاجر اجارة ثم ادعى انه كان عند العقد صغيرا
فهل تسمع دعواه واذا اقام بينة بينة بالسفه وبينة بالرشد ايهما
تقدم رضي الله عنه تسمع دعواه وهي من مسائل المعروفة
التي امثالها ضمن لو ادعى انه كان حينئذ مجنونا ثم ادعى انه كان صبيا
فانه تسمع دعواه على ما عرف قلت الان وهذا خلاف ما اذا عقد عقدا ثم
ادعى انه لم يكن يملك المعقود على ذلك المعقود عليه بان ادعى ان
بيعه كان مغصوبا او ان مطلقته لم تكن زوجته فانه لا يسمع دعواه

لانها مناقضة لما تضمنه اقدامه على العقد من الاقرار بكونه مما يملك العقد
عليه وليس يدعي عدم اهليته للاقرار حينئذ فيكون اهلا للاقرار
حالة العقد وقد ادعى ضمنا انه يسمع منه ما يناقض اقراره واما
هاهنا فيقول الذي وجد مني من الاقرار ضمنا البيع مصادق عدم
اهليتي فلا اواخذ به فلت ويتفرق في الطريق الاخر بين هذا وبين ما
ادعى ايضا ان العقد موجود بشرطه وعدم شرطه فانه يسمع دعواه ويقع
الخلاف في الموقف لهم ان العقود قولهم وذلك ان اقدامه على
العقد يتضمن اعترافه باستيفائه بشروطه ويحتمل فسادها فان
اخلال العاقد بذلك كثير والعاقد لا يعقد الا على محل قابل للعقد
واما تعارض بينة الرشد وبينة السفه فان الشافعية منها مقدمة
على المستصحبة ويختلف ذلك بحسب اختلاف صور ما يقع به التعارض
فاذا شهدت بينة السفه بتبذير او فسق مقارن للبلوغ مستمر
الى حين العقد فهي تقدم على بينة الرشد تقديم البينة الخارجة
على الداخلة وهكذا ما يجري هذا المجرى فان شهدت بينة بانه
غير رشيد وبينة بانه كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد
اولى وكذا ما جرى هذا المجرى والله اعلم فيمن كان سلطان
بلده قد كان امر بتخريب مساجد ورباطات وغيرها من الاماكن
الموقوفة تعديا وعدوانا بغير اذن مالكها فهل يكون موجبا لضمان ذلك عليه
لكونه امرا صادرا من سلطان والمامور ممن شانه الاسترسال فيما
يامر به السلطان والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز ومثل
ذلك ايضا اكراه وهل اذا امر بذلك شخص ممن ينسب الى السلطان من
امير او شبه امير يجب على هذا الامر الضمان لكون المامور من طباعه
ايضا الاسترسال الى الموافقة والاسترسال من غير تمييز ويخشى منه
ايضا السطوة عند المخالفة والله اعلم رضي الله عنه
نعم يجب عليه ضمان ذلك اجمع فيجب الضمان ايضا على من امر بذلك

مما ننتسب الى ذلك السلطان في امير او شبه امير وولي الامر وفقه
الله تعالى مواخذة ومطالبة او حرم مطالبة ترفع هذا الفرز يجبر هذا
الكسر وهذه امور يحمها الايمان وحارسها السلطان فيكتفي
بان يضيع ويدع الضعيف الذي لا جهة له عن عزها ان تعريه وتجحه وان
ضعف الان والعياذ بالله فسيعود بها الكافي علمها يوم في
عمر افلس ما يكون وانا ... ما يكون حيث الاهوال تحوشه
واسباب البلاء بالمتهشد ونسال الله العافية والعفو والله اعلم
في اجارة حمام لسنة كاملة كتب في كتابها تفصيل
الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة في السنة الف واربعمائة
واربعون بزيادة اربعة وعشر من درهما على حسب التفصيل
فايهما هو اللازم   رضي الله عنه لينظر في كيفية المكتوب
فان كانت الجملة المذكورة قد جعلت فيه اجمالا للتفصيل المذكور
قبلها ومع ذلك لفظ يقتضي كون تلك الجملة انما ذكرت جمعا لذلك التفرق
فان قيل فذلك والمجموع ذلك كله الف واربعمائة واربعون او نحو هذا من
اللفظ فيلزمه والحالة هذه المفصل على جهة ايا ومنه لا غير
ولا يلزم ما زاد من الزيادة الا ربعة والعشرين فان احدهما غلط فيكون
الواجب احدهما فلا يحكم بالاقل لستيقن كما لو قال على احد
هذين المتعارضين فلا يلزم الا الاقل وان لم يكن الجملة المذكورة
موردوة فيه بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي فصل قبلها ومنه بان
قيل استاجرها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم في السنة
الف واربعمائة واربعون وما اشبه هذا من الالفاظ فيحكم عليه
في الظاهر بالجملة مع ما فيه من الزيادة فانه لا اشتباه بين المذكورين
فالجمع بينهما ممكن اذ يكون ذلك تقسيطا للبعض الاجرة دون
بعض والله اعلم   رجل عند قرية عن بغل له فجا حافظ
المزرع فطرد البغل ونزه فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه فلما

اصبحوا

67

اصبحوا وجدوه قد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه

ام لا

رضي الله عنه نعم ان كان السبع مختار الاشتغال

عليه مثل هذا الاتلاف حتى لا يجب عند صاحب الشامل والتهذيب

وللاكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يدي رجليه وطرحه في

ارض واسعة مسبعة فافترسه السبع ترجيحا للمباشرة للسبع

على سببه لكن هذا واشباهه لا يقدح في التضمين فيما نحن بصدده

لان الفعل المذكور مال ثبتت اليد عليه والفعل طريق في اثبات

اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرد والتنفير من قبيل ذلك

فيصير كما لو كان المشدود المطروح في مسبعة عبدا فان ضمانه يجب

لا محالة لكونه حصل تلف المغصوب في يده باتلاف اجنبي او حيوان

ثم ان صاحب المهذب قد ذهب في خلاف ما ذكره في مسئلة المشدود

الى ان الضمان يجب مطلقا ان كان المكان مسبعة ومختص ان لم

يكن مسبعة والله اعلم رجل استاجر ارضا لها ما معلوم

من معين فانقطعت وبقي البعض بعض الارض مشغولة بزرع

المستاجر مدة شهرين فهل لصاحب الارض مطالبة المستاجر

بعوض الماء الذي سقاه به واجرة الارض كل واحد منهما

رضي الله عنه يطالبه باجرة المثل بانتفاعه بارضه بطريق لما فيه

ذلك ويجعل الماء في اجرة المثل سعا اعتبارا بحاله في الاجارة الصحيحة

واجرتها المسماة هذا الذي ظهر والله اعلم اذا استاجر

ارضا نحيها في الماء وبعض المنفعة فهل له الفسخ واذا لم

يفسخ فهل تلزمه جميع الاجرة الى حين الفسخ والا ظهر انه

يسقط عنه منها ما يحص الغائب من المنفعة والله اعلم

رجل استاجر ارضا للزراعة الشتوي والصيفي مدة معلومة

باجرة معلومة قبل روية الارض فهل تصح هذه الاجارة ام لا

وان كان قد راها وعقد العقد ثم قال ما رايتها على خلاف العادة

اجاب رضي الله عنه له الفسخ

ويلزمه [illegible] قبل الفسخ

واستضر المستاجر بذلك ضررا بينا فهل له خيار الفسخ بذلك وان لم يكن
له الفسخ فهل يسقط من الاجرة شي بنقصان المنفعة ام لا
رضي الله عنه له الفسخ كعدم الرؤية وله الفسخ بتعيبها في اثناء اخذ
في الاجارة واذا لم يفسخ بهذا السبب فله على الاظهر ارش ما انتقص
من المنفعة من الاجرة المسماة فيوزع على ما فات منها وما بقي منها
والله اعلم   رجل استاجر بيتا في قيسارية وبحسه مستراح
لهم فتفتح على ما في البيت المستاجر منهم ما هلك ما فيه فهل يلزم اصحاب
البيت قيمة ما اتلفه المستراح   رضي الله عنه اذا كان
ذلك بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف بذلك والله اعلم
قول صاحب المهذب وكالتنبيه في اجارة الارض حتى يذكر
ما يكترى له من الزراعة والغراس والبناء وقال فيما تقدم وان استاجر
ارضا لا ماء لها ولم يذكر انه يكتريها للزراعة فهل يصح فيه وجهان
فلم لا يكون في الاول وجهان او في هذه وجه واحد لا يصح
رضي الله عنه ليس الامر في ذلك على ما توهم بل الكلام الاول مقتضاه
انه لا يصح حتى يعرف ما يكترى له الارض له وهذا صحيح ولكن لا يشترط
في التعريف بكونها للزراعة التصريح لفظا بل يكفي في التعريف قرينة
الحال والثاني اوهما مطلقا قرينة معينة للزراعة لانها في العرف انما
تكترى للغراس او البناء بالتصريح بذلك واما الطلق فانه انما يراد به
الزراعة ثم هل يشترط في دلالة الاطلاق على الزراعة كونها مستقلة
فيها الوجهان المذكوران ثم ان حمل ذلك على الزراعة في المسالة المذكورة
الحكم بالبطلان على ما سبق والله اعلم   قطع في الافتاء
بالصحة فيما لو اجر المستاجر قبل انقضاء مدة لمدة مستقبلة وان كان
الاصح في البسيط انه لا يصح وجعله كاجارة في الاجارة الواحدة
كان المقصود فيهما انها مستقبلة وهذا هو الذي نص عليه الشافعي
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وهو الاصح عند صاحب التهذيب والاظهر

في

في التنبيه   رجل استاجر حصة من ناظر اجارة صحيحة شرعية
ثم ادعى الناظر انه كان مكرها او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه
ام لا واذا سمعت فهل يجب تفصيل الاكراه ام لا   رضي الله عنه
نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الاكراه   رجل استاجر من رجل
مكانا ثم باع للموجر المكان ثم مات المستاجر فسايل ورثته المشتري في عقد
الاجارة فهل يصح هذه الاقالة ام لا   رضي الله عنه بانه لا يصح
هذه الاقالة لانها لم تجر بين المتعاقدين ولو كانت بين الورثة والموجر
صحت وان كان قد زال ملك الموجر لان الاجارة باقية وورثة
المستاجر قايمون مقامه والله اعلم   فيما فعله في سنة تسع
وستماية اذا استاجر الفلاحين فيلحقت من احد اكثر عادتهم في غير
ان يقسم القسمة المعهودة ووضعت في الاهراء فلما كان العام المقبل
فتح الاهراء واعطاهم منها على الاكثر يقومه لهم فزرعوا منه
فلما ادركت الزرع وحصلت استرد منهم قرضا التقاوي وبقي الباقي
في ايديهم منه يأكلون ومنه يزرعون وهي اصل عادتهم فهل هي
حلال عليهم ام حرام   رضي الله عنه من كان منهم احد
من الهري الذي وضعت فيه غلته التي كانت اخذت منه ولم يرد
قدر ما اخذ من المخلوط فيه بغلة تغيره على قدر ما كان اخذ منه فذلك
الذي اخذ وما يخرج منه حلال لانه كان اصل ما كانوا اخذوا منه
حلالا ويكون هذه قسمة مقترنة بحقه في ذلك المخلوط ان قيل
بثبوت الاستقرار في مثله على ما حفظ في مسايل الغصب وان
قيل ان ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط فذلك يجعله ملكا للغاصب
على ما نص عليه على هذا القول فاقتضى منه ما يسينه ذمته للمغصوب
منه جاز ومن لم يكن منهم في اخذه كذلك فقد اخذ من مال كله او اكثره
حرام وان كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان
الذي رضي الفلاحون بمثل المزارعة المتواطي عليها وذلك كان المزارعة

التي تكون فيها التدرين للعامل فاسدة في مذهبنا وباقي المذاهب
الاربعة وان كان بعض اصحاب احمد اجازها فالظاهر من مذهبه
تحريمها وحكمها عند هذا ان يكون البذر كله للعامل ولصاحب الارض
اجرة مثلها وله نفع الغلة المأخوذة اجرة الا بمعاوضة ومصالحة لم توجد
شرطها في هذه الحالة واذا كان اكثر ذلك حراما فقد صاحب الاحيا
فيه الا انه صح في مثله تحريم التناول منه والمذهب المشهور انه
مكروه والاول اوضح واحوط والله اعلم   مسألة ورث كتاب ملك
فالاسم يلزمه في القسم   رضي الله عنه لا يلزمه ضمان قيمة
ما فيه بل يضمن فيه نقص الكتاب ولا يكن له قيمة وورقة ساكن حر
بل قيمة ورقة فيها اثبات ذلك الملك فيقال كم قيمة ورقة يتوصل
بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينقص اليه التقويم ايضا
في اصله والله اعلم   استاجر ارضا لبستان وسقاها على
شجره نحو ذلك من الشرب الذي من النهر الغلة ثم اراد الاخر بيع حقه
من الماء من النهر المذكور فحصل له ذلك وامتحان فهل للمستاجر الزامه بتحصيل
الشرب له ام ليس له الا الفسخ   رضي الله عنه بيع الماء
على الوجه المذكور باطل لجهالته ولعدم الملك فان اراد بيع ما يملكه
من مجرى الماء من الارض فينظر فان وقع عقد الاجارة على ما هو حقه
من ذلك حينئذ وعين في العقد ما يستحقه من الشرب فذلك بيع المستاجر
يجوز على انه صحيح وعلى كل حال فله يبطل حق المستاجر وان كان
عقد الاجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فما يستحقه
فله بيع حقه من ذلك ولكن للمستاجر الزامه على وجه متجه بتحصيل
الشرب لما سابق عليه تمكينا له من الخروج عما التزمه في العقد تسليم
الثوب المستاجر في قصارته ونحو ذلك وهذا مع خيار الفسخ
فيما يتنوع من تحصيل شربه من الاجور والله اعلم ومن كتاب
احيا الموات مسألة اذا فرعنا على المذهب في ان الما

علكه

بملكه اجزاء نظاما به اذا اخذ من المياه المباحة فلو كان يخص ولاب
على نهر عظيم غير مملوك يدير الما بنفسه ويرتفع في جرمه
الماء في مواضع مصبابه له فهل يدخل الما الذي يصير في الدولاب في
ملك مالك الدولاب ولا ن بمجرد صيرورته في كيزان الدولاب كما يملكه
لو استقاه بنفسه في اناء ولو كان هذا الما ينصب من الدولاب
المذكور في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فجا جار له
فخرق الساقيه حتى انصب الما الى ارض الجار وسقى به ارضه
فما الذي يجب على الجار مثل الما او قيمة مثله او يجب عليه
اجرة مثل الدولاب للمدة التي انتفع فيها الغاصب بالما ولحوم
ما يجري مجراه من السكر والقشوس الذي الناعورة التي عليه
والساقيه اتم يجب مثل الما واله جرة رضي الله عنه نعم
يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب على الجار الذي
ساق الما من ساقيته الى ارض نفسه من غير اباحة من صاحب الدولاب
مثل ذلك الما محصلا في الموضع الذي كان الما فيه وقت السقيه
به فان تراضيا على اخذ قيمته جاز ذلك وهذا نظير ما اخذه
النادم ما اخذ بموجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر
بقيمته لا بمكانه لان المقتدر مصدر في الحضر ليس مثلا له لما
بينهما من التفاوت العظيم في الماليه وعلى هذا الوجه المذكور للمعاونة
فيه دوالما مثلي والله اعلم اذا اراد انسان بني عمارة
سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونه
وناعورة ولا يمنع احد من موقعه ولا يمنع مما يشغل منه هل له
ذلك ويكون ذلك احياله ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحيا
حتى يملك قرار النهر الذي يبني فيه العمارات ويملك حريمه
ام لا ولو فرض هذا وكانت الارض التي على شاطي النهر من الجانبين
او من احدهما مملوكة لملاك متعينين فهل لمن يريد عمارة السكر

والوجه انه ينبغي ذكره فانه كان له ان ينسبه فهل يلزمه ان يسوي بين
الارض التي يلي الساحل وبين طرفي عمارة السكر موضعا يجري
منه الماء الى الصيف الساحل حتى لا يمنع مالكه الارض من الانتفاع بالماء الصيف
ارضه ام لا   رضي الله عنه ليس له ذلك فانه لا يخلو عن
حق فانه يمنع من ان يحدث في مكانه محدث لنساحة او سفينة او
نحو ذلك وطريقه الماء العام كطريق السلوك العام ولو اراد مريد
ان يمنع يحجر في طريق شارع واسع منع منه وهذا سر من ذلك
في وجه لو قدر خلو ذلك عن الضرر واحسن الماء ملكه من ذلك الموضع
كما لا يملك شيئا من الطريق الواسعة شيئا من الاختصاصات الخاصة في
ولو جاز ذلك على الجملة لما جاز في ... الى الماء لمعين من
الملاك والله اعلم   رجلان لهما داران متقابلتان ملاكهما
بالاحيا وشارع الطريق في الوسط وكان لواحد منهما عند
حايطه على الطريق تل تراب يتعلق به وجاء الاخر وحط مقابله
في جانب حايطه على الطريق شيئا ... بين الدارين وجاء السيل
على وسط الطريق واحس بالموضع المذكور راكدا وتراب حيطان
واحد منهما وهو صاحب التراب بالماء ووقع بعض حيطانه
فجاء صاحب الحايط وطالب صاحب الدار الاخرى وقال عليك عمارة
هذا لانك بسبب ترابك قد احتبس الماء ووقع فهل يكون له
في الشرع هذه المطالبة بالعمارة على الاخر   رضي الله
عنه ان كان صاحب الحايط قد علم بوقوف الماء عنده وتمكن
من ازالته فلم يفعل حتى انهدم فلا شيء له على الاخر هذا هو الظاهر
ولو لم يعلم بذلك فاحتباس الماء حاصل بالتراب فلا يلزمه الا
نصف ارش النقصان الداخل على القدر المنهدم بذلك واما نفس
العمارة فلا يلزم   بلد فيها ظاهرها اربعة عيون
جارية وعليها بساتين وكروم ومزدرعات وفي داخل البلد

تلاوين

ثلاثون بيرا برسم الشرب ومال اهل البلد شرب الا منها فقام بعض الملوك
العجم حفر فيما تحت الارض فنزل جميع مياه العيون والابار الي
العين التي حفرها ونشفت جميع العيون والابار وانفرد ابن يبست اشجارهم
وهلكت زروعهم فما يجب عليه فهل يلزمه قيمة الاشجار
التي تلفت بسبب سوق الماء وما نقص من الثمار او يلزمه ارش نقص
ما نقص رضي الله عنه يجب عليه ازالة المانع بحيث تنفذ
المياه الي مقرها المستحق لهم ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من
الاشجار والثمار فليعلم ذلك والله اعلم رجل له ارض الي
جانب ارض شخص اخر فيها اشجار رجونه خد نبات علي ارضه وامتد
اغصانها فحصل في ملكه به فهل له قطعها ازالة وهل لكرمه مصالحه صاحبها
علي شي من بقائها او لا رضي الله عنه ان كانت اغصانها
قد حصلت في هواء ملكه فله ازالتها عن ملكه ثم ينظر فما امكنت
ازالته بان يلويه ليس له قطعه وما لا يمكن ازالته الا بالقطع فله
قطعه ولا سبيل الي مصالحته علي بقاء مغلها ولا عوض غيره ومهما
كانت الاشجار غير يابسة كانت اغصانها في مجرد الهواء غير ان
يكون معتمدا علي حايط له او غيره مما له قرار وان فبان علي
ملكه من غير ان يحصل شي منها في هواء ملكه فله ازالتها فيها عليه
علي وجه صحيح والله اعلم لو كان لرجل حمام وله مدخن
يرتفع منها الدخان ومن شرقيها بجوارها دار لرجل اخر فهب
فاذا هبت الريح من جهة الغرب حملت الدخان او بعضه الي دار
الجار فيدخل فيتاذي له اليها فتاذي برايحة الدخان الا
ان الدخان لا يؤذي الدار نفسها ولا شيا منها بتسويد ولا غيره
وكذلك ليس بهبوب الريح ووصول الدخان الي تلك الدار دايما
انما يقع ذلك اذا هبت الريح من جهة الغرب فلا يتاذي به الا ساكن
الدار فقط برايحته فقط ولم يعلم تقدم عمارة الدار علي عمارة

الحمام او بالعكس فهل لصاحب الدار منع ارتفاع الدخان اليه وعلى مالك
الحمام ازالته ولو بتعطيل الحمام اذا لم يمكن ازالته بغيره وقد ذكر الاصحاب
في دخان الحمام ثلاثة اوجه الثالث منها انه لا يمنع الا اذا زاد على المالك
ويمنع لاذيا لتكدر فما المختار الاصح من هذه الثلاثة هو الذي ذكره العراقيون
وغيرهم من احاد دكانه مقصرة او مدبغة بين جيران يؤذيهم
بالدق او بالدباغة معروف فهذه المسئلة في الحكم كالمقصرة والمدبغة
ام لا رضي الله عنه اما والواقع انه لا يعرف لحادث منهما
فان يمنع صاحب الحمام ومصاعلم يتقدم الدار على الحمام فالخلاف فيه
وفي امثاله بين اصحابنا واصحاب احمد وابي حنيفة رضي الله عنهم
محفوظ معروف والمختار في الان انه يمنع المورد لاحداث ما يؤذي
الجار من ذلك في احداثه وسوا الحق بالملك منه نقضا ولم يلحق بل
كان للاذى مختصا بالمالك لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منع من ايذا الجار وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره واما الاضرار بالمالك فكما يمتنع المالك من احداث ملك على ار
نفسه ويمتنع ذلك عليه لما فيه من الاذى فلذلك ينبغي ان يكون
بالنسبة الى جاره بل اولى والله اعلم جماعة منزلون في
مدرسة قصد الاشتغال والبحث على المعيد وشرط الواقف
على المعيد ان يجلس لهم وقت مخصوص والعادة جارية بان يقدم
السابق منهم بالبحث عليه فحصل بينهم تردد ولو طلبوا التقدم
بسبقهم والتساوي في الدرجة بان يتقدم الاول فالاول فهل
لهم ذلك ام لا ولو حصلنا ذلك وضاق الوقت ولم يمكن الجمع بين
الفريقين الا بتضييق درس من قد وجب عليه الاشتغال في
الموضع والتزم البحث عليه وتعطيل بعضه فهل يمنعون من
التقدم لاشتغالهم حق المنزلين واستيعاب دروسهم ام لا
رضي الله عنه اذا كان الاحتفال يشغل المنزلين

بها.

وما اخترناه صحيح ن

فيها مشروطا على المعيد في الوقف فليس لواحد اخذها جعاله
الا باستيعاب جميعهم في الشغل وعليه فتقديم المنتهين على
السابقين من غيرهم وتنزيلهم منزلة الباعة وعرصات الاسواق
المباحة اذا اختص الموضع منها سبقا فانه اذا قام من موضعه بالليل
او ذهب في حاجته يغدو اليوم التالي اذا تاخر وسبقه اليه سابق
قدم على السابق والله اعلم ما مقدار عرض الطريق
يكون ذراعا اذا وقع النزاع فيه رضي الله عنه حسنا
في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى عند
الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع رواه في صحيحه
ثم هذا محمول على طريق يكون اراضي محياه ولختلف اصحابها
في مقدار ما يتركونه طريقا اما الطريق التي جعلت في الاراضي
المملوكة فهي على قدر ما جعله مالكها والله اعلم
واذا كان الطريق متسعا وحواليها ارض محياة فهل يجوز لبعض
المسلمين ان يعمرها وينتفع بها اذا لم يضر بالمارين ولم يضيق
الطريق رضي الله عنه يجوز عمارة الارض الموات التي
حول الطريق بشرط ان لا يدخل في عمارته شيا من الطريق
والله اعلم هل يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد
الافرنج والقراءة فيها على انه متى جاء ربها دفعها اليه بلا عوض
رضي الله عنه استنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم ان
يجوز القراءة فيها والانتفاع في الحال والظاهر انه اذا عرفها
سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة
والله اعلم رجل التقط ساقية على نهر بين قرية وطريق
الناس فما اخذها والموضع الذي اخذها منه ما حواليه قرى
والقرى بعيدة منه فليلة فاين يجب تعريفها ام لا

رضي الله عنه الطاسة يجب عليه تعريفها في اقرب القرى الي ذلك الموضع
فان كان قيمتها ربع دينار عرفها سنة وان كانت اقل عرفها زمانا
يغلب على الظن ان مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله والله اعلم يتلوه
الوقف ومن كتاب الوقف مسئلة وقف ما لم يره فهل يصح ام لا
رضي الله عنه يصح على الاصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية
اما انه يصح فلخلو الوقف عن العوض ومشابهته التحرير حتى
قال بعض الاصحاب وان كان غير مختار يصح وقف احد العبدين
كما في العتق واما عدم ثبوت خيار الرؤية فلكون الوقف ليس
في محل الخيار ولا يثبت فيه خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك
وايضا فقد ذكر صاحب التتمة ان الهبة والرهن اذا صححناهما في الغايب
فلا يثبت فيهما خيار الرؤية لكونهما ليسا عقدين مغابنة اما انهما بالنسبة
الي الواهب والراهن غبن وبالنسبة الي الموهوب له والمرتهن ربح
محض فلا حاجة الي اثبات الخيار الذي يثبت دفعا للغبن والوقف
في هذا المعني والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير خلقه
رجل وقف مدرسة وقفا صحيحا شرعيا ودفع الي الناظر في ذلك
دراهم واذن له ان يشتري بها عقارا ويوقفه على المدرسة المذكورة
ثم ان الناظر وكل وكيلا فاشترى مكانا ولم يذكر في كتاب الابتياع بمال
الوقف للوقف بل قال بما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفا بمجرد
هذا اللفظ ام لا وهل اذا قال في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف
هل يصير وقفا ام لا وهل اذا انعزل الناظر وولي ناظر غيره ورأى
حظا وغبطة ومصلحة في بيع هذا المكان والحالة هذه هل يجوز بيعه
ام لا رضي الله عنه لا يصير وقفا بمجرد هذا اللفظ وكذا اذا
قال بمال الوقف فان ما يشترى بمال الوقف مملوك ضرورة كونه
مبيعا والوقف لا يسري اليه وعلى هذا اذا لم يوقف جاز بيعه للوقف
في مصلحته الراجحة والله اعلم ادعي لي ببينة في ارض موقوفة على

طايفة

طايفة الفقهاء ان ضيعة وزعم انها كانت مملوكة لموروثه ثم انتقلت
اليه فاثبتها القاضي له ببينة شهدت له بذلك ثم ان المدعى عليه سال
القاضي مطالبة المدعي المذكور باجرة الارض في مدة شغله لها بغير الا[مر]
والزرع معا فهل يلزمه ذلك ام لا رضي الله عنه يلزمه ذلك
عند قيام البينة باداء اجرتها وحين ملك الابنية وتتعلق اجرة ملكها
في زمان موروثه لا بتركته والله اعلم رجل وقف كتبا
على جميع المسلمين وشرط ان ينتفع بها في مدة حياته فهل يجوز له
ان ينتفع بالقراءة وهل لا يمنعها ممن طلبها وهل يكون هذا كالوقف
مسجدا فان له ان ينتفع به ام لا رضي الله عنه الاظهر ان له
ذلك ولو لم يشترط انتفاع نفسه والله اعلم مختصر وقف
وقفا مؤبدا على جهة من جهات البر وشرط النظر لنفسه مدة
حياته وجعل له على النظر جزءا معلوما من ريع ذلك الوقف فهل يصح
ذلك ام لا رضي الله عنه هذا مبني على ان من وقف الانسان
على نفسه هل يصح ونقل تصحيحه عن ابي عبد الله الزبيري وابن سريج وهو
مذهب احمد وظاهر المذهب منعه فان قلنا بتصحيح وقفه على نفسه
صح هذا قطعا وان قلنا بالمنع ففي هذا وجهان يبنيان على الخلاف
في الهاشمي اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم
العامل منها ومنهم من اباه ذلك ويتوجه بانه ياخذ ذلك صدقة وكونه
عاملا وصف نيط به الاستحقاق فكسائر الاوصاف من الفقر والمسكنة
وغيرهما ومنهم من يراه اجرة على منهاج الاجر فانه لا يعتبر فيه عقد
اجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك
ويتوجه بان ذلك في المعنى اجرة فانه مجعول له على عمل يعمله في مقابل
مثله بالاجرة ويدل على انه سهم العامل انه لا يزاد على اجرة المثل
واما فضل من سهم الصدقة على ذلك فاضل رد على باقي الاصناف
وانما لم يعتبر فيها العقد وشرط لانها ثبتت بالشرع بخلاف

بحل ص

الا جرى الاجارات التي هي منوطة بعمل المكلف اذا عرف هذا فهذا
يساوي مثله في مسئلتنا في الوقف ثم ان جعلنا الاصح من الرايين
في ذكر الوقف بالجواز وانه اختيار صاحب نهاية المطلب فيما وجدناه
لو كان الاصح هاهنا القول بالجواز وان جعلنا الاصح هناك انه كان
الاصح هاهنا الافساد ولهذا اختيار صاحب التهذيب فيما وجدناه
عنه والاول اولى والعلم عند الله تبارك وتعالى وبتقدير ذلك بتقدير جرح
الحنفي ماذا عليه فلا يسوغه الا من اجاز الوقف على نفسه والله اعلم
رجل وقف وقفا على طائفة معينة ثم استثنى غلة الوقف
لنفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وانفذ حكمه
حاكم شافعي فهل يجوز للواقف نقض هذا الوقف وابطاله على
مذهب الامام الشافعي وان لم يجز فلو فعل ذلك ظاهرا فهل يأثم فيما بينه
وبين الله تعالى ان عزم على نقض الوقف ام لا
رضي الله عنه
نقضه اذا لم يكن ذلك هو الصحيح في مذهب ابي حنيفة وان كان الصحيح
في مذهب ابي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر ولا يجوز فيما بينه وبين
الله تعالى ان يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه تصرف الملاك والله
اعلم
في واقف وقف وقفا صحيحا على اخوين صغيرين ثم من بعدهما
على اولادهما ثم من بعدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصل الابتداء والانتهاء
وجعل الواقف الناظر في مالهما والواقف وتسلمه لهما فلما بلغا ردا الوقف
فهل يرتد بردهما ام لا وما المختار في مذهب الشافعي رضي الله عنه
والمعمول به والمفتى به عليه في القبول في الوقف الخاص على معين
هل هو شرط في صحة الوقف عليه ام لا وهل يتفرع رد الصبيين بعد
ان بلغا للوقف عليهما على اشتراط القبول ام لا ولو ان رجلا وقف
وقفا صحيحا شرعيا خاصا او عاما وجعل النظر فيه الى رجل اجنبي عدل
ثم اراد ان يعزله ويستبدل به غيره هل له ذلك وينفذ عزله ام لا
رضي الله عنه ان يرتد بردهما والحالة هذه وقلنا باشتراط القبول

لوجود

لوجود ما يعتبر من القبول هاهنا بقبول الولي ثم ان بين المصنفين
اختلافا في انه الاصح من الروايتين في اشتراط القبول في الوقف
المعين ما داو والاصح ان الاصح عدم اشتراط القبول فان الاصح ان
الملك يزول الى الله تعالى وان الزمنا انه يرتد برده فمن الجواب
عنه ان صاحب التهذيب طرد قياسه في ذلك ايضا واختار انه لا
يرتد برده وهو متجه جيد واما صحة العزل فيما ذكرنا المختار فيه
التفصيل وانه ان جعل النظر اليه في نفس الوقف وعند انشائه لم
يصح عزله وان ولاه بعد الوقف يكون النظر له في ذلك صح عزله ومن
المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين مطلقا احدهما انه يجوز
ونسبه الى الاصطخري والى ابي الطيب والثاني لا يجوز وما تقدم
اظهر والقلم عفا الله تعالى رجل ناظر على رباط وقف له
من املاك اصبح ... ببعيد من ... فباع الناس
ما ... وبقي ما للرباط لم يصل الى الرباط فهل يجوز للناظر حكرا له
المذكور ان يتصل اليه اما واذا حصل له حكر ما يصل الى الرباط
احتكره رضي الله عنه الظاهر انه يجوز له اجارة مجرد
حصته من الماء الحالة هذه ... في بيع ما تعذر الانتفاع به من الموقوف
واولى بالجواز واما احتكار مجرى ما واخذ واصل الى الرباط فجائز
في اجرة مجرى ما به المذكور بل يجب صرف ذلك في ذلك فيجوز
ان يضاف الى ذلك من مغل ساير الوقف ان كان في شرطه ما يسوغ ذلك
والله اعلم في مديون اجر الدابة وثمنا عليه بالدين
الذي له عليه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة بمخالفتها
شرط الواقف فهل يلزم الضامن شيء ام لا رضي الله عنه لا يلزم
الضامن من الدرك شيء لكون المستاجر لم يثبت عليه شيء من الاجرة وليس
ببقاء الدين الذي هو الاجرة بحاله والله اعلم رجل كان
بيت قبر امام في قرية وقف السلطان صلاح الدين رحمه الله ثم نزل

مستغرقا فيها مدة حياته ثم ان الشركاء تغلبوا على الايتام ووضعوا
ايديهم على القرية ولما كبر الايتام كتبوا محضرا بان صلاح الدين رحمه
الله وقف القريتين المذكورتين على عقبه من بعده وحكم به الحاكم واتصل
به حكمه فادعى الشركاء ان هذا وقف منقطع وانه لا يصح فهل ينتقض
ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به ام لا رضي الله عنه لا يفسد
الوقف المذكور بانقطاع اخره على الاصح ولا ينتقض حكم الحاكم
الذي حكم به في ذلك الصحيح عنده والله اعلم رباط موقوف
على الصوفية اقتضت مصلحة اهله ان يفتح فيه باب جديد مضافا
الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف
تعرض لذلك بمنع ولا اطلاق رضي الله عنه ان استلزم
ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئته كان عليها عند الوقف الى هيئة
اخرى غير مجانسة لها مثل ان يفتح الباب الى ارض وقفت بستانا
مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقا
بعد ان كان ارض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جايز وان لم
يستلزم شيا من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا باس
به عند اقتضاء المصلحة له وفي الحديث والاثر الصحيح ما يدل على
تسويغه والله اعلم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا رق والاثر فعل عثمان
بن عفان رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اجماع ثم وقع قريب منه وكان في الجواب فيه لابد ان ينضاف
ذلك عن هدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع اخر
من المكان الموقوف فان ذلك في الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف
فيه ببيع وغيره فاما ان كان الفتح بانتزاع حجارة بان يجعل في طرف اخر
من المكان فلا باس والله اعلم وقف صورته ما فصل من
عمارته واصلاحه كان جاريا على سقفه ومحاسن وفصله بينهما نفعيه

ديل

وعلي فاطمه سهم بالسوا اثلاثا ثم علي اولادهم واولاد اولادهم علي
نسلهم وعقبهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما وجدوا فاذا انقرض
كل فريق منهم عاد ما كان جاريا عليهم علي الباقين من موقوف المذكورين
من علي اولادهم واولاد اولادهم فاذا انقرضوا باجمعهم دان جاريا علي جهة
متصلة ثم ماتت ستهم من غير عقب ثم ماتت فاطمه عن ولد ثم اخته
فضليه عن ثلاثة ثم مات ابن محاسن من غير عقب ثم ماتت محاسن
ثم مات محاسن صح
فاطمه عن ولد فالي من ينتقل نصيب ابن محاسن الي ابن فاطمه فقط
ام اليه والي اولاد بنت فضليه ام اليهم دونه

رضي الله عنه

لما ماتت ستهم انتقل نصيبها الي محاسن وفضليه وفاطمه ثم لما ماتت
محاسن انتقل نصيبه الي فضلية خاصة هذا هو الظاهر ولما ماتت
فضليه انتقل جميع مالها الي فاطمه ثم لما ماتت فاطمه انتقل الجميع
الي ولدها ومن هو في طبقته من اولاد فضليه والله اعلم

المدارس الموقوفة علي الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلا منها والجلوس
في مجالسها والشرب من مياهها وما اشبه ذلك

رضي الله عنه

يجوز من هذا واشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في
المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وقفه
تخريجا لما تقرر من تاثير العرف في الفاظ العقود ومطلقات الاقوال
ومن امثلة ذلك تنزيل العرف في تنقية الثمار الي اوان العطاف منزلة
اشتراط التنقية فيما اذا استرسوا او سقت وافتي الغزالي رحمه الله
بتطهير هذا ونقل الفتيا الي الاحيا في اخر كتاب الحلال والحرام فيما
اذا وقف رباط الصوفية وسكانه فذكر انه يجوز لغير الصوفي ان ياكل معهم
برضاهم مرة او مرتين فان الواقف لا يتفق الا معتقدا فيه ما جرت
به عادة الصوفية فينزل علي عادتهم وعرفهم والله اعلم

في

وقف علي الصوفية صرف منه ناظره الي اقوام زعموا انهم لبسوا خرقة
التصوف من شيخ ولبسوا علي هيئة الصوفية المتعارفين فهل يجوز

المعروف اليهم بمجرد لبس الخرقة ومن الصوفية جماعة منهم
رضي الله عنهم ما كان موقوفا على الصوفية لا يجوز صرفه الا الى من يصدق
في العرف من الصوفية ويعرف ذلك بان يكون بحيث اذا نزل بالرباط
المخصوص بالصوفية لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم
ذلك ممن ليس من جنسهم ونسلهم ولا بد فيه من وجود صفات منها
الصلاح ومجانبته للاسباب المفسقة ومنها زي الصوفية وان يكون
ساكنا بينهم في الرباط مخالطا لهم وان لم يكن على زيهم اذا كان فيه
بقية الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروة ظاهرة ومنها ان لا يكون
صاحب حرفة واكتساب يباين حال الصوفية مثل التجارة والسياسة
وكل صناعة يقترن بها القعود في الحانوت ونحو ولا يقدح في ذلك
النسخ والخياطة التي يعتادها الشيوخ الصوفية ولا كونه فقيها ومن اهل
العلم اذا وجد فيه الصفات المذكورة فان الجهل ليس من شرط التصوف
واما لبس الخرقة فالتصوف على تجرده فليس كافيا في استحقاق ذلك
وليس عدمه قادحا في الاستحقاق ولا اعتبار في الصفات المذكورة
دونه فقد قال فيما ينقل عن الشيخ ابي محمد انه ابطل الوقف على الصوفية
لانه لا حد لهم يوقف عليه وصحح الوقف صاحب التتمة ولكن ذكر انه
يصرف الى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة في اكثر اوقاته والصحيح
والله اعلم ما افتيت به وبمثله افتى الغزالي وهو موجود في فتاويه
ونقله الى كتابه الاحياء في كتاب الحلال والحرام والله اعلم
في مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة ووقف لها وقف على فقهائها
ومتفقهيها هل يستحق منه من يشتغل بها ولا يحضر درس المدرس
ولا يحفظ شيئا ولا يطالع او يشتغل بالمطالعة وحدها ام لا وهل يستحق
منه من في ما شرط الواقف في بعض الايام دون بعض وهل يستحق
منه من اشتغل بغير الفقه واذا شرط الواقف قراءة جزء من القران
العزيز في كل يوم ففاته اياما ثم قضاه فهل يجزيه ذلك في ذلك وهل

البطالة

الليالي المتعارفة في رجب وشعبان ورمضان ملك يستحقون فيها
لم لا وصي الله عنه لملحظ في هذه الاحوال وغيرها ما شرطه
الواقف فما كان دخيلا مخلا بما نص الواقف على جعله شرطا في الاستحقاق
فهو قادح في الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال لم يثبت ذكر الواقف
اشتراطه في الاستحقاق لكن فيه اخلال بما غلب به العرف واقتضته
المسامحة فالاستحقاق ينتفي بهذا الاخلال ايضا وان لم يتعرض
الواقف لاشتراط ذلك لفظا بعينه لان اساءة العمل العرفي في مثل
هذا بمنزلة الاشتراط لفظا كما تقدم الاشارة اليه بيانه في الفتيا
التي قبل هذه وبعض بالعرف الذي قارن الوقف وكان الواقف
من اهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا كان تردد
في كونه من المشروط فلا يقدح في الاستحقاق فان وقع التردد في كونه
من المشروط فلا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك لا يمنعنا
من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا والاصل عدم ان نسببه
قد تحقق وشككنا في تقييده بشرط والاصل عدم القيد والشرط
والحكم بهذا على ذلك وله في باب الوقف نظير شاهد مسطور
وهو ما ذكره غير واحد فيما لو اندرس شرط الواقف فلم يعلم انه
على ترتيب او على الترتيب يوجب شكا في استحقاقه الان وكذا
الشك في التفصيل يوجب شكا في استحقاقه بعض ما حكم به
ساوى والاصل عدم الاستحقاق لكن اصل الوقف عليه بسبب
متحقق فالاصل عدم القيد ومع هذا فالاولى في مثل هذه الحالة
الا ان يتناول من صورها ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير
مقرونة بصيغة الاشتراط فلم يعلم فيها وقف على انهم يفعلون
كذا او شرط انهم يفعلون وما اشبه هذا دائما قيل فيها يفعلوا
كيت وكيت او يفعلوا كذا وكذا فمثل هذا متردد بين ان يكون
توصية وبين ان يكون اشتراطا وبعد هذه الجملة فمن كان

من المتفقهة يشتغل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر المدرس لا يثبت له
استحقاق وحيث قلنا ان حضور المتفقهة بالمدرسة ودرسها مدارسة
هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض لاسقاطه فيشترط
وقفه عليه واذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا يحفظ
ولا يطالع يستحق ان كان فقيها منتهيا او كان ممن ينتفع بما يسمعه
في الدرس فيفهم ويعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس
من الفقهاء ولا من المتفقهة وانما وقف عليهم بحسب ذلك على هذا فمن يحضر الدرس
وانما اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق اذا كان منتهيا او كان ممن
ينتفع بذلك ولا يستحق اذا لم يكن كذلك واما اذا اخل بشرطا للواقف
في بعض الايام دون بعض فينظر في كيفية اشتراطه ذلك الشرط الذي
اخل به ومستنده فان كان مقتضيا اشتراطه في الزمان الذي تركه
فيه وتقييد الاستحقاق ~~فان كان مقتضيا اشترا~~ في تلك الايام بالقيام
فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه وان لم يكن مقتضيا لذلك وكان
مشروطا على وجه لا يكون تركه في تلك الايام اخلالا بالمشروط منه
فلا يسقط حينئذ استحقاقه في تلك الايام ومن هذا القبيل اخلال المتفقهة
بالاشتغال في بعض الايام حيث لا يكون فانما هو اعتمد في اشتراطه
يقتضي اشتراطه على الجملة لا في كل يوم فنص على اشتراط وجوده كل يوم
الواقف ويلتحق بهذا الاخلال بحضور الدرس في بعض الايام على
وجه لا يكون خارجا عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل
يوم ومن القبيل الاول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء من القرآن
كل يوم فاي يوم اخل بذلك سقط استحقاقه فيه ولا يتوهم هذا
سقوط الاستحقاق الى سائر الايام التي لم يقع فيها اخلال لان
الاخلال بالشرط في بعض الايام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق
في بعض الايام كالايام التي فقد منه واستحقاق لما فاته من ذلك لا
يثبت استحقاقه في تلك الايام فان المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في

غيره

غيره واما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق الا ان يكون قد صار فقيها
فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء دون المتفقهة واما مدة البطالة
الواقعة في رجب وشعبان ثم ما وقع منها في رمضان وبعض شعبان لا تمنع
الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في
المدة المذكورة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها مستمر ولا وجود لها
في اكثر المدارس والاماكن فان اتسق بها عرف في بعض البلاد دوامها
وظهر مضطرب ~~في اكثر المدارس والاماكن~~ فيجري ربيعا ~~[illegible]~~ في تلك البلاد
الخلاف في المحفوظ بان العرف الخاص هل ينزل في التاثير منزلة
العرف العام والظاهر تنزيله في اهله تلك المنزلة ولا يخفى وجه
الاحتياط في ذلك والله اعلم   امرأة وقفت وقفا بعد موتها
على من يقرا على قبرها بعد موتها ثم انها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح
هذا الوقف ام لا وهل يصرف الى من يقرا ويهدي ثواب القران اليها او يصرف
الى ورثتها او هو وقف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يجز ما زاد على الثلث
رضي الله عنه لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة
فاذا تعذرت لغا ولا يكتفي بعموم تضمنه الخصوص كما لو اوصى قائلا
اشتروا عبد فلان فاعتقوه عني فتعذر شراء عبد فلان فلا يشترى
مكانه عبد اخر ويعتق عنه وتبين فساد هذا من
جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مقتصرا على ما افتى به
غير واحد من الائمة وهو ممنوع وفيه والله اعلم   فيمن وقف
وقفا صحيحا متصل اوله واخره ووسطه على زيد بن فلان ثم على
اولاده ما بقوا بعد بطن ثم على الفقراء وجعل الواقف النظر فيه الى رجل
عدل اجنبي ثم اراد الواقف ان يعزل الناظر ويستبدل به غيره هل
له ذلك ام   رضي الله عنه ليس له ذلك ان لانه بعد تمام الوقف واما
اذا كان قد شرط النظر للاجنبي المذكور في نفس عقد الوقف فلا يعزل
بعزله على الراجح الاقوى وكان كثير ما يشترط في الوقف فلا يجوز

تعيين والله اعلم   رجل وقف املاكا له   بالانضار

والتابين على اولاده وسماهم وعينهم ثم من بعدهم على اولادهم وعقبهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا واتصلت انسابهم بابايهم وامهاتهم
بالواقف ثم اعاد ذكر اولاده باسمايهم ونعات واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم ما اعقبوا ونسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم عقب
ولا نسل كان ذلك لاولاد داخي الواقف وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين
جاريا عليهم كذلك ابدا ما اعقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق لهم
عقب ولا نسل كان ذلك لاولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها الى ذلك كذلك
جاريا ابدا وقد بقي الان في نسل الواقف ممن ينتسب اليه باحد
ابويه ومن ينتسب اليه بابويه معا لكن في اجداده او جداته من
ليس من نسل الواقف فاستولى على الوقف من ينتسب اليه
الى اخي الواقف وادعى انه يستحقه دون المذكورين من نسل الواقف
واحتج بان قوله واتصلت انسابهم بالواقف بابايهم وامهاتهم
يقتضي ان لا يستحق منهم الا من يكون ابواه وجميع جداته من نسل
الواقف فهل الامر على ما ذكره واذا لم يكن ذلك كذلك وقد حكم له حاكم
فهل يمتنع نقض حكمه مع ان المسئلة غير منقوله وهو ليس من اهل
الاجتهاد ولا اهلا للاستنباط حكم مثلا وتخريجه في منصوصات
مذهبه وقواعده ام لا   رضي الله عنه ليس الامر على
ما ادعاه والذي يوجبه التحقيق ولا محيد للمسدد عنه ان من كان
ابواه متصل النسب بالواقف فانه يمتنع بسبب ان يتوسط جد
ليست من نسل الواقف وكذا لو توسط جد ليس من نسله كل من كان
في نسل الواقف واتصل نسبه به بابيه او امه فلا يحرم بسبب
عدم اتصاله بابويه جميعا اما الاول فانه لا يشترط في واحد
منهم ان يكون جميع اجداده وجداته من نسل الواقف فلان قوله
واتصلت انسابهم بابايهم وامهاتهم لا يقتضي اشتراط ذلك

في الاجداد

في الاجداد والجدات لقصور لفظ الابا والامهات عن الاجداد
والجدات من حيث الحقيقة لما عرف من القاعدة المعروفة في ذلك بوضوح
دليلها وانما يتناولهم مجازها تضمنه قرينة كما اذا استعمل ذلك في
شخص واحد فقيل اباء فلان وامهاته فيدرج في ذلك اجداده وجداته
ضرورة لفظ الجمع وانه لا يحصل الوفا بحقيقته في الواحد دون ادراج
الاجداد والجدات معه فاما اذا اضيف ذلك اشخاص فقيل اباوهم
وامهاتهم على ما لا يخفى ممن ادرجهم في هذا معنى ابطلهم وادراجهم
في ذلك فقد وقع بعيدا ولا يجد فان انتساب كل واحد منهم
بابويه بلا دونين كاف في استحقاقهم اطلاق هذا الوصف عليهم وان
يقال اتصلت انسابهم بابائهم وامهاتهم المعهد بحقيقته اذا وجد
فيها اصلا وما يطلق عليه لفظا لم نشترط الى زيادة على ما عرف
وسيزداد ذلك ايضاحا فيما ياتي في ذكره ان شا الله تعالى واما ان
الاستحقاق يثبت ايضا لكلهم بكونهم من نسل الواقف ولا يشترط فيهم
الانتساب بالابوين معا بل يكفي الانتساب اليه باحد الابوين
فلانه اذا كان بعضهم منتسبا الى الواقف بابيه فحسب وبعضهم
منتسب اليه بامه صح ان يقال قد اتصلت انسابهم به بابائهم
وامهاتهم فان جمع بين اشيا في الذكر فكل واحد منها ينفرد بوصف
لا يوجد في الاخر فله ان اوصافهم في ارسالها جملة مع انها متفرقة
غير مجتمعة في كل واحد منها يقول ذلك اهل العلم بالكلام ويتعلمه
اهل العرف ايضا فيقولون مثلا في بني فلان احدهم شجاع والاخر كريم
والاخر عالم والاخر منهم كريم والاخر عالم قد اعز الله فلانا بعلم
اولاده وكرمهم وشجاعتهم وعلمهم وكرمهم انه لا يتوقف
الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا الاحتمال على ما يعارضه
بل يثبت ذلك وان كان محتملا متساويا فانه قد يقدم على ذلك
ذكر لفظ النسل والعقب فيجري على اطلاقه ما لم يظهر

تقييده ولا يجوز تقييده بمحتمل ذلك على ان ذلك مرتفع عن مرتبة
المساواة الى درجة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف
قرينة لفظية وقرينة حالية اما من حيث اللفظ فانه ذكر اولاده اولاد اولاده
في جملة من وصفهم باتصال انسابهم به بابائهم وامهاتهم وهذا
المحمل لا محالة هو المراد واولاد الاولاد فانه لا يظن به اشتراط
انتساب اولاد اولاده اليه بابائهم وامهاتهم مع التعذر ذلك
بخلاف واذا كان ذلك مراده في بعض الموصوفين كان ذلك مراده
هو المراد في الباقين فانه كلام واحد ولا يخفى هذا وايضا فاقتصار
اجراء على النسل والعقب مطلقا حين اشترط انقراضهم في استحقاق
النسل الاخر يشعر بان ذلك مراده من قبل والا لكان انقطاعا
وقد نفى الانقطاع في وقفه اولا حين وصفه بالاتصال ولا يجري
في هذا الحكم في المحقوقة فانه هل يكون اشتراط انقراض اولاد
اولاده فعلى الفقراء في انه هل يكون اشتراط انقراض اولاد الاولاد
في استحقاق من بعدهم مبنيا استحقاقهم بل هذا الذي نحن بصدده
يرتفع بما اشرنا اليه عن ذلك الى درجة من الوضوح لا يجل دفعه
فيه الخلاف في الواقع في ذلك ولا يخفى على المتامل وايضا قرينة
حالية فكيف يشترط في استحقاق نسله الانتساب بالاباء والامهات
على الاجتماع ولا يشترط ذلك فيمن اخرج عنهم من نسل اخيه
فيحرم من كان من نسل نفسه لكونه لم يجمع انتسابا اليه بابويه
الى اخيه هذا مما يأباه ظاهر الحال جدا وبعد هذا فحكم الحاكم
المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب نقضه ان كان قد
حكم باستحقاق المنتسب الى الاخ فان استحقاق نسل الاخ مشروط
بانقراض نسل الواقف على الاطلاق فسواء استحق من بقي منهم
او لم يستحق فلا حظ لهم مع وجودهم لاحد من نسل الاخ
وهذا ملزوم به على وجه لا يبعد حكمه بخلافه وان كان ذكر حكمه

ينبغي

ينفي استحقاق من بقي من نسل الواقف غير متعرض لاستحقاق
نسل الاخ فحكمه متفوضا بعا نظر الحاكم وانتفا اهليته لذلك انه
لم يظهر ذلك بالنظر الى نفس الحكم والله اعلم رجل وقف
وقفا وشرط النظر فيه الى الارشد من اولاده واولادهم ثم مات الواقف وخلف
اولاد بنين واولاد بنات فتقدم الارشد من اولاد البنين ووجد الارشد
من اولاد البنات فهل يثبت النظر للارشد من اولاد البنات ام لا
رضي الله عنه نعم يثبت النظر للارشد من اولاد البنات والحالة هذه
والله اعلم وقف موقوف على الايتام والارامل واولاد
الارامل من ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما فهل الالفاظ حكمهم في
الذكور والاناث يصرف اليهم ذلك وهل تكون البنت البكر البالغ
من قبيل الارامل ام لا وما حد الارملة رضي الله عنه لاحق
في ذلك لكل بالغ وبالغة والارامل كل امراة لها زوج فبانت عنه بموت
او سبب اخر هذا نص ان نحو ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها
والظاهر من حيث العرف انه لا يدخل في ذلك العسه لقرينة
لفظ الوقف العام وان كان لفظ الارملة بمجرده يتناول العنيه
من حيث العرف انه لا يدخل في ذلك العسه من حيث العرف واللغة
ايضا وليعلم ذلك والله اعلم طاحونة موقوفة على جهة
بر اجرها الناظر مدة بسنة او نحوها باجرة معلومة وشهد شاهدان
انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وطرات اسباب
توجب زيادة اجرة المثل فهل يتبين بطلان العقد وبطلان
الشهادة باجرة المثل حالة العقد رضي الله عنه
نعم يتبين بطلان العقد وتبين ان الشاهد باجرة المثل لم
يصب في شهادته وذلك ان تقويم المنافع في مدة ممتدة انما هي
الى اليسير تلك الحال وطرات في اثنا المدة احوال تختلف بها قيمة
المنفعة وانما تبين الحال ان المتقدم لها او لم يطابق تقويمه

المنفعة وليس هذا كتفويت السلع الحاصلة باجرتها على ما لا يخفى واذا اممنا ما ذكرناه الى قولهم فقال من اصحابنا ان الناظر اذا اجر الوقف باجرة ثم زاد في الاجرة زائد في اثنائها ان الاجارة تنفسخ او يفسخ كان قاطعا ما ستبعاد من لم يبنيه صدمهم لما ذكرناه فليعلم ذلك فانه من نفايس النكت والله اعلم

رجل اجر وقفا عليه ثم على اولاده بحكم نظره في الوقف له بحكم استحقاقه للمنافع ولكن مدة وتنصف الاجرة ثم توفي المؤجر ولده المستاجر قبل انقضا المدة فهل تنفسخ الاجارة ام لا واذا انفسخت فهل يثبت الرجوع في تركة المؤجر ام لا

رضي الله عنه نعم تنفسخ عقد الاجارة والحالة هذه على الاصح ان كان المستاجر قد انتقل اليه بموت المؤجر جميع الموجر وان زوحم ثبت الانفساخ في نصيبه ولا يثبت في نصيب غيره على الاصح وثبت الرجوع بحصة ما يقوم المدة بعد موت المؤجر في تركته على كل حال الا انه اذا لم يكن وارث سوى المستاجر فلا فايدة له فيه دينا والله اعلم

ليعلم ان الاجارة هذا ليس من قبيل اجارة الناظر بل من قبيل اجارة الموقوف عليه فاما المعنى بالناظر في هذا ان يكون غير الموقوف عليه وحيث يوجد الموقوف عليه فلا يوجد الا بالنظر المجعول له فان مجرد استحقاقه لا يفيد الولاية في ذلك على الاصح ومع هذا فنظره لا يلحق بالناظر الاجنبي حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت على الاشبه فان نظره لا يتعدى الى غيره من اهل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق وبعد هذا يقع الاختلاف في نصيب غير المستاجر على الاصح من الوجهين ما هو في الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه لا ينفسخ وجماعة راوا الاصح ثبوت الانفساخ والله ادرا الى الوصل واسيالا الله سبحانه وتعالى رحمته وتسديده امين

مسئلة

رجل متولي وقف اجر من غير اشهاد هل تصح اجارته ام لا
رضي الله عنه لا يصح من غير اشهار الا اذا الجوم بما يغلب
على ظنه انه لا يزداد عليه بالاشهار شي ... وهذا في مثل ما
ننظر في بيع مال المفلس من انه يباع كل شي في سوقه فان باعه في غير
سوقه صح والامر بالاشهار مسطور في باب المفلس والله اعلم
وقف على الفقرا والمتفقهة المالكيه المقيمين بدمشق واهلها والواردين
اليها والى الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم قد ولد بها
او نشا او كلا وما الذي يعتبر رضي الله عنه الظاهر انه لا يشترط
الولادة والنشو في الموضعين ويكتفى بان يوجد في احدهم من
الاقامة بدمشق او من المكان الذي يرد منه اليها واردهم من سبيل
ان من ماله بعد معه من المعربات ونحوه قائم مع الاستيطان
بما تحققت معه وان خرج على الولا في ذلك ثم رايت اسعا متقدما
في هذا فيه فتوى جماعة من المالكية والحنفية والشافعية ونجم ابن الحنبلي
منهم ابن جهبل ومسعود الحنفي وابن علوسيا انه يكفي الاستيطان
بدمشق وان بعد من ساكنها والله اعلم وقف على ثلث
اخوة على ان من مات منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان
جاريا عليه على اخوته الاخرين ثم اذا انقرضوا على جهات متصلة ثم
فاجر احد الاخوة الثلاثة نصيبه الوقف مدة معلومة لرجل ثم مات
الاجر والمستاجر قبل انقضا مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة
من حين موته او يستقل الحصة المذكورة الى الاخوين المذكورين
رضي الله عنه لم تنفسخ الاجارة بعد موت الاجر وانتقل ذلك
الى اخوته والله اعلم في دار وقف شرط واقفها ان لا تؤجر
اكثر من سنة ثم انهدمت وليس للجهة عمارة الا الاجارة
مدة سنتين فان لم تؤجر كذلك دثرت فهل تجوز اجارتها
والحالة هذه رضي الله عنه بانه يجوز ان يعقد او لا على سنة

ثم يستانف ثانيا على سنة ثانية ثم هكذا الى ان يستوفي المراد فان كان
في شرط الواقف انه لا يستانف عقد اخر الا بعد انقضاء الاول فهذا الشرط
والحالة هذه لا تتعدوه نص ع اصلح في مثل هذه الحالة التي
يفضي العمل بالشرط فيها الى دثور الموقوف وتعطله لانه شرط
يخالف مصلحة الوقف والله اعلم شخص وقف وقفا
صورته اقول وانا فلان [illegible] اني وقفت كذا وكذا مواضع
ووصفها وحددها على فلان وعينه ثم من بعده على الفقراء والمساكين
المسلمين والنظر في هذا الوقف الى فلان رجل عينه ثم راى الواقف
المصلحة للوقف في ان يجعل الناظر غيره وان يجعل معه ناظرا اخر
فهل له ذلك ام لا وهل اذا عزل الناظر نفسه يكون للواقف ان ينصب
ناظرا غيره ام لا وهل اذا جعل النظر لذلك الشخص في الوقف بعد انتقاله
الى الفقراء والمساكين لا في حال حياة الموقوف عليه ولا يملك الناظر
عزل نفسه عن النظر ولا ينفذ عزله قبل مصير النظر اليه بموت الموقوف
عليه ام لا واذا كان الواقف قد جعل للناظر ان يسند النظر الى غيره هل للناظر
ان يسند النظر الى غيره قبل انتقاله الى الفقراء والمساكين
رضي الله عنه ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وامثاله بعد تمام
الوقف بشرطه واذا عزل الناظر المعين حال انشاء الوقف نفسه
فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حالة
الوقف لغيره دون نفسه بل ينصب الحاكم من يتولى امر الوقف
واذا لم يجعل النظر لذلك المعين الا بعد الموقوف عليه المعين فلا
يملك عزل نفسه قبل ذلك واما الواقف فلا يصح عزله في الحال ولا في
ثاني الحال كما تقدم وليس للناظر ان يسند ما جعل له من الاسناد
الى احد قبل مصير النظر اليه والله اعلم في موقوفة اجر[illegible]
الناظر ثم بذلت فيه زيادة فاراد اجارته من باذل الزيادة لكونه لم
يثبت عنده ولا عند الحاكم ان العقد وقع باجرة المثل ام لا وهل

يجوز له

يجوز له ذلك   رضي الله عنه لا يجوز ذلك هنا على ما مر وكونه
لم يثبت وقوعه باجرة بل لا بد في ذلك ان يثبت بغير اجرة المثل بطريق من
الطرق المثبتة لذلك بحسب اختلاف الاحوال ولما قلنا اذا ادعى
المستاجر اجارة موقوف ونحوه فعليه اقامة البينة على كونها باجرة
المثل او قلنا اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده فالقول
قول مدعي الصحة فلم يسمح في ذلك كله بالتعويل على عدم الثبوت
بمجرده بل لا بد من يمين او بينة تثبت به ذلك والله اعلم
رجل اجر ملكه مدة معلومة ثم وقفه ولم يذكر فيه انه مستاجر ولا انه
ساقط المنفعة فهل يصح ذلك بعد وقفه استاجره المستاجر له
رضي الله عنه يصح وقفه فاذا انتهت مدة الاجارة
صرفت منفعته الى جهة الوقف والله اعلم   رجل مالك
لربع ارض مشاعا فقال وقفت ملكي هذا مسجدا لله تعالى
هل يصح هذا الوقف ام لا ويصير مسجدا وهل انه يحرم على كل
جنب ان يدخل الى الارض او الى بعض اجزائها ويمكث فيها وهل يصح
القول بان هذا الوقف لا يصير مسجدا يحرم مكث الجنب
فيه بعد القسمة وتعيين الربع الموقوف ام لا
رضي الله عنه نعم يصح وقفه ذلك مسجدا ويصير مسجدا ومعه ويثبت
في الحال تحريم المكث في جميع الارض على الجنب تغليبا للمنع ولا يصح
القول بتاخير ذلك الى ما بعد القسمة ثم انه تجب القسمة هاهنا
لتعينها طريقا الى الانتفاع بالموقوف والله اعلم
رجل وقف وقفا على ولد زيد واولاده واولاد اولاده الذكور
دون الاناث الذين يرجعون بنسبهم اليه بينهم على فرائض
الله تعالى ثم مات الموقوف عليه وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف
ثلاثة بنين ثم مات احد البنين وخلف ابنين فهل تختص بالاول
بالوقف الاول وهل الابنان عماه بقول الواقف بينهم على الفريضة

اذ يشاركهما فيه ثم اراد اي الحاكم ذلك وحكم للعمين بالوقف
دون اولاد اخيهما فهل يجوز له ان يرجع عن الحكم بفتيا من يفتي
بانتزاعهم في الوقت ام لا وهل يجوز له الرجوع بتغير اجتهاده
بعد الحكم ام لا رضي الله عنه لا يختص بذلك البحث المعلي
فان قوله الواقف على فرائض الله تعالى يقتضي تقديم الاقرب
فالاقرب فانه دائر بين ان يكون ظاهرا في مقدارها اخذ وبين غير
ظاهر في الترتيب فانه من قبيل المجمل الذي يطلق عليه اسم
الوقف وبين ان يكون ذلك مترددا محتملا لا يصلح ان ينزل
منقضي ما ذكرت فيكون من التعميم بعد الحاكم اذا حكم بالترتيب
بنا على ذلك ليس من اهل الاجتهاد ولا الاجتهاد المطلق
ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فلو الرجوع
عن ذلك والنقض فانه ان ما قاله ليس من قبيل الامور الظاهرة
التي يجوز الظاهر التي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد من
الحكم فيه والله اعلم وقفا صورته هذا ما وقف فلان
على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه الراجعين بابائهم
وامهاتهم الى الواقف وبابائهم فقط فهل ينصرف قوله
الراجعين بابائهم وامهاتهم الى الواقف او بابائهم فقط
الى قوله ونسله وعقبه حتى يستحق على موجب ذلك من
ثبت الواقف او بتبرئ الجد لا لوالد ايضا فانه يستحق عالحكم
بذلك في ولد ولد من ابنة البنت في الملة المشروعة ام لا
يتصور في النكاح المجوس وما اشبهه وقوله او بابائهم
قرينة لذلك فيختص كاختصاصه والله اعلم
الوقف المرتب على المستحقين لو كان موقوفا على زيد ثم بعد
انقراضه على عمرو ثم بعد انقراضه على خالد فلو كان خالد
قاضيا وعمرو باق فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الان وهل

رجل اجنبي شارعه في الموقوف او في بعضه واستولى الاجنبي على جزء
في الموقوف فاراد عمرو بحكم المنية الى خالد المستحق للوقف بعد
خالد ان يحكم بغصب الاجنبي لذلك وعدوانه وان ذلك ملك
الواقف وان عمرا الان مستحق الموقوف المشار اليه هل ذلك
ح ان مصيره اليه حتى مات عمرو ام لا   رضي الله عنه
نعم له ذلك فان فعل ذلك حكم بالغير ولا التفات الى ان مصير ذلك
اليه كما انه يحكم مثل ذلك لمن لا وارث له سواه مع انه يصير اليه
بعد موته ظاهرا وكما يحتمل هذا ان لا يصير اليه كذلك يحتمل
انه لا يصير اليه بان يموت قبل عمرو والله اعلم   وقف
على فقراء الجامع بدمشق هل يجوز حرمان بعضهم
رضي الله عنه لا يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف الوقف
على الفقراء او بعضهم بل هذا كالوقف على فقراء بلدة معينة
فانه يجب استيعابهم عند صاحب التهذيب ويجوز الاقتصار على ثلاثة في
التنبيه بخلافه والله اعلم   ناظر في وقف اثبت اهليته
للنظر في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها ام لا
رضي الله عنه يثبت بذلك اهليته بالنسبة الى غيرها واوصاف
الاهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ والاسلام والحرية
الا الكفاية به النظر بان لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور
فيه فاذا ثبت مع ذلك كفايته في النظر في سائر الوقوف
يثبت اهليته فيها ايضا والله اعلم   رجل وقف دارا
رخمة الارض والحيطان على مدرسة والمراد في الرخام الزينة
فقط فاشرف على التلف فهل يجوز للواقف ولي النظر بيع
الرخام ويشتري ملكا للمدرسة بثمنه فيعود غلته على المدرسة
ومصالحها ام لا   رضي الله عنه حكم هذا الرخام حكم
الجذوع في المكان الموقوف اذا اشرف على الانكسار وفيه بعد تقبيه

المنفصل في بيعه عند ذلك وجه مشهور عند ائمة الشافعية متجه
فان راي الناظر العمل بذلك فليستخير الله تبارك وتعالى قبل اقدامه
عليه ثم صرف ثمنه الى ما يعود مصالح المدرسة لاحق يتمن تجار
خشب الوقف الموقوف في مصالحه لا يثمن الجذوع المعروف في
مثل مثله حيث ان عرض الزينة لهما مثل الرخام المرتفع
لا نظر الى انشائه متاصلا في مثل هذا الوقف ونحوه واراد ان
يتجه صرف ثمنه في اعادة مثله بعضا صرفه الى مصالح المكان
وشري ملكه والطريق في ذلك وما قد اخر الخير اليه في الوقف
ونسال الله تعالى التوفيق والعصمة والله اعلم وقف على مقري
يقري الناس كتاب الله تعالى بموضع كذا كل يوم فهل يجوز للمقري الاقتصار
على ثلاثة لانه اقل الناس ويجب عليه اقراء كل من يحضر في ذلك مريد
للقراءة عددا محصورا فعلى المقري في شرط استحقاقه اقراؤهم اجمعين
وان كانوا غير محصورين فله الاقتصار على ثلاثة منهم لانه لو قال
وقفت على الناس الذين يحضرون مريدين للقراءة فصلنا هذا التفصيل
فكذلك اذا قال وقفت على من يقري الناس على هذا الوصف والله اعلم
قد جرت العادة بترك الاقراء يوم الجمعة في تلك البلاد
فهل له ترك الاقراء في يوم الجمعة رضي الله عنه قال
في كل يوم تخصص منه بالعموم فلا ينزل مثله منزلة ما يعرف خاص
فلا يكون تركه الاقراء يوم الجمعة بمنزلة تركه الاقراء في يوم الجمعة
اخر والله اعلم في وقف ليستاجر في اصلاح الطرقات
في المدينة الفلانية فهل اذا القى انسان في الطريق ترابا يعسر
بسببه على الناس العبور في تلك الطريق فهل للناظر ان يستاجر
في ذلك لرفعه رضي الله عنه ان رفعه واجب على ملقيه فلا
يستاجر من هذا الوقف على رفعه ما لم يتعذر رفعه من جهة من
القاه فاذا تعذر ذلك بعدم منه او نحو غير ذلك استوجر حينئذ

هذا الوقف والله اعلم   وقف وقفا على ان يصرف
مغلة في مورد مبيت في موضع كذا من الغربا الفقهاء المجتازين بمدينة
كذا لا يزاد احد منهم في ذلك على ثلث ليال متواليه فهل يجب على
الفقير المبيت في ذلك الموضع اذا اكل من ذلك الوقف وهل اذا وجب وان لم
يبت يضمن الناظر ذلك وهل يجب مبيت الليل كله او الاكثر وهل يجوز
ان يدفع الى الفقير ما يشتري به قوتا او يتعين القوت في الدفع وهل
اذا بات اول ليلة فضيفه ثم بات الليلة الثانية في موضع اخر ثم
عاد الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه او لا يجوز لعدم توالي ثلاث ليال
متواليه وهل يجب على الناظر الكشف عمن يبيت في ذلك الموضع مع
كثرة الواردين اليه والتباس المستحق بغيره وهل يجوز للناظر
صوام جار لهم ثم اذا اجتمع له جملة حاسبه ودفع اليه وهل
اذا كان الناظر له حمام ونحوه وطلب منه شيء لبعض جهات
الوقف يجوز له ان يقترضه ثم يوفيه من الوقف ام لا   رضي الله عنه
لا يجب المبيت ولكن اذا لم يبت غرم ما اكل ونظيره ابن السبيل
مما اخذ على عزم السفر اذا اخذه ثم يصير السفر بذلك ولا شيء عليه
ولكن ان لم يسافر وجب عليه رد ما اخذ ونحوه على الفقير الاكل
ونظيره ان يأكل وهو عازم على ترك المبيت ولا يضمن الناظر
اذا لم يبت الفقير بلا اكل ونظيره اذا بان من دفع اليه الامام
الزكاة غير مستحق بان بان غنيا لانه امين غير مفرط والله اعلم
وشرط الاستحقاق حصول مبيت معظم الليل ومن نظائره الحالف
ليبيتن هذه الليلة في موضع كذا والله اعلم ويظهر انه يجوز ان
يدفع ثمن القوت للفقير غير ممكن من صرفه الا في القوت
ويجوز ان يصرف اليه القوت بتملك نفسه ومن نظائره ما يصرف
في سلاح الغازي من الزكاة مما ذكره من فيه جواز الامرين والله
اعلم ومن لم يبت في الليلة الثانية ثم بات في الليلة الثالثة

الثالثة فجاير الرفع اليه وقول الواقف لا يزاد على ثلث ليال متواليه
ليس اشتراطا للتوالي في الليالي الثلاث وانما هو منع من الزيادة على
ثلاث ليال اذا وقعت بصفة التوالي وعند هذا فلا يقتضي هذا الكلام
منع المتبرع ان يزاد على الثلاث بان يبيت ثلاثا متفرقة والله اعلم وعلى
الناظر التحري عن المستحق ويكفيه في ذلك ان يقول للفقرا انا بايت
الليلة ها هنا فان قال ذلك جازت المعاملة من غير يمين ولم يجب عليه
الكشف مما سامل احلف فلم يحلف او لم يحلف ونظيره ابن البيان في
الزكاة والله اعلم وجايز للناظر ان يسمي من خبازا رما وصف ويكون
يحذر مما عنيته في بعض المدارس وغيرها فانهم يأخذون من
الخباز خبزا بمعنى ثمن ما يوخذ كل يوم ويوخر تقدير الثمن
وبيان كميته الى وقت المحاسبة فيطمعو ويعنو ذلك الفقها والصوفية
المساكين حراما من السهلا ان يوكل الناظر من يجي بالخبز في داه ويعين
ما ياخذ كل مرة في بعهد ويعقد عليه مع الخباز ثم لا باس ان
يوخر المحاسبة الى آخر الشهر او نحوه والله اعلم ويجوز للناظر الاقتراض
على جهة الوقف عند العذر والمصلحة فان ذلك ولاية مساعد
امثال ذلك كما في الوصي وغيره هذا ما ظهر داعوذ بالله من الخطا
والخطل والله اعلم
امراة وقفت وقفا متصلا غير منقطع
على جوار لها قد اعتقتهن ثم بعدهن على اولاد نفسها ثم على جهة
معينة في كتاب الوقف ولم يثبت ان المدعيات بالوقف هن الموقوف
عليهن فهل يعود الوقف على الذين عينوا منها ولا دالواقفة ام لا
رضي الله عنه اذا جهلنا فلا يوثر ذلك في بطلان الوقف
ويجري الحلة بحرية ما ارضابع يحفظ الى ان يظهر مستحقه فان
تعذر صرف في مصارف بيت المال ولا يعطى اولاد الواقفة
شي من ذلك حتى يثبت انقراض الجواري المذكورات والله اعلم
وقف وقفه على اولاده وجعل النظر الي الارشد فالارشد امل

الوقف فان لم يكن فيهم رشيد فالي حاكم المسلمين فان ثبت لكل واحد
من اولاده ببينة انه للارشد فما الحكم رضي الله عنه يشتركون
في النظر من غير استقلال اذا وجدت الاهلية بجميع اوصافها في جميعهم
وان وجدت في بعضهم اختص بذلك وذلك ان بيناتهم تعارضت
وتساقطت في صفة الارشد فلم يثبت صفة الارشد لواحد منهم
ولا تعارض بينها في صفة الرشد فيثبت اشتراكهم في الرشد
من غير ان يثبت ترجيح فيصير كالو قامت البينة برشدها لجميع على
التساوي والاشتراك من غير تفضيل والحكم في ذلك الاشتراك
بينهم في النظر لعدم مزية بعض على بعض ثم يكونون من غير استقلال
كما لو اوصى الى شخصين واطلق فانه يحمل على عدم الاستقلال
والله اعلم مدرسة بعد رشد نقضت ابنيتها المحكمة من غير
خلل تطرق اليها وعمد الى مسجد معد فيها للصلاة للجماعة من حين
وقفت فجعله دهليزا يدخل منه الى المدرسة ونقل بابها الاصلي
الى مكان اخر وجعل الدهليز الاصلي مخزنا وجعل المجلس الذي
جعله الواقف مجمعا للفقهاء عند المدرس ايوانا وغير بركة
فيها من ايام الواقف عن مكانها وانفق معظم اموال الوقف
في هذه العمارة بحيث منع الفقهاء من قيامهم بالوظائف على
معلومهم المقدر لهم فهل يحل ذلك وهل يجب عليه ضمان ما اتلفه
من ابنيتها وانفقه من اموالها في العمارة وهل يجب رفع يده عنها
وهل له ان ينفرد عن الفقهاء باخذ جامكيته ومعلومه وهل
يصير فاسقا بهذه الامور رضي الله عنه لا يحل له ذلك
وعليه ايضا ضمان ما اتلفه من ابنيتها وما بقي قايما في نقضها فعليه
ارش ما نقص عنه بالنقض ثم ان حكم الوقف باق فيها في
النقض فوجب صيانته عن ان يصرف ببيع او غيره الى غير الجهة
التي وقف لها ثم انه يفسق بذلك اذا لم يكن جاهلا بتحريم جهله

التشريك صح

بعد تمام امتثاله وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى رفع يده عنها والحالة
هذه وعليه ايضا ضمان ما اتلفه من مال الوقف فيما استعمله في
العمارات فانه لا ولاية له في ذلك ومثل ذلك والحالة هذه المذكور
واما ما انشاه من العمارات فغير ثابت لها الان بحكم الوقفية واذا
كان اشتراه لا لاجل ان يوقفها كما يعتاد بثمن مطلق في الذمة
اداه من مال الوقف فهي مملوكة له وعليه ضمان ما اداه من الوقف ثم
ينظر فيما وقع منها في مكان المسجد مما يمنع من استمرار احكام المساجد
فيه ازيل ونقض وهذا لانا نحكم لذلك باحكام المسجد وان لم تقم بينة
بان الواقف كان وقفه مسجدا استشهادا بما شاهدنا من هيئة
وضع المساجد وبجريان المسلمين فيه بعرفهم في المساجد على كونه
مسجدا في نفس الامر وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بينهم من
المساجد بجريان عليها احكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك وهذا
بمعزل عما سيلحق بالمكان المعروف فان المكان لم يصير مسجدا
في نفس الامر بمثل ذلك ولانا لو لم نكتف بذلك فهذا المكان المذكور
قد كان الواقف وقت وقفه مهيا لمنفعة مخصوصة اذا لم يكن
في شرط الواقف تسويغ ذلك وتفويضه الى راي الناظر وهذه
قاعدة مقررة حتى اذا وقف دارا مثلا يجوز ان يجعل بستانا
او حماما واذا فعل ذلك نقض واعيد الى الهيئة الاولى وكون
هذا التغيير الموصوف واقعا في بعض المكان الموقوف ليس عاذرا
في ذلك على ما فهم من كلام الائمة واهل التحقيق وعند هذا يجب
اعادة الدهليز الذي جعل مخزنا الى ما كان عليه وهكذا الحكم
في كل ما جرى فيه نحو ذلك وما سوى ذلك من العمارة التي ليس فيها
مثل هذا التغيير الموصوف وكل ما لم يبلغ التغيير فيه الى حد
يمتنع الناظر لو اراد ان يعيد العمارة بعد الانهدام فكل
ذلك قايم في هذا المكان لا للوقف بل للعامر المتعدي المذكور يسلمه

ورضي باخذ قيمته فينبغي للناظر ان لا يتملكه بقيمته للوقف فانه
عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته وهذا اقدم بذلك في نفقه
ذلك ثم انشا بثمانه اخري لما في ذلك من تعطيل كثير من مقتضيات
الوقف في مدة العمارة مع تيسر المعجر منه وليس يحتمل مقام
الفتوي باكثر من هذا ووراه للتمهيد مجال رحب وليس له ان
ينفرد باخذ جامكيته عن الفقها مع مشاركتهم له في سبب
الاستحقاق والله اعلم وقف موقوف على الفقها
والمتفقهة المالكية المقيمين بدمشق من اهلها والواردين
اليها من اهل الاقاليم دون غيرهم حصل منه حاصل وتاخر قسمته
بينهم حتى ورد وارد من الموقوف عليهم فهل يساهمهم ام لا
رضي الله عنه انه لا يساهمهم في الحاصل المذكور فانهم محصورون
والحصر يوجب الاستحقاق لمن كان موجودا منهم بعد مستحق عين محصول
الحاصل المذكور لجميع ممن طرا عليهم فانما طرا بعدما صار ذلك حقا
وملكا لغيره فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا لانهم متى كانوا
محصورين فلا يجوز حرمان احدهم بل يجب استيعابهم ومع
هذا ان تاخر تملكهم الى القسمة حتى يشاركهم الطارئون
قبلها بل يحصل الملك لهم مع الحصول ويكونون في ذلك كما ير المستحقين
في هذا الباب مثل مرتزقة الديوان وغيرهم ومثل الفقرا اذا كانوا
محصورين في بلد المال على الاصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة
ولو كان المولاة الموقوف عليهم غير محصورين فيجوز حينئذ
للوارد الطاري مشاركة المقيمين منهم ولا تجب التسوية وهذا
مثاله من المسطور المنقول اما اوصي لفقرا وبلد او بفقرا بلدة معينة
او ليتامى ما فقد نص غيره لعدم المصنفين على الفرق بين الحصار
وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية ونعم ان في علمها
فقلب عنه واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الحالتين على

ما تقدم ذكره والله اعلم غير انه يظهر هاهنا عدم التسوية ويحمل
المطلق فيه على العرف والعرف بين الفقهاء التفضيل بينهم على مقادير
ارثهم في الفقه والله اعلم   فتيا وردت من مشايخنا رد
حماها الله تعالى في وقف واقف على عمرو ثم على اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين ومن مات عن الذكور وله ولدا او ولد ولد فنصيبه
لولده او ولد ولده فان عدموا فلاخوته واخواته ومن مات من
اولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها راجع الى اخوتها واخواتها
ليس لاولادها فيه نصيب ما دام له اخوة واخوات وان لم يكن
لها اخوة واخوات فنصيبها يعطى لاولادها ثم لاولادهم ثم
هكذا ابدا ما تناسلوا قرنا بعد قرن ومن مات منهم وله ولد
فنصيبه لولده للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن له الا ولد واحد فله
جميع نصيبه وان عدم فلاخوته واخواته الاقرب فالاقرب ثم ذكر بعد
هذا جهات فمات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف ذكرا له ولدا او لولد
ولد بل خلف اربع بنات كريمة وعابدة وام الكرم وام العرم ثم
ماتت كريمة وخلفت اولادا ذكورا واناثا واخواتها الثلاث فهل
يصرف نصيبها الى اولادها لكونه شرط في نصيبهم وجود الاخوة والاخوات
ولم يوجد الاخوة او يصرف الى اخواتها ويكتفى بوجودهن في ذلك
فانه لا ينكر ان الاخوات يقمن مقام الاخوة في كتاب الله تعالى في حجب
الام من الثلث الى السدس لكن يحتمل هاهنا ان يكون تخصيص الاخوة
بالذكر مقيدا اعتبار وجودهم حملا للكلام على الحقيقة ثم ماتت
عابدة وخلفت ولدين وحكمهما في ذلك حكم اختها المتوفاة ثم ماتت ام
الكرم ولم تخلف ولدا اصلا بل خلفت اختها الرابعة فلا اخوة لها عند
موتها ولا اخوات ولا اولاد اختها كريمة المتوفاة اولاد اولاد اولادها
وولد عابدة فهل اذا حكم الحاكم وافتى فقيه بان ذلك يستحقه اولاد
اولاد الموقوف عليه واولادهم هكذا اذا كان عملا بمقتضى قول الواقف

ع

في ماتت من بنات الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة ولا اخوات فنصيبها لاولادها
ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا او يعمل بقوله ومن
مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين
فقد اشترط وجود الاخوة والاخوات الذي جعله شرطا في حرمان
اولاد البنات وقوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد
ولده فهل هو صحيح ام لا هذا محصول السؤال وفيه تطويل
واعتذار السائل بالاختصار وموافقتها عن تعرض لطرف من المباحثة
رضي الله عنه بعد التمهيد والاستخارة لا حق
في ذلك لاولاد اولاد المتوفى عليه ولا لاولادهم ما بقيت من بناته
المذكورات باقية بل من ماتت منهن فنصيبها لمن بقي من اخواتها وان
كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن بالثلث مع سائر
نصيبها للرابعة الباقية وان انفردت وهذا لان قوله فنصيبها راجع
الى اخوتها واخواتها اخوة تقتضي تقييد استحقاق ذلك بوجود
النوعين الذكور والاناث ولا اشتراط وجود جمع منهم في ذلك
فان مثل هذا يذكر والمراد به النوع ومن ينتسب الى الجهة المعينة قل
او كثر ويذكر صنفا الذكر والانثى جميعا لبيان يقتصر على احدهما
دون الاخر اذا وجد لا يحرم احدهما ان وجد الاخر ويذكر
لفظ الجمع لا يمنع من دون عدد الجمع عند انفراده بل يستوفي
عدد الجميع عند وجودهم اما من الاستيعاب وذلك عند الانحصار
ومع الاكتفاء بثلاثة وذلك عند عدم الانحصار ومن شواهد هذا
انه لو قال وقفت على اولادي البنين والبنات ثم على اولادهم
بطنا بعد بطن الى اخر ما يذكر في امثال ذلك فانه لو لم يكن
له او لم يبق من الجميع الا الذكور فحسب او الاناث فحسب
استحق الجميع ولو لم يكن له او لم يبق من الجميع الا واحد استحق
الجميع ولا حق فيه لاحد من اولاد الاولاد ما بقي من الاولاد

باق وهذا هو المشهور عند الجمهور ونص الشافعي رضي الله عنه على انه لو
اوصى لاقربائه فلان فسوى كان له قريب واحد او اثنان او ثلاثة فالوصية
لمن وجد منهم وان خالف في ذلك من اصحابنا مخالف فمطرح خلافه
غير معتد به فان التاكد عن المدلول متاصله ومبني في العرف واللغة
متعين وكثيرا ما ياتي الكلام محمولا على المعنى وهذا مع ذلك
هو الحكم هذا الوقف فاذا ماتت الرابعة لتختلف الحكم بين ان تموت
عن ولد او لا عن ولد وفي ذلك بحث ونظائر تقدر تقديم التقدير
لنقصه قبل حدوث حادثة فليتأخر ذلك الى ان يقع والله الملهم للعصمة
والتوفيق

شخص متوفى وترك لولده ملكا فلما مات الولد
يستغله مدة ثم اقر بان هذا الملك وقفه عليه مالكه جائز التصرف
الى حين وقفه على هذا العقب وقفا متصلا واثبته على حاكم من الحكام
ولم يكن احد وقفه عليه وانما هو ملكه وقصد بذلك وقفه على
نفسه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده ثم باعه ورثته وبطل الوقف
فهل يصح بيعه بعد اقراره بالوقف وحكم الحاكم ام لا
رضي الله عنه لا يصح بيعه في ظاهر الحكم واما في الباطن فان
لم يوجد سوى اقرار المالك ولم يقف ذلك مالك اخر فهو باطل
لا يمنع في صحة بيعه والله اعلم

رجل له ملك يريد ان يقفه
وينتفع به مدة حياته فهل يجوز ان يؤجره من شخص مدة معلومة
ثم يقفه بعد ذلك على من يختار ثم يستاجره من المستاجر تلك المدة
وهل يكفي في الاجارة مجرد الاقدام يحتاج الى مكتوب بالاجارة
وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا وفي هذا
الملك خشب جوز له قيمة اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا
المذكور ان يصرفه الى غير جهة الموقوف عليها ايا كان جهة الجي صح
يعينها الواقف مثل ذلك الخشب كما فك اسيرا وعتق رقيق
على التابيد ما دام يثبت فيه مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون

داخل

داخلا في سهم الموقوف عليهم رضي الله عنه يجوز ذلك عا
الله ويكون فيه مجدد العقد والعتق مستانف ولا ولي ان ان يقع
العقدان في مجلس واحد او وقعا في مجلس واحد صح ذلك
ان تخلل بينهما قبض المثمن او علي ... ولا حوط ذكره الاجارة في
كتاب الوقف فهو الاحوط بالنسبة الي الاجارة لا الي الوقف
ويجوز ان يقف قراءي الخشب المذكور علي جهة اخرى ويكون ما
ثبت بعد الوقف بالثمن يصرف في مصرف الوقف واما الحاصل الظاهر
الان فلا يأتي فيه ذلك والله اعلم مسألة موقوفة علي سكني
الفقراء المتاهلين فهم بعضهم ... السكني فهل له ان يشتري
باقي الحصص لبيعها ممن له السكني ويوجرها اياها فاجاب
رضي الله عنه ليس لغير المتاهل ان يتملك العمارة التي فيها
لانها تصير بذلك منفرا لبناء من ليس اهلا فتلك ... او في غير
الجهة المعينة في الوقف وعلي هذا يلزم الوارث غير الاهل ان
يبيع ممن هو اهل ودخوذ ذلك في كتاب الهبة مسألة
اذا وهب شخص شيئا او تصدق عليه فهل للواهب والمتصدق
ان يشتريه من الموهوب له او المتصدق عليه ام لا فاجاب رضي الله
عنه يصح ذلك ولكن يكره في الصدقة للحديث الصحيح في كتاب مسلم
وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل علي فرس في سبيل الله ثم
وجده عند صاحبه وقد اضاعه فاراد ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ان يشتريه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره وان اعطاكه
بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه ورواه
سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى وزاد لا تشتره ولو ... بدرهم
وقد نص الشافعي علي كراهة ذلك واما الهبة فالامر فيها اهون ومع ذلك
فالكراهة في استعادة الموهوب بالشرا ثابت ايضا فان حديث
عمر رضي الله عنه المذكور دال علي كون المشتري عائدا والعود في الهبة مكروه

وصحيح مسلم
عن ابي

وروى البخاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته يعود في قيئه
حد صلة الرحم وما ورد في الحديث المشهور المذكور هل يجب على من عليه صلة الرحم ان يكتب كتابا مع عجزه عن السعي اليهم وهل يقوم الكتاب مقام قدرته على السعي اليهم ام لا
رضي الله عنه صلة الرحم ما ان يكون مع بينه او قربه بحيث لو واصل لم يتجنب لما يوجب الشنان فرق بين قلبهما والقاطعه واذا حصل ذلك عكاتبة الغايب كفى في ذلك والله اعلم
مشايخ لهم تلاميذ ويعتقد الناس فيهم الخير ولهم راتب على اوقاف الجامع كل شهر من معلومه فهل يحل لهم ذلك ويتوقف عنهم او يا ثمون باخذ مع العلم
رضي الله عنه لا يحل لهم ذلك والموقف فيهم فيخرجون بسببه عن حال شيخوخة وتضيق به احوالهم واقفا معهم على قدم التقوى في الرعاية لما نا الله تعالى واياهم
هل يجوز للانسان ان يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط لحمر وهل يجوز للدون الفقرا على وجه الانكسار
رضي الله عنه لا يحرم ما ذكر من السبحة المذكورة والاولى ابدال خيط الحرير والمسوول والدوره جايزه ان سلمت عن التذلل في السوال ومن الالحاح في السوال ومن ايذا المسوول وكان المسوول مومنة يحل له السوال لعجزه عن الكسب لحلال المسلم ولا مال له فاذا كان سواله سليما عن الخلل ومن سال اهل يحل له المسلم فذلك حسن والله اعلم
رجل وهب والقبض ومرض ومات فادعى الوارث ان ذلك كان في المرض وادعى الموهوب له ان ذلك كان في الصحة
رضي الله عنه قلت هذا مما في امثاله خلاف محفوظ ونظيره اذا لم يكن بينه ان القول قول الموهوب له لان حاصله تعديل اصلين او اصول بترجيح باصل وظاهر وحينئذ انهما اتفقا على صحة الهبة والوارث يدعي معارض يمنع من ترتيب حكمها عليها تاثير يكمال

الاصل

والاصل والظاهر سبحانه   جماعة المسلمين يتصدق عليهم
السلطان صلاح الدين رحمه الله بسهام في قرية معينة ولم يذكر في
كتب الصدقة اولادهم ولا عقبهم من بعدهم فهل ينتقل ذلك الى
الاولاد والعقب بالوفاة بمقتضى هذا الشرط ام لا وهل اذا لم
ينتقل وبنى على ذلك منه شيئا يلزمهم اعادة ما اخذوه بعد الممات
وهل يجب على ولي الامر استعادة ما اخذوه والمطالبة به ام لا
رضي الله عنه لا ينتقل اليهم ذلك بمجرد ذلك واذا تناولوا
منه شيئا بمجرد ذلك وجب الاسترداد منهم للجهة المستحقة لم
يا لشرط فيه والله اعلم   رجل اكتسب مالا حراما وعنده
من المال جملة كثيرة ولم يكن له اكالة ولا لعياله شي فكيف يعمل بهذا
المال حتى يخلص من الحرام وكذلك عنده قماش وهو حلال فكيف يعمل
به   رضي الله عنه اذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا
يرجوا ان يعرفه فليتصدق به عن اصحابه واذا لم يكن لعياله شي
جاز ان يتصدق عليهم بكفايتهم من ذلك المال وما اشتراه في ذمته
ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشترى بحرام وانما ذمته
مشغولة بثمنه واذا حضر احد من الفتح ومعه سلعة يريد بيعها
فقال له هبني هذه السلعة من غير شرط وانا اكافيك باكثر من ثمنها
من هذا المال ساغ ذلك لمن تعاطا فان قوي يجعله له يمتنع من ذلك
والله اعلم   رجل له اولاد وهب اكبرهم جميع ملكه قبل ما يحصه
ميراثه منه وارتدعتم كتب بمضمون انه وهب ولده الاكبر ما ذكر
بقية الملك الذي يخص بقية الاخوة وان الولد الاكبر وقفه على
ابيه الواهب ثم من بعده على بقية الاخوة الذين هم اولاد الواهب
ولخوة الموهوب له الواهب والاخوة اذ ذاك اطفال ثم من بعدهم
على فقراء المسلمين فلما كبر بعض الموقوف عليهم اخرج الولد الاكبر
الواقف انه ولده لم يهبه شيا ولم يقبضه ولم يتلفظ بوقف بل احضر

كنا با صورته الهبة الصحيحة والقبض والوقف الصحيح والموهوب له
وقال لي اشهد عليك بمضمونه فامتثلت امره واشهدت عليه وكان
هذا الولد الاكبر المخبر رجلا صالحا موثوقا بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف
عليهم اذا وقر في نفسه صدق خبره ان يتصرف في هذا العقار فيما يخصه
باجارة تزيد على مدة عمره يبطل بها حق البطن الثاني بعده ام لا
وهل يكون ما كتب بينهما في ذلك مقتضيا للوقف لو بطل لاخذ نصيبه منه
مع انا لا نعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف ام لا وقد كان هذا
الواقف في حال الطفولية أخوته سعى في اثبات هذا الكتاب مع
موت والده ودفع به وارثا اسقطهم بشرط الوقف فهل يكون ذلك
قادحا في قوله او يحمل ذلك منه على الجهل اذ لم يكن اذ ذاك معه
وكان في شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنتين فاجر بعض
الموقوف عليهم مايتي سنة في مايه عقد كل عقد سنتين فهل
يجوز ذلك ام لا والغرض انه اذا وقر في نفس بعض الموقوف عليهم
صدق خبر الواقف المذكور وسكنت نفسه الى قوله فهل يحل له فيما بينه
وبين الله تعالى اجارة بعض ما يخصه من الوقف اجارة يبطل بها
حق البطن الثاني ام لا ولو كان على هذا الموقوف عليه ديون ليس يقدر
على وفايها الا من اجارة هذا الوقف بهذا التاويل الذي سكنت
اليه نفسه الخطوب أعظم البنا على تصديقه من يعرف صدقه وصلاحه
او عرفه وعليه ديون لا يحل قضاوها
رضي الله عنه
لم يبطل الوقف من اصله فالاجارة المذكورة لا يبطل بها حق البطن الثاني
فانها لو صحت لابتنا بعد موت المؤجر الموقوف عليه ولا ينبغي ان
يعتمد قول الواقف المذكور لانه قد ناقض اقراره من قبل سعيه
مع كونه متهما والاجارة المذكورة لا تصح فيما زاد على العقد الاول
على الاصح وامثال هذه الصورة وشرطها الحديث في ذمته احد
من حيل الاجارة المذكورة لو صحت في ظاهر الحكم والله اعلم

رجل

رجل رأى رجلا يفرق فلوسا في الجامع وهو يحسب لعله لا غنيا
ويعطي للفقراء فدفع منها شيئا الى شخص مشتبه الحال وهو في
نفس الامر غني فهل يجوز له التصرف لنفسه او يجب عليه رده
الى الدافع او يجوز له صرفه الى فقير ام لا رضي الله عنه اما
في حين الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا نوجب
عليه رده الى الدافع لانه قد يدفع الى غني ويكون مقصوده وان
كان في المسجد غنيا كان او فقيرا لظاهر النص بشرط الملك
كم سائر المذهب المسهمة اصلا لهذا لو دفع المالك الزكاة الى من
ظنه فقيرا فبان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدفع انها زكاة فليس
له الاسترداد ولا يجب على الآخذ الرد نظرا الى المعنى المذكور واما في
الباطن بينه وبين الله تعالى فان كان في نفسه ان الدافع اراد الصدقة
فحسب فيرد اى حرفه على الدافع او يصرفه الى فقير لا اذا نفذ عليه
الدفع وان شك فالورع ان يسلك هذا السبيل والله اعلم وما يحكى
عن عمر رضي الله عنه في السائل صاحب المخلاة اعتمادا منه على
القرينة وهو يحث على الاحتراز عن تملك هذا والله اعلم
ومن كتاب الفرائض سئل عن رجل توفي وترك خالة وابني
خال ولا عصبة ولا احد بيت المال فهل للخالة وابني الخال شيء
ام لا رضي الله عنه يعرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوي
الارحام عند اكابر المتاخرين من المفتيين الشافعيين وذلك مذهب
اكثر العلماء والله اعلم مات رجل وخلف اختا لاب واخا لام
لا غير رضي الله عنه للاخت النصف وللاخ للام السدس ثم
ينظر فان كان ذلك في موضع تصرف فيه اموال بيت المال الى غير وجهها
فيرد الباقي على الاخ والاخت ان كانا من الفقراء وغيرهم ممن يستحق
هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاخت
ثلاثة وللاخ سهم وان لم يكونا بهذه الصفة فيعرف بعض ما ذكر

المكان الباقي الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوضع
المشروع حمله اليه هذا فيه جمع بين الطرفين ثم ان بعض علمائنا في ذوي
الارحام وان كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن احد
من ثقاته ذلك المكان وصرفه الى شيء من وجوه المصالح فليصرف الفتوى بالرد
وبتوريث ذوي الارحام وان لم يكن هناك صفة يستحق فيها في بيت
المال جريا على ما استقرت عليه فتوى اكثر المتاخرين من الائمة
ابتدا فخمسين وحكى القاضي به عن اكثر اصحابنا في مثل زماننا
غير واحد من الائمة منهم ابو المعالي ووالده الشيخ ابو محمد الجويني وابو
حليم الجعبري القاضي وغيرهم ثم وقع رفع وعمه
وابنتا اخ لاب وام فغرات فنظرت فاما مذهب المورثين في ذلك
مختلف ورايت بعد الاستخارة الفتوى بان للزوج النصف والباقي
بين الثلاث اثلاثا الا ان تكون العمة تترجح بان اكثر اهل التنزيل
اجمعين مع ان القول بالتنزيل به قال اكثر من افتى من اصحابنا
بتوريث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين في الصحابة ومن
بعدهم ووجدت ابنة الاخ تترجح ايضا وجهة ان كلا من اهل القرابة [illegible]
ابو حنيفة واصحابه قالوا بتقديم الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل
ومنهم من ينزل العمة عما ومنهم الشعبي ورووه عن علي رضي الله عنه
فقدموا ابنة الاخ عليها كما تقدم الاخ على العم مع ان مذهب المعرهين
الحنفية من اصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما فرايت ان لا اسقط
احدى الجهتين بالاخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلث
ولهو مذهب من افتى من اصحابنا باعطا توريث ذوي الارحام على
سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني فان حرسان هذا انه على سبيل الطعم لا على سبيل الارث
يرد على هذا انه لو نزل ذلك ولعدم المذهبين الاولين الذين ذهب
اليهما الاكثرون فرايت والحال على ما وصفته الافتا بالجمع والتسوية

بينهما

بينهما اقوى الوجوه واعدل المذاهب دار عاها للجهات ما سنح ت الله تعالى
في المصير اليه والله سبحانه اعلم ووقعت ابنتا اخت وابن بنت اخت فهل
ايا ملا افتيت على مذاهب اهل التنزيل للبنت النصف وللبنتين الاخت
النصف بينهما ورأيت الميل الى التنزيل في الباب لانه مذهب الاكثر واقوى

امراة توفيت عن اب وزوج وابن وثلث بنات وتركت
في جملة تركتها نصف جارية ونصفها الآخر ملك للابن فاعترف
الابن وواحدة البنات ان امهم اعتقت نصيبها من الجارية في حال
صحتها وهي حينئذ موسرة بقيمة النصف الآخر وانكر باقي
الورثة العتق فما الحكم في عتق الجارية رضي الله عنه
يعتق منها النصف الذي اختص بملكه للابن قضية لاقراره فان
الاصح حصول السراية بمجرد اللفظ من غير توقف على اداء القيمة ويعتق
من النصف الذي كان للمتوفاة ما يخص الابن بطريق الارث وما
يخص البنت المقرة ايضا فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف
سدس العشر ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطا وخمس
قيراط فيجب للابن على البنت المقرة في قيمة النصف الذي
عتق بالسراية بحسب نصيبها من الميراث وهو العشر
والسدس العشر تسعة اسهم من ستين بينهما الا ان يزيد مقدار
ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزائد ومنها صار الباقي
من الجارية على الرق لمن اقر بعتقها عتق ولمن انكر عتقها والله اعلم

رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابنا وبنتين ثم ماتت
احداهما وخلفت من خلفت ثم ماتت الزوجة وخلفت اما وابن
اخ وخلفت ثم وهبت ام الزوجة ما حصل لها للابن والبنت
الله يسلمها والمعلوم قدر ميراثهما فكيف القسمة وكم يحصل لكل واحد
من الباقين رضي الله عنه الشيخ الموفق امام المسلمين فنالا
للابن الاخير قيراط وسدس وثمن قيراط والباقي للابن الام

واخته وهو اثنان وعشرون قيراطا وثلث وربع ولابن اخته عشر قيراطا
وثمن وتسع عشر قيراط ولاخته سبعة قراريط ونصف ونصف ثمن قيراط
ونصف تسع ثمن قيراط والله اعلم رضي عنه وقال الجواب
صحيح فرضا وحسابا ومع هذا ولم يشترط صحة هبة ام الزوجة نصيبها
للابن والبنت ولا يصح اذا كانت تجهل مقداره وهو ثلث قراريط
وربع ونصف ثمن فليعرف ذلك ثم لهبه منها على ما اختارته للذكر
مثل حظ الانثيين والله اعلم رجل مات وخلف ولد عم
لاب خنثى وابن عم لاب لا لام وترك مملوكا والمملوك ابن ابن العم
المذكور وهو موسر ثم اصطلحا على ان يكون المملوك المتروك بينهما
فهل يعتق كله لانه ان كان الوارث هو ابن العم فقد عتق عليه
وان لم يكن فقد ملك نصفه بالاصطلاح المذكور وهو موسر فيسري
عليه ثم اذا عتق كله فهل يغرم للخنثى شيئا ام لا من حيث حصل
حصول عتق الكل عليه بالارث فلم يتعلق ذمته بشيء هذا مفتوى
كتبه ولخصناه رضي عنه يعتق كل المملوك المذكور
على ابيه المذكور ثم يغرم للخنثى قيمة النصف فانه ملكه بالاصطلاح
جزما اما انه يحتمل عدم تبعيته له نظرا الى احتمال ثبوت
الملك لابن العم بطريق الارث على تقدير انوثة الخنثى فلا يجوز
لواحد هذين الاحتمالين فانه لا يلزم من احتمال كون الخنثى
انثى في نفس الامر ان يكون ابن عم الاب هو الوارث للكل حينئذ
في نفس الامر فان اكثر الاشكال لما ابتكر منع التوريث
بشبهة ذلك فان الاشكال معدود في موانع الارث التي فيه
لو مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب وانما الاصطلاح
هو السبب الذي انما دفعنا ثبوت الملك وهو امر محقق بوجه
تخصيص كل واحد منهما بالنصف الذي صار اليه وسعه عن
صاحبه الاخر وهذا كذلك في نفس الامر ظاهرا وبالجملة هذا

ما ظهر

ما المهر في ذلك والعلم عند الله تعالى رجل توفي وخلف زوجة
وابنين وبنتا منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي على خمسة
للبنت اربعة قراريط وخمس وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين
ثمانية قراريط وخمسا قيراط مات احد الابنين وخلف اما واخا
واختا لابوين فللام السدس وهو قيراط وخمسا قيراط صار لها
اربعة قراريط وخمسا قيراط والباقي وهو سبعة قراريط بين الاخ
والاخت فللابن اربعة قراريط وثلثا قيراط خمس وله ثلاثة
عشر قيراطا وثلث خمس قيراط والله اعلم ومن كتاب الوصية
مسئلة رجل اوصى له بتسعين درهما فصالحه من الموصى
على التركة على خمسين درهما ثم عزل نفسه واراد استرجاع
الخمسين وزعم انها كانت من ماله فهل له ذلك وهل للموصى له
المطالبة بالتسعين ام لا رضي عنه [illegible]
ان لم يكن قد قبل الوصية فله ان يرجع الى تركها ورد الوصية
فيها فاذن جرينا فذ صحيح وليس للموصي الاسترجاع ولا
للموصى له المطالبة بتمام التسعين وان كان قد قبل الوصية بكمالها
في جملة التسعين ثم صالحه على الخمسين فهذا صلح حطيطة
وابراء عن دين لان هذه الدراهم قد صارت دينا في التركة
لا بالدراهم مطلقة غير معينة وهذا حقيقة الدين
واذا كان كذلك فينظر ما قال ادفع اليك الخمسين بشرط
ان تسقط الاربعين او في معنى هذا اللفظ من الالفاظ
التي تقتضي جعل الاسقاط في مقابلة الدفع الذي لا يصح جعله
مقابلا فيفسد وكذا يصح الاسقاط معلقا على الدفع بان يقول
اسقطت بشرط ان يدفع الي خمسين درهما فانه تسقط الاربعون
عند هذا وله المطالبة بها ووقعت الخمسون موقعها لانه
يستحقها وان لم يجعل احدهما شرطا في الاخر بان يقول ادفع

الى الخمسين وانما سقط الباقي او ما اشبه هذا فهذا صحيح وليس
للموصى له المطالبة بالاربعين وهو متنزل منزلة اسقاط الدين
بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف فيما لو رد الوصية بعد القبول
فان هذا ليس برد انما هو اسقاط يتضمن الثبوت الذي ينافيه
الرد وهكذا لو صرح بذكر لفظ المصالحة فينزل على المحمل الثاني ويرجح
لحمل صحته ما امكن الاظهر واما استرجاع الوصي ما وهو فليس
ذلك لانه ان كان ما صالح به في التركة فقد سبق ان الخمسين
واقعة موقعها على التقادير كلها وان كان من كسبه محض فهو صلح الوصي
عن دين ثابت في التركة وصلح للاجنبي عن دين بغير نافذ في الظاهر
واما في الباطن فان كان بطريق الوكالة او على سبيل قضاء دين
الغير محضا فصحيح في الباطن ايضا وان قصد المعاوضة
محضا ببيع الدين من غير من عليه ونوضح على احد الوجهين
لم يصح هاهنا لانتفاء القبض فانه لا يصح قبضه من نفسه
لنفسه فيكون الصلح على هذا التقدير فاسدا لكن لا يسمع
منه دعوى فساد التصرف في مثل هذا بعد مباشرته لا سيما
وهو هاهنا مدعي عقد معاوضة والاصل عدمه والله اعلم

اوصى لزيد مدة حياته بمنافع معلومة من عقار
عينه ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجة
واولادا فهل تستحق الزوجة شيئا وهل يستحق اولاد الاولاد
مع ابائهم ام لا

رضي الله عنه لا تستحق الزوجة
شيئا ويستحق الاولاد واولاد الاولاد مع اصولهم فيشترك فيها
الذكور والاناث واولاد البنين والبنات قربوا وبعدوا
لتساويهم في الاندراج في كلمتي النسل والعقب ويندرج
كذلك ايضا من ظهر لاحدهم حمل وقت موته حتى ينفصل
حيا فيستحق النصيب حيث ثبت وجوده وصححنا هذه

الوصية مع غرابة وضررها واشتمالها على قدر التمليك فيها في الموصى به
دون جريان التوريث الموصى في الموصى به ايضا على اساسه الموصى له
المسلمين لا يوصي وبعد موته للوصي به منافع تتجدد شيئا
فشيئا من كان اعيان متعددة او وصى ببعضها لمن سمى او لاولاده
وببعضها لنسله ليس فيه انه اوصى له بشيء واوصى بذلك الشيء بعينه
لنسله حتى لا يكون نوقضا التملك في الموصى به وقصر له على زمان
حياته كما في العمرى الفاسدة واما الثاني فلان هذه الوصية كالايصا
ان يبيح فيه ان يوصي الى زيد حياته وبعده الى عمرو والله اعلم ثم وجدت
بعد الافتا بهذا عن ابي الحداد في فروع عمرو غير الاري له مخالفا
في الصحة انه لو اوصى له بدنانير كل شهر في غلة داره او كسب عين
ثم يعين في الفقراء والله اعلم رجل توفي وخلف ابنين
صغيرين وزوجة هي امهما وذلك في بلد يخاف فيها الهلاك في
القاضي ومتولي على الايتام ان عرفها به فهل يجوز لامهما
ان تدفع مالهما الى اهل الخير والصلاح فيتصرف
فيه ويتجر لهما ليلا يأكله الصدقة مع انه لا وصية عليهما لواحد
منهما ولا تعينهما ولا لاحد لهما فما الحكم بين لنا
رضي الله عنك يجوز ذلك للام الموصوف والحالة هذه ضرورة لفقدان
الحاكم الامين وعدم من له الولاية شرعا واذا فقد الامام الشرع
ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من اصحابنا من ان وقوف المساجد
في القرى من عمارة يصرفها صلحاء اهل القرية في عمارة المسجد
ومصالحه لعدم من اليه النظر وينبغي اذا كانت الام اهلا
غيرها ينبغي ان تأذن الاخير في ذلك فيحصل به العمل اعنا مقول
الاصحاب انها لها الولاية والله اعلم رجل اوصى بخمسمائة
دينار بان يستفك بها اسارى فهل يجوز ان يصرف شيء منها
في الاعانة في فك اسير حتى يكون الفك به ويبقى اما

الجواب نعم يجوز ذلك سوا امكن التصرف في كل جميع اسير
او لم يمكن لان المفهوم في قولنا فك به انه التخلص في الفك وذلك
موجود فيما اذا استقل به فكه وفيما اذا كان مع غيره وقد ورد
بعض الحديث ما يدل على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث البرا ابن
عازب قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا
يدخلني الجنة فقال لان كنت قد اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة
اعتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها نعم
ان اقتصرت بذلك منه فربما يدل على انه اراد التصرف في كلها لو جميع
فلا يجوز حينئذ والله اعلم رجل اوصى على اولاده صغار
ثلاثة واقر انه لا وارث له سواهم دون زوجة واثبت الوصي ذلك
عند الحاكم فطالبه باثبات عدم الورثة بالبينة فهل يحتاج ام لا
الجواب لا يحتاج الى ذلك ويكفي اقرار الميت بانه
لا وارث له سواهم فانه كما يعتمد اقراره في اصل الارث يعتمد
في الحصر فانه من قبيل الوصف له وهو امر لا يعلم الا منه والله اعلم في فتاوى
القاضي حسين في الاقرار مسئلة في هذا الجنس غير هذه وربما
دلت بعضا لدلالة والله اعلم هل للوصي عزل نفسه
بعد الموصي ام لا الجواب يجوز الا ان يلزم من عزل
نفسه ضياع ما اوصى اليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الا ان يستفتنا
استدراكه حتى كانه منه فان الاستقلال والاستبداد بجار
في هذه الحالة ولا فرق والله اعلم رجل كان له على رجل مثل هو
دين فقال لصاحب الدين ملكني انا منه فانت في حل منه وقد
مات صاحب الدين وعليه ديون لناس اخرين اكثر مما خلف
فهل تبرى ذمة المديون بالابراء الحيلة ام لا
الجواب لا تبرى ذمته بمجرد ذلك ويتوقف ذلك على رضى اصحاب الديون
واذا فضل دين بعد الديون التي على اصحاب الدين اعتبر ذلك من الثلث
والله اعلم

والله اعلم رجل وصى ان يوقف من ماله كتب وكتب
او كذا وكذا على الفقرا بموضع كذا ولم يذكر جهة اخرى بعد ذلك
يتم بها الاتصال فهل تصح هذه الوصية بشرطها ويوقف ذلك على
الجهة المعينة ويجعل لها مال متصل رضي نعم
يصح ويجعل ذلك كذلك في الوقت المنقطع الانتهاء فسوا على ما
صحح صاحب الوسيط فهذا ايصا مطلق ومن شان ما يوذن
فيه ان يوصي به على الاطلاق وان يحمل على الصحيح منه دون
الفاسد على ما يقرر وعرف فينزل هذا المنزل فالو قال لو
قف على هذه الجهة وقفا صحيحا ولو قال كذلك لتعين القول
بصحته وايجابه انشا وقف على هذه الجهة وعلى جهة اومات
تعنيها مالا متصلا ولم يبالي بعدم بسبب على جهة فانه لو اوصى
اليه فقال قف على جهة وجهات البر على ما نوى نصح ذكره ويتخير
الوصي في الجهات ولكن مع تقييد بالاصلح للوافقة والاصلح
ها هنا اتم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفسدا للوصية
فكذلك في هذه الواقعة والله اعلم وان كان الوقف المنقطع
الانتها صحيحا على ما صحح القاضي ابو حامد وابو الطيب الطبري
والروياني فقد رجح الحناطي وما فيه يصرف الغلال الى الملك ولكن
الاولى على هذا القول ايضا ان يقصد الواقف على المال الذي
بعينه يصحح هذا الوقف ولهم فيه خلاف ولهم جهات الخير
احق ما قيل في ذلك والله اعلم مريض انفق جميع
ماله على الفقرا والجيران وعلى الاطرف ولم يبق للورثة شيء وليت
المال لو لم يكن له وارث معين فهل يأثم بصرفه فيما بينه وبين
الله تعالى ام لا رضي لا يجوز ذلك فيما زاد على
الثلث اذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون وان
كان وارثه بيت المال فينبغي ان لا يجوز ذلك الا في مصارف

المال هو

بهذا من

بيت المال ونحو ذلك والحاكم هنا في جميع ما له والله اعلم
رجل وصى على يتيمة عمرها دون سبع سنين والصغيرة تحتاج في
الجمع بقوم بخدمتها لمصلحتها فابى الولي ان يشتري لها جارية
من مالها فهل يجبر الولي على شرى جارية من مالها لتلك المصلحة
المتعلقة بذلك ام لا رضي عنه يلزمه ذلك اذا لم يندفع
حاجتها باسهل من ذلك والله اعلم رجل مات وقد وجب عليه
حجة الاسلام وخلف تركة فتبرع الورثة واستاجروا اجيرا
يحج عنه حجة الاسلام عن مورثهم الميت ولم يوص الميت باخراج
ذلك ولا تحصل الحج عنه اصلا ثم بعد صحة عقد الاجارة ارادوا الورثة
ان يتقايلوا الاجير المستاجر على تحصيل ما عن واتفقوا على الاقالة
فهل تصح الاقالة في هذا العقد ام لا رضي عنه لا تصح هذه
الاقالة فان المعقود عليه واقع للميت فلا يملكون ابطال ما ثبت
له في الحج فيه بالتقايل المذكور والله اعلم امرأة احتضرت
عندها شهود اذا شهدتهم عليها ان امكان اعيين في ملكها يباع
ويصرف الثمن في حجة وفكاك اسير فهل يخرج الثمن مناصفة
بين الاسير والحج او شرى ما يحج ميقاتية ويصرف الباقي في فكاك
اسير فاذا اخرج لحجة ميقاتية كفى الجميع والمكان الموصى به مشاع
واذا قسم كانت قيمته اكثر مما يكون وهو مع الاشاعة فهل
يجوز للحاكم قسمته لهذه الغبطة ام لا رضي عنه بل يحمل مطلق
ذلك على المناصفة واذا لم يف النصف في فكاك اسير صرف في بعض
الفكاك بمشاركة اخر وللناظر في الوصية من حاكم او وصي القسمة
المذكورة بشرطها والله اعلم اذا اوصى بعقد ان يحج به عنه
وهو اكثر من اجرة المثل قال رضي عنه ظهر لي ان الاصح نفوذ
وان لم يعين الاجير اذا كان يخرج من الثلث لانه اذا تعذر المشتري
باكثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت المحاباة وصية فكذلك ههنا

سحل

بعينه في هذا
ربا فسخ اعلى
بالغبن فيها اوليه
بعين كالصدقة صح

يجعل ذلك منه وصية بالمحاباة والله اعلم وهي كالصدقة والله اعلم
ووجدت بعض فتاوى ببلك عز القتال حكاية وجهين احدهما
لما ذكرته والاخر يحتاج جميع المثل والزيادة للوارث والله اعلم
رجل اوصى ان يتصدق عنه بعد موته كل شهر في ثلث اجور املاكه
بدينار فهل تصح هذه الوصية ام لا وهل يصح بيع الورثة الاملاك
وهل يبقى الملك على ذلك الميت حتى يكون الصدقة منه وهل اذا
صرف الوصي الدينار وهو يزيد على ثلث الاجور يكون ضامنا
ام لا رضي الله عنه تصح الوصية بذلك اذا خرج في ثلث مال
الموصي وان لم يحتمل الثلث جميعه ولم يجز الورثة مضى مقدار ما
يحتمله وطريق اعتباره من الثلث ان يقوم الاملاك مسلوبا
اجورها هذا الدينار المذكور ويقوم سالما عن ذلك وينظر في
التفاوت الحاصل بين القيمتين هل يخرج من الثلث ام لا على ما
تقدم ذكره وبيع الورثة الاملاك صحيح ويبقى الوصية بحالها ويبقى
الملك على الميت فيما وصى به حكما كما في سائر الوصايا والصارف
الزائد على ثلث الاجور ضامن له والله اعلم شرح
في فروع ابن الحداد وشرحه السنجي والقاضي حسين انه اذا اوصى
بدينار كل شهر من غلة داره فهل للورثة بيع شيء منها لا نعلم
قدر لا تغل غير دينار ففي هذه المسئلة بخلاف فيه لانحصار الدينار
في الثلث فصار كانه يكون للموصى له ثلث اجرها وفي ذلك
ذا اشكال في صحة بيع الثلثين مشاعا واما بيع الثلث الاخر
فمقتضى المحكي عن ظاهر الفروع انه لا يجوز بيعه وقد قيل ان ذلك محصور
فيما اذا ارادوا بيعه على ان تكون الغلة للمشتري فاما بيع مجرد
الرقبة فعلى الخلاف في بيع الموصى بمنفعته كما ذكر رضي الله عنه
ويكون الاصح هاهنا صحة البيع لان هذا غير مسلوب المنفعة
جملة لانه قد يستوعب هذا القدر الموصى به جميع الغلة وقد

لا يستوعب والله اعلم   رجل اوصي ان يخرج من غلا املاكه
في كل سنة الي ايتام عينهم ثلاث غراير حنطة فخلف الورثة
بنتين واخا وجعل له وصيا اوصي اليه بقضا دينه وتنفيذ وصاياه
فباع الاخ جميع ما ورثه من الموصي واشتري الوصي بعض الاملاك من الاخ
وكان الاخ قد وقف حصته فهل يصح الملك بعد ذلك بغير
الحنطة التي اوصي بها الموصي بالحنطة مما يؤخذ الحنطة
الموصي بها ومن يكون الوقف عوضا عنها ام لا   الجواب
لا يكون ذلك عوضا عنها واذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله
او زايدة عليه وردت الورثة ما زاد فانه يقسم التركة ويسلم
ثلثاها الي الورثة والثلث يرصد للوصية ثم يصرف من مغله قدر
الوصية كل سنة الي الموصي لهم والفاضل يكون للورثة ثم يصح تصرف
الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم الثلث المرصد للوصية ولا شي منه
مع وجود مغل المبيع في البيع ونحوه في شي من التركة قبل افراز
الثلث بمقدار الوصية في كل سنة ولا يصح منها الا مع الجميع ولا
يصح تصرف احد من الورثة بالبيع ونحوه في شي من التركة قبل افراز الثلث
بجهة الوصية بالقسمة والله اعلم   رجل اوصي الي شخص علي
ولده فلان ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ثم بعد ذلك
اوصي الي شخص اخر علي ولده هذا وعلي ولد له وذكر في الوصية ولم
يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ايضا ولم يذكر عزل الوصي الاول
وترك عند رجل مالا وقال له اذا انا مت ارفع هذا المال الي
فلان يعني الموصي الاول فهل لولد فلان الذي هو الوصي الاول
عليه اولا فهل ينعزل الاول ويبقي علي حاله والوصي الثاني مشاركه
في الوصية ام كيف الحكم في ذلك بينوا لنا   الجواب لا ينعزل
الاول بمجرد ما ذكر ويكون الثاني مشاركا له ولهما الايصا علي الولد
المذكور مجتمعان في الوصية ولا ينفرد احدهما بالاقبض الدراهم المذكورة

فانه يختص بقبضها الثاني اذا كان فذلك بعد ايصائه
الي الثاني لم يشركهما في سائر التصرفات فيها هذا هو الظاهر في ذلك
فان لفظ الناظر والمتصرف ليسا من حيث العرف ظاهرين في احد الشريكين في
الوصية والتشريك فهو مقتضى اطلاق الوصية الي شخصين على التعاقب
ولا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال لنا بعد ذلك وهذا على
المختار في انه اذا اوصى الي زيد ثم اوصى الي عمرو ولم يذكر عزل
الاول منهما يشتركان في الايصاء ولا ينفرد احدهما عن الاخر بالتصرفات
وبهذا قطع صاحب التتمة ولعل صاحب التهذيب فانه قطع بان
لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف والاول احوط واولى والله اعلم

رجل ظلمه الناس في ماله فواحد غصبه وواحد سرقه
وواحد تكلم وواحد جحد عن رده وواحد اخذه بغير حق فاذا
مات هذا المظلوم في ماله هل له ان يطالب حقه في الاخرة او ينتقل
الحق لوارثه بين لنا رضي الله عنه الاظهر ان للمظلوم
المطالبة في الاخرة واما الوارث فهو خليفته في حقوقه كما قيل
ان الوراثة خلافة فاذا لم يستوف الوارث الحق بقي للموروث
وهذا كالقصاص فان الوارث يرثه ومع ذلك ورد في الحديث
ان المقتول يطالب قاتله في الاخرة والله اعلم
في وصي
اعترف بان عنده شيئا عنه في مال لعز من هو وصي عليهم ثم انه
قسم عليهم بعد رشدهم ثم دفع المنزاع بينة وبينهم في ذلك
القدر المعترف به فقال ضممته الي مالكم وقسمته بينكم فقالوا
لما قسمت بيننا لم يقسم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم في
غير بينة ام لا بين لنا رضي الله عنه بعد نزاع ويكفيه انه
لا يصدق عليهم في ذلك بغير بينة فان قوله قسمت بينكم ادعا
منه لدفعه اليهم ولا يقبل قوله في ذلك الا ببينة وهذا مستمر
على ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه في ان الوصي لا يقبل قوله

في دفع المال الي الوارث بلا بينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة
المقررة في ان من ادعي الرد علي غير من ايتمنه لا بد له من بينة فلا يصدق
من غير بينة ثم انه يكفي الوصي فيما يتمحض للبينة ان يقيم بينة علي قسمة
مال وهو بقدر المال المحفوظ وعلي صفته ولا يقبل عليه قول الورثة
ان ذلك مال لنا لم يقبضوا حجة توجب ما ادعوه فان قال
المعترض دعواهم علي خلاف ظاهر الحال فان القسمة التي جرت
كانت لا تعاطيهم الي كمال حصتهم فعدم نزاعهم حالة القسم ورضاهم
بها دليل علي انه اندراج القدر المحفوظ في جملة المقسوم بينهم
فلا يقبل دعواهم علي خلاف ذلك واصلها اذا كان للانسان علي
انسان عشرة مثلا من صبرة فحضر ليقبضه منه حقه ثم ادعى
انسان ثم ادعى بعد القبض والتفرق انه لم يكن يقبض كل حقه
فانه لا يقبل قوله قلت هذا انما يتجه لو كانت القسمة المذكورة
القسمة المنشاة لتوزيع جميع مالهم عليهم وليس في السوال ما يظهر
منه ذلك عند تمييز مواقع الالفاظ ولو قدرنا ان الامر كذلك لكان
انعقد قول الورثة مع ايمانهم واما مسئلة المستدل بها ممنوعة ايضاح
فالعقد فيما فوق التقابض على قول الا ان الاصل عدم القبض
وهذا القول هو الصحيح عند ايمتنا وان عملنا بالقول الاول فهناك
فلا يجي ذلك القول فيما نحن فيه الا بينة ومندرج تحت القاعدة
المحفوظة المقررة في ان من ادعي الرد على غير من ايتمنه فلا يصدق
الا به من غير بينة ثم انه يكفي للوصي فيما يتمحض للبينة ان يقيم مطلب
بينة على قسمة ملا يكون بقدر المال المحفوظ وعلى صفته ولا يقبل
عليه قول الورثة ان ذلك مال لنا اخر ما لم يقيموا حجة توجب ما
ادعوه فان قال المعترض دعواهم على خلاف الظاهر لان
القسمة التي جرت مقدار حقه وحضر ليقبض كل حقه والظاهر
انه لا يغادر شيا منه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين

الذين لا يدرون كم بقي مالهم بعد ما سبق في المتولي عليهم
في الانفاقات والتصرفات فيما تساوى امكن ذلك فليس بها الظاهر في حالهم
فان قال الوصي انا او واحد من الشريكين بعد القسمة نقاشني
حصته بسبب الغلط فانه لا يقبل منه فلا يجاب قايل هذا باكثر
من ان يشرح له تلك المسئلة بنفس حالها وعللها حتى يعرف ان ذلك في
واد وهذا في واد والله اعلم وصي اعترف بانه اخذ
من مال الموصي شيا ذكر قدره فقال خاننه اهل الورثة ثم ذكر انه
ضمها الى ماله وقسمه بينهم فقال له الورثة انما انك لما قسمت المال
علينا لم نقسم القدر الذي اعترفت انك خنته فقال بل قسمته
في جملة ما قسمت ووقع النزاع بينهم فهل يصدق الوصي
في ذلك بغير بينة ام لا رضي الله عنه بان الوصي لا يصدق
من غير بينة والله اعلم امرأة سلمت الى امرأة الف دينار
وقالت لها ان مت من مرضي هذا فاوصليها الى زوجي وان لم
امت فردها الي ما الحكم فيه رضي الله عنه قولها
فاوصليها الى زوجي على تجرده ليس بمثبت له حكم ولا يحمل
اقرارا له ولا وصية له واليه فانه كنايه مترددة ما كان هناك
قرينة تقتضي الحالة انها ارادت الوصية له فانه ينفذ غير جائز
باقي الورثة والله اعلم

ومن كتاب النكاح

ما ذكر في الخلاصة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصايصه جواز
نكاح المعتدة في عدتها فهذا منكر غلط واقع فيه صاحب المختصر
الذي الخلاصة خلاصته وهو مختصر الجويني ومنشا ذلك تصحيف
الكلام الذي به المزني رحمه الله تعالى اذا كان الولي فاسقا
فتاب فهل ينعقد به العقد ام لا ينعقد رضي الله عنه يلتحق
عند بعض اصحابنا بالمستور في غير تفتيش في احواله والعمل في
المدة المعلومة ولا باس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج

علي الخلاف في الناس والله اعلم ولي المراة اذا كان
ظاهر العدالة هل يجب علي الناس البحث عن عدالته وترشيد
في تزويجه موليته ان يحضره الحاكم علي عدالته وما الوجه الصحيح
في الحالة في ظاهر العدالة بين الناس رضي الله عنه
ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة يلي ويصح تزويجه
بشرطه والله اعلم الولي اذا كان ابا او جدا او غيرهما وهو
تارك الصلاة غير عامل بواجبها هل يجوز ان يلي عقد النكاح لموليته
ام لا وهل تنتقل الولاية منه الي الحاكم والحالة هذه ام لا
رضي الله عنه الصحيح في طريقة العراق انه ان وكل فاسق لا يلي وفي طريقة
خراسان انه يلي واستفتي الغزالي في ذلك فاختار انه يلي اذا كان
بحيث لو سلبناه الولاية لا تنتقل الي الحاكم الذي يرتكب ما يفسق
به ولي ان كانت الولاية تنتقل الي الحاكم لا اهل المصون عن الفسق
وهذا راي حسن والله اعلم الخلاف المذكور في ظاهر العدالة
هل يجوز للحاكم ان يعقد النكاح بشهادتهما ام لا
رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله
اعلم رجل تزوج بامراة بكرا عاقلة ولها معه دون سنة
ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقها منه لذلك والرجل لم
يشته ان يطلقها فهل يصح لاهلها ان يطلقوها منه بغير
اختياره بناء علي كونه عنينا ام لا رضي الله عنه ليس ذلك
لاهلها استقلالا وانما ذلك اليها اذا ثبت كونه عنينا باقراره
او بيمينها بعد نكوله والتعنين ان يكون في عضو مرض دايم وقد
اشتط فيه انتشار ثم لا يثبت لها الفسخ بمجرد ثبوت التعنين
حتي يضرب له الحاكم اجل سنة فاذا مضت ولم يطاها فلها الفسخ
بحكم الحاكم والله اعلم رجل قال لرجل زوجتك بنتي
عايشة علي ماية دينار مغربية صداقها عليك فقال قبلت هذا

لعله انكمل

النكاح

النكاح على هذا الصداق فظهرت هذه المسماة بنت ابن المزوج وجدها
لابيها هل يصح هذا النكاح ام لا وهل فرق بين حضور المراة
والاشارة اليها او فرق بين ان لا يكون للمزوج بنت
لصلبه اسمها عايشة او يكون له بنت لـ   رضي
ان عينها بالاشارة ونحوها صح العقد فيها وكذلك ان عينها
بالنسب على المذهب الاشهر وان لم يوجد فقد لم بنتي جايز لطلاقه
على بنت الابن واذا لم يكن لصلبه وعين صلبه بنت اسمها
عايشة غير هذه صح النكاح فيها وبها قالوا والله اعلم
رجلان حضرا عقد النكاح بين ولي وزوج ولم يشهدا بعد انعقاد
العقد على اقرارهما بشي اصله هل لهما او لاحدهما ان يشهدا
على اقرار الولي بالتزويج وعلى اقرار الزوج بالقبول وان شهدا
بذلك هل يسمع منهما شهادتهما على الاقرار مع انهما حضرا بمجلس
العقد ام لا   رضي   ليس لواحد منهما ان يشهد بمجرد
ذلك باقرارهما بذلك وان شهدا باقرار مصعصرة لكالحي سماعه
لا انشاء العقد على بجره وكتمت شهادتهما لذلك وكان لهما ان
يعقلا الشهادة بنفس العقد ويسمع ذلك اذا لم يتهما بالكذب
في شهادتهما الاولى والله اعلم   رجل تزوج امراة على مبلغ من
الفلوس ~~بقيمة البلد~~ بتبرير في الذمة ثم تعذر النحاس فكيف
الرجوع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد النكاح فيه ام بقيمة
البلد الذي تستحق عليه المطالبة شرعا ام لا   رضي
لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره
وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ او الانفساخ والله اعلم
رجل زوج ابنه وكان واحتاج الى امراة فقال وليها
لابي الزوج هذا ابنك هذا الصداق الف درهم من اين يوجد
هذا المبلغ فقال ابو الزوج عندي عندي عندي وما زاد على هذا

اللفظ شيا تم توفي الزوج ولم مال يقوم ببعض الصداق والحالة هذه
ولم يعد اللفظ مؤكد بالكفالة ام لا وان كان الزوج دون البلوغ
او بالغا فما الحكم في ذلك وان يجب الصداق وعلى من يجب بين لنا
رضي الله عنه لا يلزم الاب ذلك بمجرد ذلك فانه محتمل للوعد
والكفالة والصداق واجب في ذمة الزوج ولا يحمل الا وضامنا له
بتزوجه والله اعلم رجل تزوج بامرأة بكر ولم يدخل بها
وامتنعت من تسليم نفسها لبقية صداقها نفقته لها وحكم عليه
الحاكم بالنفقة فهل له ان يسكنها غير بيت ابيها وحيث ما شاء
رضي الله عنه له ان يسكنها حيث اراد من مسكن يليق
بمثلها وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه لا
يسقطها عن الزوج حق جنس المسكن وفي ايجاب نفقتها
عليه ما يوضح ذلك فانه يستلزم تفويض التخيير في السكنى
اليه بالنفقة والسكنى منتفعا فيها اختيار الزوج فيما شاء
اعما كون الا يقتضيه هذا ملو الدنيا ينظر في كل ذلك والله اعلم
امرأة وهبت زوجها

اجاب رضي الله عنه لا يصح فانه ان قلنا الابرا تمليك او هو بلفظ
الهبة تمليك هذا تمليك بعوض مجهول لان عنه الشرط المذكور ولا
يصح اشتراط فيسقط وما يقابله مجهول فيثبت بجهالته الجهالة
في جملة العوض فيبطل وان قلنا الابرا اسقاط فهذا اسقاط بعوض
فاسد وبدل ما اسقطه هاهنا لو شمله لانه من المتلفات
ولا فايدة مقصودة في اسقاط الدين الى مثل فيلغو الاسقاط
من اصله ووافق صاحب التتمة بمثل هذا في مسيلة اخرى والله
اعلم امرأة قبضت مقدم صداقها واعسر الزوج
بالباقي فارادت الفسخ بذلك قبل الدخول فما الحكم

رضي عنه ليس له ذلك واشتمل ذلك على القاضي فبعد من مستنكر
ذلك وبطلت سطورا فقلت هذا من الجليات التي لا تحتاج الى سطور
لانها لو فسخت والحالة هذه كان الفسخ واردا على الصحاح
وجميع المعوض سواء اقبضت عوضه بعضه ولا سبيل الى الفسخ
فيما قبض عوضه بهذا الطريق وبهذا يخالف ما قلناه في الفسخ بالفلس
فان الفسخ هناك يختص لما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من
الثمن ولا يفسخ مما يقابل منه المقبوض والله اعلم رجل
رشيد تزوج امراة على دنانير معلومة في الذمة ثم عوضها
ابواه ملكا واعيانا عقيب العقد عن المهر المذكور وعرات
بسبق ذكر منه تمليك الزوج في العقد المذكور فهل يصح هذا
التفويض ويقدر في ضمنه انتقال الملك منهما الى الزوج ثم منه
الى الزوجة هذا كما اذا قضى عن الغير دينا عليه فانا نقدر انه بذلك
معينة سلمها الى صاحب الدين ولا اثر لافتراقهما في كون ذلك
مجانسا وهذا غير مجانس فان العين غير الدين وقد سوينا فيما
اذا كان قضاء الدين صادرا من المديون نفسه من العين المجانسة
والعين غير المجانسة فكذا يستوي بينهما كل هذا تفريع على المختار
في جواز الاستبدال عن الثمن قبل القبض والله اعلم امسك
على مبسوطا بغير لفظ في ورقة الاستفتاء والله اعلم
في امراة ليس لها ولي اذنت في ان يزوجها المعقود بالبلد من
زوج معين على صداق معين فهل يجوز ان يعقد كان ان يزوجها
بناء على هذا الاذن ام لا رضي عنه ان اقترنت باذنها
قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد ومن ذلك ان تسبق
اذنها قريبا ذكر عاقد معين او كانت تعتقد انه ليس في البلد غير
عاقد واحد فان اذنها حينئذ لكل عاقد فان اذنها حينئذ تحمل على
يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على

العاقد على الاطلاق حينئذ لكن لما عقد بالبلد يزوجها هذا مقتضى
الفقه في ذلك والله اعلم زاد المستفتي وكان في الفقرة في السؤال
وذكر انها اذنت لواحد لا بعينه وزعم انه ابهام فاجبت بما لا يتوهم
ان هذا فيه جهالة تمنع الصحة لانه اذا ما تعلق بما له ضابط
ينضبط صح وان لم يكن معينا كما في نظائر في الوكالة منها الوكالة
المطلقة وكما لو قالت لها اولياء رضيت ما زوج كان الاولياء فانه يجوز
تزويجها لكل وقد منع منه بعض الاصحاب غير متعلل بالجهالة بل بان
ذلك يشتمل على الاذن للولي والله اعلم   سفيهة تحتاج
الحاكم عليه او الوصي يريد ان يتزوج فهل هو الولي الذي يفتقر في
النكاح الى استيذانه ورجل تزوج بامرأة ولها ابن وخلا بها
ولهذا الابن بنت ولبنت الابن بنت بنت ثم طلق زوجته فهل يجوز
ان يتزوج من ما ذكر من بنات بنت ابن زوجته المذكورة
رضي عنه ولي السفيه الذي يحتاج الحاكم او الوصي في نكاحه هو
الحاكم لا ولي ان يستأذن الوصي ولا يجب ذكره كما في وصي السفيه
ولا يجوز ان يتزوج باحدى بنات ابن زوجته المدخول بها وان
سفلن والله اعلم   ولي فاسق شارب الخمر لا ولي للمرأة
غيره هل يتولى نكاحها ام لا   رضي عنه لا يتولى نكاحها
حيث لا ينفع ذلك حيث لا ينضبط فيه لعقد دار الكفر ووجه
الولاية العامة الشرعية كما فاسق فاذا اراد الامير ان يتولى
نكاحها فاسق وليها الحاضر بها ويبين ان يتولاها فاسق
اخر متباعد عنها لا للولي الخاص او في هذا اصح [illegible] ما يقال
في هذا وللغزالي ميل الى ولاية الفاسق يحتج فيها بانه
لو سلبها وليها الناسب لنقلها امرها الى فاسق ايضا في هذه
الازمنة وهذا يتخصص بهذه الحالة وشبيه قول من
قال من اصحابنا ان ذوي الارحام في هذا الزمان يرثون لفساد

يتولى

يتولى بيت المال والله اعلم   امراة ابرات زوجها من الصداق
ثم مات وعليه دين لم يثبت في الحكم وهي ضامنة له فهل لها ان تقيم البينة
على صداقها وتحلف عليه وتاخذ من الدين وتبريه عنه ام لا
رضي عنه ان كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير اذنه فليس لها
ذلك وان ضمنت باذنه فطريقها ان يودي عنه الدين اوله ثم
تحلف على مقدار الصداق فانها لا يلزمها التعرض لذلك والله اعلم.
رجل خطب لابنه امراة ودفع مقدار الصداق الى وليها
ثم مات الدافع قبل العقد فهل يقسم المدفوع بين ورثة الخاطب
الدافع ام يختص الابن المخطوب له ام لا   رضي عنه
لا بل يقسم المدفوع بين ورثة الدافع على فرايض الله تعالى لكونه
باقيا على ملكه من حيث كونه جعله ادا الدين اذ هو قبل ثبوته
والله اعلم واسال الله التوفيق   امراة لها ولي غايب فدعت
الحاكم او نايبه الى ان يزوجها من غير كفو فهل يجعل الولي الغايب
كالمعدوم ويزوجها من غير كفو على الاصح او ينتظر اياب الولي
الغايب ام لا   رضي عنه لا يجعل ذلك كذلك فان حق
الغايب في الكفاة وولايته باقيان فلا يصح ذلك مع عدم اذنه
والله اعلم   امرات ادعت على زوجها بصداقها المسمى وليهم
فانكرها وعجزت عن اثبات المسمى وثبت لها مهر المثل وكان زايدا
على المسمى بزيادة كثيرة فهل يجوز لها ان تقبض الزايد على المسمى
ومثل ذلك حلال لها وهل يجوز للحاكم ان يحكم على ايصال الزايد
على المسمى لها ام لا   رضي عنه لا يثبت لها مهر المثل بمجرد ذلك
والحكم فيه ان خصمها ان ادعى قدرا اخر مما ادعته شرع التحالف
بينهما ان حلفا جميعا او نكلا واصرا على النكول جميعا وجب لها
مهر المثل وان كان زايدا على ما ادعته على المذهب الاصح فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه وان قال خصمها لا ادري واصر

على ذلك حمل بالملا وحلق وقص لها عما حلفت عليه والله اعلم
قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه وان حضر في موضع فيه مناكر من خمر وزمر
على ما فصل ثم قال فان قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والاكل جاز
هذا فيما اذا لم يقدر على الازالة وقال في المهذب وان لم يقدر
على ازالته لم يحضر بالحديث وقال في الوسيط وان حضر ورأى ذلك
فلم يقدر على التغيير فليخرج اذ لا رخصة في مشاهدة المنكر
حرام والمسؤول ان هذه المسئلة خطا فان لم يكن فكيف الجمع بين
الكلامين بين لنا   رضي الله عنه الذي في التنبيه مردود والصحيح
ما في المهذب والوسيط وهما وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
امرأة زوجها ابوها على صداق معلوم واقر انه قبض منه عشرين
دينارا بالولاية عليها ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع سنين فادعت
ابنته على التركة بما قبضه لها والدها وذكر المجيب عن اسم والدها
المستحقين معها الميراث ان والدها صرف ذلك عليها في مصالحها
فهل يستحق والحالة هذه وفا ذلك من تركة والدها او يقبل قوله
في صرف ذلك عليها ام لا   رضي الله عنه ان وجد في تركته عشرون
دينارا على صفة ما قبضه ترك ذلك عليها لان الاصل بقاها وهو دفع ذلك
الى البنت وان لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته وعن بينة
تشهد بتفريط منه مضمن ولا يحتاج في ذلك اعني عدم التضمين الى
بينة على انه صرفها في مصلحتها لدعوى الورثة ولا سيما هذا هو الظاهر
والله اعلم   امرأة يأمرها زوجها بالصلاة فما تصلي فهل يجب
عليه ان يهجرها في المضجع او يضربها او يطلقها ام لا
رضي الله عنه ان يهجرها في الفراش حتى تصلي وتكون عليه
الامر بالصلاة فان بدا منها نشوز ضربها حينئذ فان لم يرج صلاحها
فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة والله اعلم   هل يجب على
الزوج ان يعلم زوجته الوظايف ام لا   رضي الله عنه اما تعليم الزوجة

ما يجب

ما يجب عليها تعلمه من الفرايض فهو واجب عليه وهل يجب عليه تمكين
من تعليمها فرض على الكفاية فان لم يقم به اثم والظاهر انه يتعين
عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي تحتاج تعليمها وذكر بعض
الوجوب فيه ذهابا الى ان غير المحرم والمراة لا يجوز له تعليمها
والوجه انه يجوز اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم
وكذا لكن يتعين عليه فرض تعليمها اذا لم يعلم لحاجتها الى التعلم
غيره والله اعلم رجل اعطى والد امراة زوجها منه دراهم
رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه ام لا رضي الله عنه
له الرجوع بها عليه لان تزويجها لا يجوز اخذ العوض عنه فانه
ليس منفعة ما يجوز الاستيجار عليه كما لا يجوز استيجار الساع
على كلمة البيع على ما عرف مسطورا وقد نص صاحب الحاوي
على انه يحرم على الانسان فيما ليس بواجب عليه اخذ جزاء على
شفاعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله اعلم ورد
سؤال عن تدمر في عقد نكاح عقد على مائة دينار ناصرية وتوفيت
الزوجة واختلف ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من
الدراهم حيث في بلد لا توجد فيه الدينار الناصري دفعة حين العقد
فالقول قول من وهل تتعين قيمته بدمشق وكم هي ام لا
نص رضي الله عنه لا يساعد بهذا في ذلك فانه اذا كان العقد وقع على
الدنانير الناصرية غير مكتفى بها عن قيمتها من الدراهم ولا معبر
بذلك فالمستحق هو الذهب الناصري نفسه بعينه ولا يعدل الى
قيمته الا بتراضي الخصمين فان اتفقا عليه اي قدر كان اذا لم
يتفرقا قبل القبض وان لم يتفقا فلا حكم لنقد احدهما على الاخر
والمستحق هو نفس الذهب لا غير وبه يقع المطالبة وهو
موجود غير منقطع وعلى هذا على تقدير انه لا يكون الذهب الناصري
مغشوشا بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه لرداءة نوعه

او هو مغشوش بغير الفضة ثم بلغني انه مغشوش بالفضة
وعند هذا لا يجب ذا بعتاض عنه بدراهم فاذ ناني بل يعوض
والله اعلم تعالى — ارسلت الى سوق العرف من سال عنه فذكر
ان بعض الصيارفة اراه درها منه وذكر ان قيمة الدينار منه عشرة
دراهم ونصف وهو ارفع في الصورية والصورى هو الذي يقومه الناس
بتسعة دراهم ولولا انقطع لكان يثبت حق الفسخ بسبب التعذر
وقد ذكر في المتوفي في مسئلة الاستبدال عن الثمن انه لا انفساخ
بانقطاع جنس الثمن بخلاف المبيع في الذمة وهو المسلم فيه والسلعة
فان المعلوم دينار بمصر والعرف مستمر في موضع العقد حالة العقد
بالتعبير به عن الدراهم كما تساع في استعمال اهل دمشق ينزل ذلك
حينئذ على الدراهم وان كان قدرها معلوما مثله كلام وان لم يكن وبان
كان العرف في القدر مختلف ولا غالب فيه فالعقد والاصداق فاسد
والله اعلم   وردت سوال من حمص فيما ذكر ان اصدق
زوجته مائتي دينار صورية ثم توفي عنها وورثته هذا صداق
مجهول لان الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضة ونحاس
وذهب فلا يجب الا مهر المثل فهل يكون الحكم كذلك ام لا
رضي [illegible] بعد الاستخارة و التثبت والبحث ليس الحكم كذلك ولا
يعدل الى مهر المثل بسبب غش المذكور بل يجب من نفس الذهب
الصوري نفسه نقد الغالب في البلد الذي جرى العقد وهو
سوى الى عتيق وجديد والعتيق اكثر ذهبا والجديد هو
الغالب في البلد فيما احسب وسبب ذلك على اموره منها ان غشه
معلوم عند اهله فاسمه موضوع بازاء ذهب والمقدار وغشه مثله
معلوم عند اهله فاذا سمي لا يعلم مقدارهما كفاه ذكر الاسم الضابط
للمسمى ونظيره   المقارض اذا شرط له سهم تسع
عشر الربح وهو لا يدري مقداره فان الذي اختاره صاحب [illegible]

حران ومنها النظر في تفصيل المختلطات ومنها النظر الى الكالة الراهنة
الذي جميع هذا النوع مبنيا وفي ادراج وما هو المقصود منه فاذا كان
منه تفاوت في خلطه فانما يظهر اثره في المقصود عنه طريان
شك ولا عيب في مثل هذا نظرا في حالة منتظرا والله اعلم

رجل تزوج بنتيمة غير بالغة واعترف بالدخول بها وادعت الزوجة	بيتيمة صح
انه حصل لها افضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا ففسخ الحاكم منه
وعرضها على جماعة ثماني نسوة من القوابل عدلات فشهدت
بحقيقة الافضا فهل للحاكم فسخ نكاحها منه وان يحلف المهر ودية
الافضا عليه بشهادة المذكورات ام لا	رضي الله عنه اذا لم
يكن المنزوجة لها جد افنكاحه بالملاح اصله ويجب على الزوج بوطيه
اياها مهر اعتداد ولا يجب عليه دية الافضا يسلها دون يوجود
الافضا لجواز ان يكون من غيره وعليه اليمين والله اعلم

ذمي نصراني تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي زوجته غيره فهل
للحاكم ان يفرق بينها وبين هذا الزوج من غير ان يترافع اليه واحد
منهما ام لا	رضي الله عنه لم يفرق الحاكم بينهما اذا تظاهر
بذلك وكان على وجه لا يباح في اصطلاح دينهما اما الصورة الاولى فكما
انا نمهد والخمر مما لا نرى عليهم وفي هذا وجه انا لا نتعرض لهم
بالتفريق واما الثانية فكما اذا اتوا بما يوجب الحد في دينهم
ايضا فانا نحكم به عليهم ونستوفيه وان لم يترافعوا الينا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهود بين اللذين زنيا والله اعلم

من كتاب الخلع مسئلة امراة تحت حجر الحاكم
او تحت حجر وصيه ووجه بكرة بنت الزوج وابا الزوج لمدة ثم لا
خلعا بصداقها واذن لها الحاكم في الاختلاع او الوصي فاختلعت
نفسها من زوجها باذن الحاكم او الوصي فهل تحصل البينونة بالصداق
ام لا	رضي الله عنه لا تحصل البينونة ولا تسقط بذلك صداقها

ويقع طلاقه رجعيا اذا لم يستوف العدد وكان بعد الدخول والله اعلم
رجل خالع زوجته على بعض صداقها وادعى الباقي ثم اثبت
بالبينة عليه فهل له ان يقول هذا صداق زوجته يجب تسليمه فليتسلم
حتى اسلمه ام لا رضي الله عنه قوله انه صداق زوجته يجب تسليمه
لا يصلح ان يكون دافعا عنه لان كان وجوب تسليمه ثابت بعد الدخول
ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل الوقت والصداق يتوقف وجوب
تسليمه على اصل وجوب تسليمها ولو فرض ولم يسلم ولا وجد ما
يقتضي وجوب تسليمه من موت او خروج غير تفرد السلم اذا كان
المدعي بشطر الصداق فعليها اثبات ذلك فالظاهر ان ذكره يدفع عنه
وجوب التسليم حتى تثبت هي ذلك وليس هذا كما اذا اثبت
المدعي استحقاق دين عليه فانه لا يندفع وجوب التسليم عنه بذكر
ما يؤخر وجوب التسليم كالاجل وغيره فان ذلك كما رضي هناك
وهذا الازم في اصل الصداق والله اعلم رجل طلق زوجته
طلقة ثانية على مهر طالما وقع الطلقة المذكورة تبين انها طلقتين
ثالثة فهل تقع الثالثة والحالة هذه ام لا رضي الله عنه يقع
طلقة ويكون ثالثة فانه اوقع طلقة ووصفها بصفة مستحيلة
والحالة هذه فلغت الصفة وبقي نفس الطلقة كما في نظاير ذلك
المعروفة ثم يلزم بحكم الكلام ان تكون ثالثة ثم كونها ثانية ليس
شرطا في استحقاقه العوض فانه في الثالثة اولى بمقصودها في الثانية
زيادة فيما يرجع الى عوض الخلع ولهذا لو قالت طلقني باكف فطلقها
ثلاثا بالكف استحق ثلث الالف والله اعلم رجل خلع ابنته وهي
صغيرة من زوجها على ما يستحقه عليه من باقي صداقها عليه ولم يضمن
هل يقع بطلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها
واتى والدها اشهد مس طلبت ابنته من الزوج صداقا كان في ذمة الوالد
فهل يصح الخلع او يجب العوض ام لا رضي الله عنه صح الخلع

باصله وعلى الاب مهر المثل الذي ضمن ذلك فهل ينفسخ عقد الخلع وللبنت باقي
صداقها على الزوج بحاله والله اعلم — رجل قال ان وهبتني
زوجتي صداقها فهي طالق طلقة رجعية والصداق في ذمته
ولم تكن المرأة حاضرة فكتب بذلك مكتوبا واشهد فيه وسيره
اليها فقالت الزوجة انها ابرأته عنه ووضعت على المكتوب فهل
يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول الزوجة انها وهبته من غير بينة
واذا لم يقبل قولها فاذا انه بعد ذلك عقد الشهود هل يقع الطلاق
بذلك ام لا — رضي عنه يقع الطلاق بذلك ولا يقبل
قولها في ذلك بغير بينة فيجب بها في ذلك الابراء متاخرا عن ذلك
ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله لو كان خلعا والله اعلم
رجل له زوجتان فحلف بينهما في مجلس واحد فحلف بالطلاق على شرط
ولم يعين واحدة منهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما
حكم في وقوع الطلاق هل يقع على كل واحدة منهما ام يرجع الامر
اليه في التعيين فيمن شاء منهما ام لا — رضي عنه اذا كانت
يمينه بطلاق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما فله ان
يعين الطلاق في احداهما فاذا عين واحدة وقع فيها دون
الاخرى والله اعلم — اختار صاحب المذهب فيه سد باب
الطلاق في مسألة الدور الحدادية المعروفة بالسريجية والشيخ
يرى فيما نسب اليه فيها والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب
وجماهير اصحابنا ايضا القول بانه لا ينسد باب الطلاق فهل يقع في
اختلاف في كميته الواقع منها والله اعلم — رجل قال
لزوجته انت طالق ثم سكت وراجع زوجته واصابها ثم قال ثلاثا
بانت علي كل مذهب فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
رضي عنه ان كان قد نوى الثلاث اولا بقوله انت طالق وقع
عليه الثلاث وان لم ينو ذلك اولا لكن اراد ثانيا بقوله ثلاثا بانت

لعله بتميم

بتميم ويفسر ويعني بقوله تلاثا باينا انها طالق ثلاثة بانت فيقع
عليه الثلاث ايضا وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق في كلام حذف بعضه
اختصارا كتفي منه لدلالة عليه من على القرينة وما نص عليه هذا النوع
انه قال ابتداء انت ثلاثا ولم يذكر الطلاق وقع الطلاق كذلك والله اعلم
رجل رشيد زوجتا له صداقي وسالته الطلاق فقال لها ان كانت كنت ابرأ
وابراتيني منه وقالت اشهدت عليك فانت طالق ثلاثا فقالت نشهد عليك
الشهود ابرأتك منه وما اشهدت عليك ثم رجعت في العدة فما الحكم
بين لنا رضي الله عنه اما الطلاق فلا يقع والحالة هذه ولها
لا براة نقض رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء بها الى
الذي يعقد ويكتب ليكتب عليها الطلقة فقال له ولم يعلم بتقديم
الطلقة قل لها خلعتك على باقي صداقك بطلقة فقالت قبلت وهو يريد بذلك
بالمعتك الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى ولم يرد رجعتها
قبل انقضاء عدتها فطلبها دكر لا يصح هذا الخلع ام لا ويقبل القول قوله
اذا نازعته ام قولها ام لا رضي الله عنه هذا الخلع والحالة
هذه باطل ولو راجعتها اذا كانت الطلقة السابقة رجعية
قبل انقضاء عدتها بعدها والقول قوله في دعواه عدم وقوع الخلع
لذلك والله اعلم وفي امثال هذا يطلقون في الغالب الوجهين و
المعروف فيمن ادعي الفساد بالصحة على الاطلاق والذي استقر
عليه الراي واعتمدت عليه في الفتوي الفرق في ذلك بين ان يكون
مدعي الفساد يدعيه مسندا له الى امر زايد معتمد يدعى انضمامه
الى مورد العقد وبين ان يدعيه بدعوى انتفا بعض اركان
الصحة وشرايطها ففي القسم الاول الصحيح ان القول قول مدعي
الصحة وفي الثاني القول قول مدعي الفساد وقد حكى صاحب
التهذيب في مثل هذا عن الاصحاب انه يرجح الفساد والله اعلم
امراة لها على زوجها دين حالّ فقال ان ابراتيني من صداقك واخرب

على دينك ان كان الشتم فانت طالق فقالت ابرأتك ولم تكن قبل يقع
خلعا او طلاقا او لا يقع شي واذا وقع فهل يبرأ من الصداق وهل
يتأجل الدين ام لا رضي عنه يكون طلاقا وخلعا ويبرأ
صداقها اذا كان معلوما عندها ولم يكن تحت حجر شرعي الا ان يكون
المراد بتاخيرها الدين تاخير نصيب موجل فانه حينئذ يكون
عوضا فاسدا لان الحال لا يوجد بالتاجيل فيصير خلعا فاسدا
تجب على الزوج مهر مثلها ويبرأ عن صداقها والدين كما كان والله
اعلم رجل قيل له طلق امراتك فقال الشخص اكتب خمسا
وعشرين طلقة والحال انه قال اكتب ثلاث طلقات فهل يقع هذا الطلاق
ام لا رضي عنه ان نوى بقوله هذا ايقاع الطلاق
وقع والا فلا والله اعلم ان استشكل هذا وقيل لم يقع الا ان نوى
وليس في هذا اللفظ ما يشعر بالفرق قلت ليس من شرط الكنايات
استعمال الفاظها بالزوال والفراق فانها تنقسم الى حكمية كقوله انت
باين وخلية ونحوها والى قسمين احدهما ما يشتمل على استعمال كقوله
حبلك على غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي
واستبرئي تقديره طلقت واعتدي وكقوله لا انده سربك اي لا
ارد ابلك اذهبا بذهب حيث شاء وكلا القسمين من اقسام المجاز
اذا عرف هذا فقوله اكتب ثلاث طلقات ملحق بما يشتمل على
تقدير تقديره قد طلقتها فاكتب ثلاث طلقات لانه ذكر ما هو
من لواحق الطلاق احترازا بذكر الاثر عن ذكر المؤثر كما ان قوله
لا انده سربك ونظائره كذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهذه
المسئلة تقع في الفتاوى كثيرا واسال الله التوفيق ولعل بعض
من راى مسطورا لو قال الزوج لاجنبي اكتب مطلاق امراتي
فكتبه ونوى الزوج لا يقع الطلاق يتعجب اذ هي مسئلتنا هذه
وليس كذلك كان المراد بهذه السطور ان ينوي الزوج الطلاق

بكتبة الاجنبي على نحو ما ينويه بكتبة نفسه ولهذا شبهوها بما لو
قال لاجنبي على نحو ما ينويه بكتبه نفسه قل لامرأتي انت بائن
فقال ونوى الزوج وفي مسئلتنا انما نوى الطلاق بقوله اكتب الطلاق
لا بفعل الكتابة والله اعلم رجل قال لزوجته ان وهبتني
مهرك فانا الطلق فقالت ان الله قد وهبك فقال لها انت طالق ثلاثا
فهل يقع الطلاق ام لا رضي عنه يقع الطلاق الثلاث
ويبرئ الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور ذلك وان لم
تردها فلا تبرئ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع
الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ والله اعلم وشرح
اما وقوع الطلاق فالظاهر انه طلاق اتى به مجانا ليس بخلع
لانه ليس فيما جرى من اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا نقط المعاوضة
والمقابلة بينهما وايضا فلو اردت التعليق اذ قد وهبتك ان طلقتني
فعلى ما في الوسيط لا يصح التعليق لان تعليق الهبة لا يصح
وطلاق الزوج لمعلق حصول ذلك لم وغير ترتيب مع لا يوجب
التزامها عوضا غير انه قد افتى في فتاويه بخلاف هذا وهو الصحيح
فان التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة وعلى هذا فيحتمل ان يكون
هذا خلعا لم يكون صحيحا على تقدير ان يكون مرادها قد وهبتك المهر
ان طلقتني وقد اجابها فقال انت طالق فتم الخلع وهذا على التقدير
هو الظاهر من حيث قرينة الحال وعلى هذين التقديرين فيبرئ الزوج
من المهر بناء على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحا وان لم ترد
الهبة اصلا احالا اذنا ولكن ارادت غيرها اراد الزوج المهر فلا يبرئ
الزوج من المهر ويشطر الطلاق ما كان الزوج اوقعه مجانا فهو
واقع وان اوقعه ما لم يرده بهما في الصورتين معا فلا يقع لانه
لم يوقعه الا على ذلك ولم يحصل والله اعلم رجل قالت له زوجته
طلقني فقال ستم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع

الطلاق ام لا رضي اذا كان فقد فات المفتكر تاصلا
فقد فات الايقاع فقد وقع الطلاقة والله اعلم رجل حلف على زوجته
بالطلاق على فعل شيء تكرر لا بد لها منه وهو الخروج من منزله بدون
اذنه وعليه في ذلك مشقة شديدة فهل يباح له الخلع مع كونه
شافعي المذهب وبين صفة الخلع افتنا رضي
له الخلع والحالة هذه مع ان الاحوط يجتنب لما فيه خلاف
العلماء وصفته ان تبذل له امراته الرشيدة شيئا من صداقها وغيره
على ان يطلقها طلقة واحدة فيطلقها على ما بذلته بان تقول طلقني
طلقة واحدة على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا
العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يفعل المحلوف عليه والاولى التاخير
الى ما بعد انقضاء عدتها ثم يجدد نكاحها بشروطه وتعود اليه
بما بقي من عدد الطلاق والله اعلم حلف رجل بالطلاق
ان لا ياكل معهم ما داموا في سفرهم ولا تاكل معه الا عند اهله فطال
الامر بينهم فجلسوا يوما مع جماعة فاكل بعضهم ناسيا لليمين
يسيرا ثم ذكر الحالف فرفع يده من الطعام فهل يقع عليه الطلاق
في نسيانه ام لا وهل لا يجوز ان يكونا هو وصاحبه في بيت واحد
او مكان وياكل كل واحد منهما منفردا عن صاحبه في البيت او في منزل
من منازل الاسفار ام لا رضي يقع عليه الطلاق
بفعل المحلوف عليه ناسيا ولا باس ان يكونا في بيت واحد
ومنزل واحد ياكل كل واحد منهما وحده بحيث لا ياكل مع
صاحبه والله اعلم رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج غيره ودخل بها ثم ان الزوج طلقها واقرت
المراة بعد الدخول بها فهل يقبل منه القول الثاني ام الاول
والقول قولها في الوطء وقوله بدر النا رضي القول
في ذكر قولها والتزوج الا وان نوقت التزويج بها اذا اصدقها

على جريان الوطء لا يمنع وكذلك ما ذكر في انكار الزوج الثاني والله اعلم
رجل سافر عن زوجته فقال لجماعة اشهدوا علي اني ان
غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي بامراة فيكون ثلث التطليق
لتزويجها فما حكمه رضي الله عنه هذا حيث انه اقرار بزوال
الزوجية ولما ثبت تزويجها بذلك محل محتمل فيحكم بصحة الاقرار
ظاهرا ويجوز لها التزويج بعد انقضاء عدتها واما باطنا فيتوقف ذلك
على ان يكون قد نوى الطلاق بهذا الكلام او يؤخذ منه عرفا في اسباب
النزاهة والله اعلم ولم يعمل هذا اقرار من اهل المنزل اشهدوا علي
فانه ليس باقرار على ما تقرر في فتيا اخرى بل لقوله اني ان غبت
الى اخره فانه جعلها الى نفسه والله اعلم رجل
حلف بالطلاق انه لا يخرج عن فلان الا بحبسه حتى يستوفي منه
حقه فوكل وكيلا مطلقا واخرجه قبل ذلك فهل يقع عليه
رضي الله عنه لا يقع عليه الطلاق الا ان يكون ثمن بعد اخراج الوكيل
او لحاح الموكل بحيث ينهم في حلف قوله الذي لا اخرج وكيله
باذنه ايضا والله اعلم لا ينبغي بتا في مع العامة بالطلاق انه
لا يقع فانهم لا يعرفون الفرق ما بين مباشر الفعل والسبب
اليه في كثير من الطلاق فانهم دائم الطلاق والله اعلم رجل
حاربه رجال في سبيله فقال لهم لكم اذا اتاك لها انت طالق ثلاثا
فقال هذا الماتك لها انت طالق ثلاثا وتوسوس فساد
مع ذلك في قلبه زوجتي فلانه خطر له ذلك من غير ان يقصد فهل
يقع عليه الطلاق ام لا رضي الله عنه اذا كان عالما
قد سبق هذا اللفظ المذكور الى زوجته سبقا لسانيا بغير
قصد واختيار لذلك فلا يقع بذلك طلاق كما في حلف الفاظ
الطلاق اذا سبق لسانه فانه لا يقع به على ما عرف والله اعلم
رجل قال لامراته وفي يدها ثوب منك اعطيني هذا

الثوب

الثوب فانت طالق فناولت الثوب شخصا كان بينها وبين الزوج ثم ناوله ذلك الشخص الزوج فهل يقع الطلاق وهل يصح الخلع ام لا

رضي الله عنه ان كانت قد ناولته ذلك الشخص ليناوله الزوج فالطلاق لا يقع بذلك وان ناولته ذلك شخصا ليناوله زوجها مستعينة به في اعطايه اياه فالطلاق يقع لان الاعطا لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي من يده الى يده ولهذا اذا اهدى شخصا الى شخص على يد رسول يسمى الرسول معطيا له وقالوا فيما اذا علق الطلاق على عطيتها له بكذا فوضعت المال ليأخذ وان لم ياخذه يكون ذلك خلعا صحيحا اذا لم تكن محجورة وهذا من شروط الخلع الصحيح والله اعلم

رجل حلف بالطلاق الثلاث ان فلانا لا ياتي الى بلده بشيء يساوي فلسا واحدا وظننته انه لا ياتي بشيء اصلا قليلا كان او كثيرا فاتى الى بلده بثلاث اجماصات فما الحكم

رضي الله عنه ان كانت الاجماصات تساوي فلسا او اكثر لم يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وذلك بان يحمل قوله لا ياتي بشيء لا يحمل قوله يساوي فلسا وصفا مقيدا بل شروعا في تفصيل لم يتم اقسامه كانه اراد ان يقول يساوي فلسا او عشرة فما قدم وليس وهذا مثل بعيد عن اسلوب الكلام فادامه الا شاء ونحوه حكمه وبهذا يفارق مسيلة لا اشرب ماء العطش والله اعلم

رجل حلف على زوجته بالطلاق ان الشي الفلاني في بيته او كان ظنا منه انه كذلك فبان الامر على خلاف ما ظنه فما الحكم

رضي الله عنه ان طلاقه واقع على اظهر القولين والله اعلم المحاملي في رؤوس المسائل لم يذكر الا الحنث فانه قال ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

اذا كرر انت طالق ثلاثا ولم ينو التاكيد ولا الاستيناف

رضي الله عنه يقع الثلث على اصح القولين والله اعلم انه الاصح في التنبيه قيل هو مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والله اعلم

رجل

تي د على الطلاق اني لا افعل كذا الآن بسبب الغضب والغيظ ففعلته
ثم انه فعله وقال اردت اخراج ما يقدر عن اليمين فهل يقع الطلاق
فقد فعل ام لا رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه ومن
توضيحه النظر الى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها
مضمنة اليمين بالله والمسئلة فيها مباحث والله اعلم لو قال
رجل لزوجته المدخول بها انت طالق كل الطلاق فقد ذكر الاصحاب
انه يقع الثلاث وهو صحيح فيها وانه بمنزلة قوله انت طالق اكثر الطلاق
وقالوا ان قوله انت طالق كل الطلاق وقوع الطلاق الثلاث لا اشكال
انه لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ولكن هل يدين كما لو قال انت طالق ثلاثا
وكذا لو قال انت طالق اكثر الطلاق وقال ما اردت الثلاث هل يدين اولا
رضي الله عنه انما يدين اذا ادعى امرا على خلاف الظاهر لو صدق
فيه لم يقع طلاقه وهذا ليس من القبيل فانه ادعى ما اراد وقوع الثلاث
ولو كان صادقا في ذلك لم يمنع وقوع طلاقه الثلاث مع ارادته اللفظ
وان لم يرد حكمه والله اعلم رجل اقر انه طلق زوجته ولم يذكر
مقدارها فهل تجعل ابتداء العدة من حين ذكر انه اوقع طلاقا قديما
او تجعل من حين الاقرار ام لا رضي الله عنه بل تجعل من حين اثبت
اوقع طلاقا قد والله اعلم قول صاحب الوسيط في تعليقات
الطلاق في المسئلة الحادية والعشرين ولا خلاف في انه لو قصد
منعها من المخالفة وعلق على فعلها فنسيت لا تطلق وان اكرهت
فيحتمل الخلاف لان المختار هل يطرد الحكم فيما اذا علقه على فعل
غيرها ففعله ناسيا او يجري الخلاف كما لو علقه على فعل نفسه
ففعله او يقع بلا خلاف لوجود الصفة واذا اختلف الحكم فيما اذا
علقه على فعله او فعلها او فعل الغير ففعل ناسيا فما الفرق
والفعل والنسيان موجودان في الصور الثلاث وهل التصوير البتة كون
الزوج قصد منعه عن المخالفة ما اثر الحكم اولا وفرق بين ان يقصد او يطلق

التعليق

التعليق على مجرد فعله لا لفعله ناسية لم يطلق وكونه ذكر احتمال
الخلاف في اكراهها وعلل بالاختيار هنا ما وجهه ام لا وهل نحو رقص
مصمم ممدود ام مقصور الذي هو ضد العصا وهل هو سمع او جمع
معلس او مسموع ام لا رضي الله عنه انما يجري الخلاف
فيما اذا قصد بيمينه منعها من المخالفة لان مستند احد القولين
في وقوع الطلاق مع النسيان انه علق الطلاق بوجود الصفة
مطلقا الخ فما شامله فيها اذا وجدت منها وقاصد المخالفة وما
اذا وجدت ناسية غير قاصد للمخالفة فيصير كما اذا قال ذلك عن عينيه
وفي ما اذا دخلت ناسية او ذاكرة وقاصدة للمخالفة او غير
قاصدة فاما اذا نوى حالة المخالفة فيصير كما خاصة منعها من الدخول
على وجه المخالفة فالدخول مع النسيان خارج عن يمينه قطعا فلا
يكون يمينه شاملا له فلا يقع الطلاق في تلك واما المكره فانما جرى
الخلاف فيه مع قصد الحالف المنع من المخالفة لانه عالم باليمين مختار
للفعل لكونه متمكنا من تركه فيكون قاصدا للمخالفة بخلاف الناسي
والله اعلم رجل طلق امرأته في طهر جامعها فيه فهل يحسب
ذلك من الاقرا ام لا رضي الله عنه نعم يحسب ذلك من الاقرا اذا
كانت عدتها بالاقرا والله اعلم رجل حلف بالزوجية ثلاثا
وقصد الطلاق الثلاث من شخص معه في الدكان انه لا يكلمه فقام
وراح المحلوف عليه وقال مساكم الله بالخير فقال الحالف عليكم السلام
ولم يقصد بذلك كلامه وانما سبق لسانه اليه فهل يلزمه الطلاق ام لا
رضي الله عنه ان كان قد سبق لسانه من غير ان يقصد ان
يتكلم اصلا مثل ما يجري على لسان النائم فطلاقه لا يقع قولا واحدا
والله اعلم رجل علق طلاق زوجته على صفة وهو انه
قال لها متى ان غبت عن مدينة دمشق اربعة اشهر ولا اوصلك
نفقة فانت طالق طلقة ثم سافر وغاب اربعة اشهر فهل تصح شكايتها.

الشهود على انه لم يواصلها بنفقة وهل اذا ادعت انه لم يواصلها
بنفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق
ام لا رضي عنه لا تسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقة
والقول قولها مع يمينها فاذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق
اذا ثبت الوصف المذكور والا فلا والله اعلم رجل تزوج بامراة
بسؤال امها وهم يظنون ان امها قالت كذا في صغرها انكار ارضعت مني
وهو تشكك في قول الام ولم يتحقق فهل يبطل النكاح بمجرد ذلك ام لا
رضي عنه الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات
في الحولين فان كانت انما اخبرته برضاع اقل من ذلك فلا باس عليه
وان اخبرته بالرضاع المحرم وليس غيرها شاهد بذلك فلا يثبت التحريم
في ظاهر الحكم بل الاحوط له ان يطلقها والله اعلم ومن كتاب
النفقات
اذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل
اليها كسوة من الزوج وكانت تحت طاعته فهل يصير دينا كالنفقة وهل
اذا سكنت في منزلها ومضى عليها مدة هي والزوج ثم ادعت عليه
باجرة مسكن هل لها ذلك ام لا وهل تجب اجرة سكناها
اذا كان باذنها ورضاها في الابتداء ام لا رضي عنه لا يصير
ثمنها دينا بل هي نفقة تكون دينا عليه كالنفقة ذهابا الى ان
الاظهر انه يعتبر في الكسوة التمليك واما السكنى فتسقط بمضي
الزمان فان المعتبر فيها الانتفاع دون التمليك واما السكنى
في ملكها فان كانت قد اذنت له في ذلك في الابتداء فهي غير واجبة
عليه لان اذنها المطلق مقرون بذكر عوض منزل على الاباحة
والاعارة والله اعلم رجل يقدر على الكسب بصحة
بدنه وله عيال فهل يجب عليه او فيه اختلاف عند العلماء ام لا
رضي عنه فيه خلاف والاظهر انه يجب عليه الاكتساب
لنفقة من يجب عليه نفقته وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما

ان يضيع

يضيع في بيعول وذو المراة السوي معناه ذو النفوة السوي خلقة
والله اعلم رجل يزوج امراة من اهل الحضر فاراد نقلها الي البادية
ولمعيشتها دون عيش اهل الحضر او الي بلد بعيد فخاف على الحقيقة به في نفس
او مال او في الطريق اليه تخاف من الاسر او الغرق او تكون البلد لا تتمكن
الداخل اليه من الخروج منه الا بعسر او هدار كبير فهل يجاب الزوج الي نقلها
الي ذلك ام لا وكذلك هل للزوج ان يسد عنها الكوات في مسكنها
ويغلق عليها الا بواب وهو خلاف المعتاد وهل له ان يمنعها من العمل في
منزلها بان تعمل الغزل او الخياطة وهل لها ان لا تقبل الكسوة الا
الجديد حتى يكون لها الا متناع من المفصول الذي هو غير الجديد وهل
اذا اقترت بدين عليها الامتناع من السفر ولها مال هل على الحاكم
ان يجبرها على دفع الدين الي الغريم والغريم على تسليمه اذا طلب
الزوج ذلك لتزول المانع على سفرها انعام له
له نقلها الي ابلد دونها اختلاف العيش له يمنع وذلك كما في البلدين
المختلفين في العيش ثم لها نفقة معلومة تجب عليه في الحضر والبادية
وليس مجرد العيش في الخروج من البلد مانعا من الزامها موافقته
فيها وليس له سد الكوى عليها ولكن لغلق الباب من منكر عليها
اذا خاف من ريبة فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم
والغزل ونحوها في منزلها كما في مثله من المتاجر واما المفصول القوي
في الكسوة فيرجع فيه الى عادة ذلك البلد فان العادة فيه واجب كسوتها
معتبرة فاما كان ذلك خارجا عن العادة في مثلها لم يلزمها قبوله
وعلى الحاكم الاجبار المذكور في ابقاء الدين على الوجه المذكور والله اعلم
رجل تخاصم مع زوجته وغضبت وراحت الى بيت والدها
بغير امره واقامت عنده مدة فهل تستحق عليه في تلك المدة نفقة
ام لا واذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في مقدار
المدة التي اقامت عند ابيها بغير اذنه فذكرت هي وذكر الزوج من

اكثر منها فالقول قول من بيرلنا رضي الله عنه لا كسوتهم
ولا نفقة في جميع المدة التي خرجت من بيتها فيها واقامت عند ابيها
اذا كان ذلك بغير اذنه واما اختلافهما في مدة ذلك فان اتفقا على
وقت خروجها وتنازعا في متى رجعت الى طاعته والى بيته فالقول
قول الزوج مع يمينه لان الاصل عدم رجوعها فيما تنازعا فيه
وان اتفقا على وقت رجوعها وتنازعا في وقت خروجها بغير اذنه
فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم خروجها وان اطلقا
ذلك فالقول قولها مع يمينها لان النفقة كانت واجبة وتنازعا
في طرو مسقط في محل التنازع والاصل عدمه والله اعلم
وردت من قاضي ما الحكم في امراة غاب زوجها وانقطع
خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوى ان لها المطالبة بالفسخ بسبب
ذلك ام لا رضي الله عنه ان افتيا على انه مهما كانت
واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له مع
عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف
موضعه او عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار
والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم وحكمها في الحالة عن
فان تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالاعسار والفرق بينهما بان
الاعسار عيب فرق ضعيف ومن اعتنى بري الافتا بالمنع
الفسخ لكن الافتا بالفسخ هو الصحيح والاصح عند الغزالي ذكر
ذلك في مسيلة المفقود ولصاحبه ابي الحسن بن الشهرزوري
الدمشقي مسلك مصنفها في تصحيح وتبيين والله اعلم
اذا غاب الزوج قبل عرض نفسها عليه وتمكينه منها فكيف
الطريق الى ايجاب نفقتها عليه وهو غايب بينوا لنا
رضي الله عنه ان كان مكانه معلوما وارسلت اليه اني مسلمة
نفسي اليك ووصل الخبر اليه بذلك ومضى زمان امكان القدوم

والصنعاء

والاحتباس وجبت النفقة حينئذ فان انقطع خبره ولم يعرف
مكانه فلا سبيل الى ايجاب النفقة حينئذ لتعذر التمكين على
الوجه الذي ذكرناه ونحوه والله اعلم امراة اراد زوجها
السفر بها فاقرت لرجل بدين فهل للمقر له ان يمنعها من السفر
ويحبسها في الحبس بل يجعلها عند عدل او في مكان غير الحبس
واذا حبست فهل تسقط نفقتها ام لا رضي الله عنه بلى
له ان يمنعها من السفر لان اقرارها ينفذ عندنا بالتهمة ولكن الاكتفاء
بجعلها عند عدل دون الحبس واذا حبسها صاحب الدين
مانعا لها من الاستمتاع بها سقطت نفقتها من نظائره انها اذا
اعتدت من وطء شبهة لم يلزم الزوج نفقتها في زمان العدة ذكره
صاحب التهذيب وغيره والله اعلم زوج اعسر بالجبة
وما يقوم مقامها في كسوة زوجته في الشتاء فقدر على ثوب
من الخام فهل لها فسخ النكاح بذلك ام لا رضي الله عنه
بعد التمهل اياما وبعد ان راجعت كتبا عدة فلم اجدها مسطورة
لها الفسخ بذلك كما ان ما لا بد منه من النفقة الواجبة من الطعام
وهذا على ان الاعسار بالكسوة المثبت في جواز الفسخ كالاعسار
بالطعام وهو المعروف الذي قطع به جماعات من المصنفين وذكر
خلاف فيه غير مشهور والوجه منه غير قوي والله اعلم
حبست ان وجب حق عليها فهل تسقط نفقتها ام لا رضي الله عنه
اذا تعذر عليه بحبسها الاستمتاع بها سقطت نفقتها ولا يحمل
كالمرض بل هو كالعدة وينبغي ان يطلب المسطور فيه رجل
غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشز ولم يترك عندها
نفقة يوم واحد وشهدت البينة انه سافر عنها وهو
معسر معدم لا شيء له وحضرت المراة عند حاكم من حكام
المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ ففسخ الحاكم

لها الفسخ بعجز

النكاح فهل الفسخ صحيح ام لا رضي الله عنه لا يصح الفسخ
على الاصح بناء على مجرد هذا استصحابا فلو شهدت البينة المذكورة
باعسار الان بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك واذا لم يعلم
جواز ذلك ولم يستشهد وصح الحكم بالفسخ اذا حضر الزوج لم يسلم
اليه والله اعلم ما يجب على الفقير المعسر المتزوج من السلطة
والنفقة والكسوة بين لنا رضي الله عنه على المعسر كل
يوم مد من القمح ها هنا وهو ثلث اواق ونصف هذا الرطل وعليه
مونة الطحن والخبز وان تراضيا على اخذ الحب بالحلي وجه المعاوضة
الممتنعة جاز ويجب لها من الادم قدر ما يصلح هذا القدر الطعام
وذلك من ادم البلد ويجب لها آلة التنظيف اشط ونحوه ويجب لها
من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن والكتان ذلك قميص
وسراويل ومقنعة وبزاد في الشتاء جبة ويجب لها ما تجلس
عليه وما تنام فيه والنازل من جنس ذلك على قياسه والله اعلم
رجل فقير لا يقدر على شيء اصلا وله زوجة وله اولاد وما له قدرة
على نفقة عياله وامراته وما له حيلة فتاتي تقول انا فتح امرك
بشيء فانفقه اذا لم يفتح لك شيء فلا تحمل نفسك ما لا تطيق واذا
احب ان تتدين يقول له المراة لا تتدين بل تمارخ بترك الدين
ونفسه عنده عزيزة حاير انه يتسبب فهل له ذلك ام لا
رضي الله عنه هذا الذي رآه من القعود على الفتوح والاعراض عن
السبب وان كنت ترى خلاف عظيم العزم اما الح فلا ان القعود
على الفتوح شروط عند من يراه من اهل المعرفة والتحقيق صعبة
شديدة منها ان يكون كثير ما يحتال عن الناس غير معترض لارفاقهم
عنه ولا يفطر بقلته ويكون في الناس كواحد منهم بسا وركنه
ويجد في قلبه حلاوة وسكونا عند اخر ادفاقهم منه ولا يضطرب
قلبه بسبب ذلك مع شروط لا يكاد يقوم بها ذو العيال ولنا

ثانيا فهذا يحرم على ذي العيال ورضى الزوجة لا يعتمد عليه في ذلك
فانه لا يستحق في سائر الاحوال ولو رضيت فان رضي الصغير
فعليك بحمل كلا بطال اكتسب في الحلال والكد على العيال لو كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعول والله اعلم — رجل اسماعيلي مصر على الحاده
من مدة وهو فقير عاجز طلب الزام ابنته لم مسلم موسر بنفقته
فهل تلزمها ذلك ام لا — رضي الله عنهم لا يلزمها نفقته ولم
اجدها مسطورة لكنها ظاهرة الحجة فانا نوجب نفقة القريب
صيانة له عن العطب وهذا مستحق للاهلاك واصله اذا كان معه
ملح السؤال رفيق مرتد عطشان لا يسقيه بل يستحله ولا يجب بذله
للمرتد بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات والله اعلم ومن كتاب
الحضانة — امراة توفيت ولها ولد رضيع فينبغي في
حضانة جدته وكان للصبي جارية ترسم خدمة الصبي فاراد سلب
الجدة المذكورة الجارية وشغلها عن خدمة الصبي فهل لها ذلك
مع رضا الاب الذي عليه القيام بنفقته ذكر ربيع وهو لم
يثبت ان الجارية التي عينها الاب لذلك نظر بالحدة في اما اليه
خدمة الصغير فليس المنع من يعينها لخدمته والله اعلم
ثبت مهين بنت بين ... للاب والام وجه هل يمنع الام من النظر
اليها وابن مكوت ذكر بين لنا — رضي ... لا تمنع الام من
النظر الى البنت ومن زيارتها لها ان تطلبها فتعد اليها قدر
الزيارة ولها ان تجي الى البيت لزيارتها فان بخل الاب بدخولها الى
منزله اخرجها اليها والله اعلم ويكون برضى زوج الام فان الى
معنى للام الاول وهو لا ينفذ الحكام فان امتنع زوجها من ادخالها
الى منزله نظرت اليها وهي خارجة وهي داخله — الدخول في غير
الحالة لغرض الزيارة ذكر صاحب كتاب الحضانة انه لا يمنع منه واشار
اليه يحق صاحب التتمة والله اعلم — امراة غاب عنها زوجها ولم

ولم يترك لها شيئا وترك ولدا له منها ترضعه وعليه فرض مكتوب فارضعت
طفلا آخر مع ولدها فاراد جد الصبي انتزاع الصبي من يدها لذلك فهل
له ذلك وهل للام مطالبة الجد بفرض الصبي الى ان يرجع والده ام لا عن وكالة   اجاب صح
ليس للجد منازعتها في الفرض المكتوب على والد من غير وكالة منه ولا
ولاية له عليه ثم ان هذا الفرض ان كان بعد ما اجرع على ارضاعها للطفل
وحضانته فلا تسقط بارضاعها طفلا آخر بلى ان حصل بذلك نقص
فيما هو مستحق عليها عوضا عن الفرض فذلك يثبت الخيار لمن التزم
على ذلك وان كان هذا الفرض عن نفقتها الثابتة بحق الزوجية فهذا
السبب مع كونه لم يقع حايلا بين الزوج الغايب وبين حقهم عليهم
لا تسقطه واذا لم يحضر ومال للابن شيء فالحاكم يامر الجد الموسر
بكفاية الطفل من اجرة رضاعه وحضانته وغيرها بشرط رجوع
على ابنه ان كان الابن موسرا والجد الموسر يسوغ لم يستقل الابن
عن الرجوع والله اعلم هذا هو الاصح والذي قطع به صاحب المهذب
في تقديم الجد على الام والله اعلم   ام مفارقة ثبت لها
حضانة ابنها فاراد الاب ان يسافر فنقلا فهل له اخذ الولد منها عليه اليمين
انه يسافر ام لا   رضي الله عنه نعم له اخذ الولد منها ولكن
بشرط ان يكون لنقله الى مسافة القصر وغير خوف في الطريق ولا
في المكان المنتقل اليه وبشرط ان لا تنتقل الام معه وله نقضه في
ذلك فان لم يكن ذلك فما يثبت للام في الحضانة باق بحاله
والله اعلم واذا اتهم يصدق الام على ارادة السفر الموصوف
فالقول قوله مع يمينه والله اعلم   ابن زوج بنتا تستحق
جدتها حضانتها وكن لبنتها درهما الى انتزاعها فما الحكم
رضي الله عنه ان كانت ممن لا يجامع مثلها لم تسقط بذلك حضانتها
فانها لا تسلم الى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور واظنه في
التهذيب والله اعلم المصون المحروم بالرضاع لاحق لها في الحضانة

ولا

ولا في الكفالة ولا في الدية ذكرها صاحب التتمة والله اعلم
طلق زوجته وله منها ولد صغير دخلوه في الكتاب يتعلم الخط وابوه من اهل
البلد وامه في بعض القرى فهل تصح الحضانة للوالد او للوالدة في المدينة
ام لا رضي عنه ان كان في اثبات الام الحضانة استغاثة حفظ
الولد بسكناه في القرية فالحضانة للاب اذا لم يكن في البلد ام اهل
وكان الاب اهلا والله اعلم

ومن كتاب الجنايات

رجل به لحاجة فاحرقها رجل محاسا لاجل الوالي اليه بيت
اخت الذي احرق فاشتعل النار في البيت حتى بزهم بيت اخيه ثم انه
طرحت بعد ايام ومانت فالضمان يلزم صاحب الحاجة ام الرجل ام لا
رضي عنه لا يلزم منها شي اذا لم يكن قد وجد واحد
منهما ما اوجب الطرح والموت من افزاع او غيره وان وجد ذلك وجب
عليه الضمان عليهما او جد ذلك منه والله اعلم رجل من ضعيف العين
جاء الى بادية نذ من الطب ليداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل امراة هي
يلزمها ضمانه وهل على ولي الامراة يعزرها وينظر في حالها
ويزجرها عن المداواة ام لا رضي عنه اذا ثبت كون
ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين وان لم يكن لها عاقلة
فعلى بيت المال فان تعذر فعليها في مالها الا ان تكون المداواة التي
اتلفت عينه قد اذن لها فيها بان قال مثلا داوي عيني بهذا الدوا من المداواة
فحينئذ لا يجب ضمان وفيما في المسطور اذا اذن البالغ العاقل لغيره
في قطع سلعة او فصد فمات لا يجب الضمان وهنا اذا لم ينص عليه بعينه
فلا يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف ومطلق الاذن يعضد
القرينة بغير المتلف والله اعلم صبي افترع صبية دون
البلوغ فاذهب بكارتها فما الحكم رضي عنه يجب في ذمة
الصبي مهر مثلها على المذهب الاصح ويجب ارش البكارة ولا يندرج
على الراي الاظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان لم

يكن لسعا فانه فعليه في ماله والله اعلم ومما ستر جع اليه لمذهب الواقعه
في المسالطين في حاليا الرهن عيا الوسيط وغيره مما يوافقه في التصانيف هو
في البسيط وغيره عن النا ضيان وطيه المحبوبة يلحق بوطي الشبهة
في المهر ويطرح من احكامها وما ذكره ابن القطان في مطارحاته
ان وطي الصبي امته ابيه هل يحرمها عليه فيه ان كان يعني القولين
في عمده ثم هذا الفنا اختيار الا حال وجهين ذكرهما الغزالي في ان
ارش البكارة هل يندرج في مهر المثل في المكرهة وان كان صاحب
المذهب لم يذكر سوى الاندراج خلاف ما ذكره في الجارية المبيعة
بيعا فاسدا فانه نص فيها بعدم الاندراج ومنها ايضا اختيار القول
الجديد في ضرب ارش الاطراف على العاقلة واختيار القول
بان عمد الصبي خطا في جميع الاحكام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهما والله اعلم رجل زنديق تاب فهل تقبل توبته
ام لا وما الذي يجب عليه بينه وبين الله رضي الله عنه يعزر وتقبل
توبته فان رجع تاب ربما تضرب رقبته ولم يمهله من الاستتابة والامهال
في مدته وينبغي ان يكون الفرق بينه وبين غيره في الاستتابة
والامهال في مدتها والله اعلم خصمان ذميان نصب لهما حاكم
في شرعهم فاراد احدهما ان يتحاكما الى ولي امورنا فامتنع الاخر
ولي امرهم فهل يجبر على المحاكمة الى ولي امرهم ام لا
رضي الله عنه لا يجبر على المحاكمة الى ولي امرهم في دينهم والاظهر انه
يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين اعزهم الله تعالى اذا دعاه
خصمه اليه والله اعلم رجل مسلم تراضى هو ورجل يهودي
جار له على امور لكنها ان اليهودي يرفع بنيانه على المسلم قدر خمس
اذرع بالهاشمي فرفع فهل يجب هدم ما رفعه اليهودي والبنيان
المحدود ام لا واذا لم يجب هدم وهل والحالة هذه الا يرفع المسلم
الى جانب البنيان الذي رفعه اليهودي بنيانا بازايه بعد ذلك

بالهدم

ويأثم بسقط حق الشرع من هدم ما جدده اليهودي في البناء
المذكور ام لا واذا لم يجب هدم ما جدده اليهودي هل يسوغ لليهودي
ان يحدث في البناء المذكور ميلانا يرمي الى درب هو مشترك بينه
وبين المسلم المذكور مع [illegible] لا بغير اذنه وهل له ان يفتح في البناء المذكور
كوة يشرف منها على المسلم في سكنه وملكه ام لا وسواء شرط له ذلك المسلم
المذكور في بنيانه اولم يشترط وهل اذا وجب ازالة الاحداث على الاحوال
يتعين على صاحب الامر المسارعة الى ازالته بشرع ام لا [illegible]
ام لا وهل اذا استقر بنيان اليهودي المذكور ولم يجب ازالته
هل لليهودي ان يشرف او احد من جنسه على المسلم في ملكه اوفي
احد [illegible] ام لا واذا لم يكن له ذلك فهل يتعين على صاحب
الامر تعزيره على الماضي ومنعه في المستقبل ام لا وهل اذا
رفع الذمي صوته على المسلم يتعين على ولي الامر تعزيره على ذلك
ام لا وهل اذا عزره ناويا بذلك نصرة الاسلام واعزازه يثاب
على ذلك ام لا   نص الجواب يجب هدم ما رفعه اليهودي
في بنيانه المجدد وقد صار اخرج محاذيا به بنيانه عن مساواة
بنيان المسلم ولا يسقط ذلك برضا المسلم فانه حق الشرع المطلق
لا له ولا يوجد ذلك انتظارا لارتفاع المسلم بنيانه ما لم يبادر
المسلم من رفع بنيانه على ما احدثه اليهودي في بنيانه من ميلان
يرمي الى الدرب المشترك بينه وبين المسلم بغير اذنه وليس
لليهودي ان يفتح في بنيانه كوة يشرف منها على المسلم وعلى ملكه
وان اشترط له المسلم ذلك ويجب على ولي الامر المسارعة الى
ازالة ما تقدم ذكر وجوب ازالته وله الاجر والاجر اذا فعل ذلك   الاجر [illegible]
محتسبا لنصرة الاسلام واهله ويأثم باهمال ذلك وعلى اليهودي
التعزير بشرطه في شرفه على المسلم واذا رفع صوته على المسلم
استعلاء عليه فعليه التعزير والله اعلم   ذمي [illegible]

خصمه الذمي المساوي له في الدين الي المحاكمة عند رئيس دينه
وحاكمه فهل يلزمه الاجابة ام لا رضي عنه لا يلزمه
ذلك فانه ليس بحاكم شرعا فهو كالدعاء الي الحاكم الي من ليس
بحاكم ولا يصلح لولاية الحكم فيما فوقه وفي المهذب طريقة ابن
ابي هريرة في مختلفي الدين اشارة الي هذا الحكم والله اعلم
وحل رش طريقا شارعا فجعله زلقا فعثر فيه شخص في حين
الظلام او في النهار وهو لا يشعر بالرش ووقع فتكسر
ما كان معه من الزجاج فهل علي الراش ضمانه ام لا رضي
نعم عليه ضمانه بالرش ما يعدم بالتكسير والله اعلم وهذا هكذا
وان لم يفرط في الرش اذا كان لمصلحة المارة على الصحيح اذا كان
عن اذن ولي الامر وهذا فيمن يتعمد المشي على الرشش فان تعمد
مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختياره قطع به صاحب
الوسيط والتهذيب والتتمة والله اعلم
في كنيسة هدم
اهلها بعضها وجددوه في ستر ... وشعثه بل طلبوا الحكم
والاحكام فهل يزال وينقض عليهم ام لا رضي الله عنه
ان زادوا فيه على ما كان نقض الزيادة وما فيه الزيادة فان اعادوه
الي ما كان عليه حين كان جديدا لم ننقض فانه لو نقض لكان
لهم ان يسووه كما كان اول حين كان جديدا فلا نترك هذا حاله
فانه يهدم ايضا لمتابعة غرر ابن على ذلك والله اعلم
حد
سواد العراق من عبادان الي الموصل طوله ومن القادسية الي حلوان
عرضا هكذا ذكره غير واحد من المصنفين وليس المراد بالموصل ما صرح
به بعضهم حيث قال الي حديثة الموصل فيه اخر عمل في صور
العراق ومن القادسية العذيب صرح بذلك بعضهم في لفظ
عذيب القادسية وصرح بعضهم في حلوان فقال الي عقبة
حلوان وهكذا ينبغي ان يكون في عبادان الي عمل عبادان

فقدر

فقد السواد بالعراق اما عرضا فثمانون فرسخا واما طولا فمائة
وستون فرسخا فيكون الجميع اثنا عشر فرسخا والعراق هو
عرض سواد السواد كما ذكرنا . وانما يخالفه في الطول فحد طولا من
العلث الى عبادان وذلك مائة وخمسة وعشرون فرسخا فيكون
الجميع عشرة آلاف فرسخ ما ضبط هذا فانه قد غلط فيه والله
اعلم صبي غير مختون تشمرت غرلته ثم ربطها بخيط
وتركها مدة فتشمرت الغرلة وتقلصت وانقطع الخيط فصار
كهيئة المختون وصار بحيث لا يمكن ختانه فهل يجزيه ذلك
وما الحكم رضي الله عنه العذر الواجب في الختان القطع
الذي يكشف الحشفة جميعا فينظر في هذا المذكور فان كان
قد صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شي منها الا بقطع غيرها
فقد سقط وجوب ختانه الا ان يكون في تقلص الغرلة
واجتماعها بحيث يقصر عن المقطوع في طهارته وجماعه والذي
يظهر حينئذ وجوب قطع ما امكن منها حتى يلتحق بالمختون
في ذلك وان لم تكن الحشفة قد انكشفت باسرها فيجب الختان
كلها وبعضه ما يكتفى عن جميعها في حالة الامكان المذكور والله
اعلم وبذا يعلم قول الولي انه يسقط الواجب اذا كان يمكن ده
لا تقطع غيره قد يقال عليه انه ينبغي انه لا يسقط وان
افضى الى قطع غيره لان ما لا يتادى الواجب الا به فهو واجب
كما لو كان له ذكران لا يتميز الاصلي منهما فانهما يجبان مع
ان نصف كل واحد منهما زايدا وكما في الخنثى المشكل فانه يختن
في فرجيه نقله صاحب البيان وغيره لكن يتعين مخالفته
هذا فانه القصاص الاتي هو اكد . هذا اذا لم يمكن الا باخذ
زايد فهذا اولى وان فرق بانه سقط الى خلف وهو الدية فيعرض
في قصاص لا بدل له كما اذا استوفي منه بقدر الدية بان قطع

بديه وقد نص ابو الفتح الدارمي فيما قراه بخطه في كتاب
الاستذكار من تصنيفه عليه ان جمعته لا يجب على الخنثى المشكل
وان كان يعضد من صنف في احكام الخنثى المشكل قد قطع بانها
تجب عليه لسقوط الفرض بيقين وشاق ما ذكره الدارمي
يعطي فيما نحن فيه ما ذكرته والله اعلم ومن كتاب الحدود
رجل قال لرجل انت ولد زنا فما الواجب عليه
رضي عنه عليه التعزير للشتوم والاظهر انه عليه لامه ان كانت
محصنة حد القذف وان كان يجوز ان يكون ولد زنا مع انفراد
الواطي بالزنا بان يكون بها مستكرهة او ذات شبهة تختص
به لكن الملاقة ظاهرة في نسبتها الى الزنا ويلتقي هذا بالمحفوظ
فيما اذا قال زنى بك فلان فقد نصوا وهو في الوسيط انه يكون
قاذفا مع الاحتمال والله اعلم ومن كتاب الاطعمة
الشقراق والشوحة هل يجوز اكل هذين الطيرين واللقلق
وقد ذكر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فما الحرام
وما الحلال وما المشتبه بين لنا
رضي عنه يحرم
الغراب وهو انواع الا يتفع منه والاسود الكبير والحداة وطير الزواحة
والسعاب اللقلق يحرم ايضا على المختار في الوجهين واما
الحلال فهو ما لا يشك في اباحته والحرام ما لا شك في تحريمه
والمشتبهات ما وقع الشك في امره والله اعلم
قوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساير تلك الحديث اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذكر
الصحابة المعنى المقتضي لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر
فما اراه ذكر اكثر من ان قال اما السن فعظم واما الظفر
فمدى اهل الحبشة ليس بنص على المعنى المقتضي لعدم جواز
الذكاة بهما فان كان هذا تعليلا فما وجهه بكونه علة بينها

رضي الله عنه بل علته فيه بيان العلة غير ان العلة في
السن وهو كونه عظما علة تقيد به والتعبير قد يكون تارة في
اصل الحكم وتارة في وضع الاسباب والعلل فان هذا ايضا من الاحكام
الشرعية فوضع العظم اذا علة مبطلة مانعة من جواز الذكاة تعبد
لا يعقل معناه . واما العلة في الظفر فمعقول وهي التشبه بالحبشة
فانه يناسب المنع فان من تشبه بقوم كان منهم والتشبه بالكفار
قد يكون حراما وقد يكون على حسب التفحش فيه قلة وكثرة والله اعلم

جلد النمس والقندس والسمور والسنجاب والذئب
وسنور البر والثعلب اذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجعلت
فرا هل تكون طاهرة بالدباغ وتصح الصلاة فيها وعليها ام لا
رضي الله عنه اما الثعلب والسمور والسنجاب اذا ذكيت فجلودها
وشعورها طاهرة وسنور البر لا يوكل فجلده نجس يطهر
بالدباغ ولا يطهر شعره على الصحيح والقندس مشكوك وكذلك
النمس فان صح انه لا يجوز استصحابه في الصلاة والله اعلم

جلد النمر هل هو نجس وهل يجوز استعماله وهل يفترق الحال
بين ما قبل الدباغ وما بعده ام لا رضي الله عنه اما قبل الدباغ
فهو نجس كله سواء كان مذكى او غير مذكى فيمتنع استعماله
قطعا فيما يجب فيه مجانبة النجاسة في صلاة وغيرها
وهل يحرم على الاطلاق فيه وجهان واما بعد الدباغ فنفس
الجلد طاهر والشعر الذي عليه نجس لا يوثر الدباغ فيه
على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا ممتنع مطلقا
ولاجل انه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقا
فروى ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها نمر وفي حديث اخر
انه قال لا تركبوا الخز ولا النمار وجاء في الحديث عنه انه نهى عن جلود

السباع أن تفترسه ولا إشكال أن النمر من السباع فهذه الأحاديث
قوية معتمدة وإن ثبت دليل المتطرف إليها غير قوية وإذا وجد التوقف
مثل هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المضطرب فهو مما ينبغي
ويستروح ما يحكى عنه معدلا والله أعلم   مسألة سبع افترس
شاة فقطع منها خاصرتها وأبان حشوتها وأخرج أمعاءها مصارينها
وانهمر الدم ثم ذكيت وأدرك فيها حياة عند ذكاتها فهل يغلب التحريم
أم لا   رضي الله عنه لا تحل والحالة هذه والله أعلم ومن كتاب
السبق والرمي مسألة الرمي أفضل أم الضرب بالسيف
أم لا   رضي الله عنه إن الرمي أفضل هذا هو الأظهر فإن
فضيلة كل واحد منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل
طاعة الله والرمي أبلغ في ذلك ودليل حديث عقبة بن عامر
في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا على المنبر قوله
سبحانه وتعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال ألا إن القوة
الرمي كررها ثلاثا ومعنى هذه الصيغة عند أهل العلم أن معظم
هذه القوة المأمور بإعدادها الرمي وهذا يوجب تفضيل الرمي
على السيف والله أعلم   وردت من عرض الكرم في طاعة
الله تعالى أفضل أو الشجاعة في طاعة الله تعالى فقد تنازع فيه شيخنا
رضي الله عنه إن قابلنا بين الكرم المطلق وبين الشجاعة
مع أجناس الجود   ثم الكرم في صفات الباري
سبحانه وتعالى ولا يوصف تبارك وتعالى بالشجاعة وإذا قابلنا بين
الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على الخصوص أو بما
مما يلتحق به من المنافع فالشجاعة أفضل لأنها جود بالنفس
والجود بالنفس أفضل غاية الجود والله أعلم   قول الإمام
الغزالي في السبق والرمي في الشرط الخامس في الوسيط أن يرد
العقد على رماة معينين ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من

الحزبين

الحزبين ويجوز ان يكون خارجا عنهما يناضلهم او يناضلهم ثم
قال ولو شرط احد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم فنقل
حكى هذا النص وهل يحلل الغير فعلى الخلاف المذكور ههنا اولى
بان لا يصح لان المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق
الا بعض السهم ثم مراد الغزالي بقوله يناضلهم اوله يناضلهم
وايضا فانه جزم بالجواز حيث كان المحلل من الحزبين وخارجا
عنهما واجرى الخلاف فيما لو شرط احد الحزبين لواحد منهم الغرم
دون الغنم ما الفرق رضي الله عنه فقوله المحلل يجوز ان
يكون من الحزبين اي يكون المحلل احد الحزبين بان يخرج احد الحزبين
السبق ولا يخرج الحزب الثاني شيئا وقوله ويجوز ان يكون خارجا
عنهما اي يكون المحلل غير ثالث اي شخصا وقوله يناضلهم صورته
ما اذا اخرج الحزبان كل واحد منهما سبقا وادخلا بينهما ثالثا لم
يخرج شيئا فجميع يناضلهم لان الكل يرشقون كما في نظيره في المسابقة
على الخيل وصورتها اذا اخرج كل واحد من المتسابقين وادخلا معهما
ثالثا لم يخرج فالجميع متسابقون وقوله او يناضلهم صورته
ما اذا لم يخرج الحزبان شيئا وانما اخرج السبق الامام او واحد من
الرعية فهذا خارج عنهما ومعلوم انه يرمي معهم ولا يناضلهم اراد
المصنف بجميع هذا الكلام ان يجري في المناضلة الصور الثلاث
التي يجري اخراج المال فيها في المسابقة كما سبق وجعل اسم المحلل
شاملا لكل من يتعلق به تحليل المال ان ثبت وهذا من اغمض كلامه في
الوسيط ونشا ذلك من سوء العبارة حيث استعمل لفظ المحلل في
حال لم معناه المعروف تخصيص اسم المحلل بمن يغنم ولا يغرم
اذ ذاك هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم فادخل من عمل المحلل
والله المستعان وفيها اي ومعناه بيان الفرق بين قوله يجوز
ان يكون من الحزبين وما ذكره في مسالة الوجهين والله اعلم وح

كتاب الايمان

مسئلة حلف لا يشارك فلانا وهو شريكه فالمستدام
فهل يحنث ام لا   رضي الله عنه نعم يحنث بالاستدامة الشركة لانها
لا يعني شركة بابتداه واما كان هذا لانه يقال شارك شهرا
فيطلق ذلك على الاستدامة منه فهو في ذلك كما في نظاير من اللبس والركوب
والسكنى وغيرهما والله اعلم   رجل حلف انه يحفظ جانب زيد
فما الذي يجب يلزمه لنفي الحفظ حتى يتخلص من الحنث
رضي الله عنه فيلتزم له بما يلسه حفظ نفسه وعرضه وماله وساير
حقوقه وجميع ما ينسب اليه مما يتاذى بفواته حتى اهله وولده
ونحوهما فيصونه له الحالف كل ذلك من الخلل والضياع بحسب الامكان
من غير تقصير منه وان كان له في ذلك نية فالاعتبار بها والله سبحانه وتعالى
اعلم   رجل حلف بالله انه في شهر ربيع الاول وهو يعتقد
انه بعد لم ينسلخ انه لا يدخل منزله الى فراغ الشهر وهو يعني ذلك
الشهر وكان عند يمينه قد انقضى فهل يقع عليه بالدخول في
هذا الشهر المستقبل   رضي الله عنه لا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى ويقبل ايضا في الحكم اذا لم يكن قد ظهر عن يمينه استهلال
الشهر الاخر والله اعلم وهو يشبه مسئلة طلاق عمرة فناداها
فاجابته حفصة فقال وهو يعتقدها عمرة انت طالق ثلاثا
لا يقع الطلاق على عمرة دون حفصة وذلك ظاهرا وباطنا عند
الشيخين ابي حامد وابي الطيب لكن في المذهب انه لا يقبل منه
في حفصة ظاهرا فيطلق ظاهرا وليس بحنث والله اعلم
رجل انكر حقا وحلف عليه بالمصحف ثم اعترف به فما
ذا يجب عليه   رضي الله عنه عليه الكفارة بسبب الحنث
الموجود منه على كل حال وان تعمد الكذب استوجب التعزير
ولا يسقط بالكفارة والله اعلم قد شنع عليهم وفق علما في
المهذب من ان التعزير يكون في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة

فليعلم

فليعلم ان هذا الذي وقع به الافتا ليس بمخالف لذكر لزوم الكفارة
في اليمين تتعلق بالحنث والتعزير يتعلق بالمعصية الناشئة من
تعمد الكذب وذكر الامام ابو الحسن السبكي بذلك على سبيل الحنث فلم يوجد اذ التعزير
فيما اوجبنا فيه الكفارة بل هذا في امر وذلك في امر اخر والله اعلم
المكره ذكروا في اصول الفقه انه يدخل تحت الخطاب والتكليف
وذكر في كتب الفقه والعقيدة وكذلك في كلامهم ان الناسي لا يدخل تحت
الخطاب وقال اهل القولين في اليمين بحنثه ما معنى كونه لا تتوجه
الاحكام منه مع كونه مكلفا   رضي الله عنه لا منافاة بين
ان يكون المذكور هو مكلف في حالة الاكراه ومع ذلك يخفف
عنه بان لا يلزم بحكم ما اكره عليه ولم يحنث في طلاق وبيع ونحوهما
لكونه معذورا واما اكثر التخفيفات عن المكلفين واما تحنيث
الناسي فليس من قبيل التكليف بل هو من قبيل خطاب الوضع والاخبار
الخطاب خطابان خطاب تكليف وهو خطاب الامر والنهي وخطاب
وضع واخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم
الكفارة في الذمة وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي
والمجنون وغيرهما   رجل نذر اسراجا في مشهد بحران
هل يجوز صرفه الى غيره   رضي الله عنه لا يجوز صرفه الى جهة
اخرى والله اعلم وهذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير
المساجد الثلاثة بالتعيين وبخلاف الجهاد اذا عين له جهة
على احد الوجهين والفرق ان هذا على نوع يتصل باهل المكان المعين
والتعيين في مثل هذا متبع فصار كما لو وقف شيئا على زيت
مسجد او مشهد معين او اوصى به فانه لا يجوز صرفه الى غيره
والله اعلم   نذر للنبي ما يحصل له من غلة وقفه في سبيل
الله هل يلزمه الوفاء به   رضي الله عنه لا يلزمه لانه لم يكن حالة
النذر مالكا لما سيحصل له من الغلة وكما لا يصح العتق والطلاق

فيما سيملكه فكذلك هنا وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وفيما لا يملكه حين نذر والكلام مر أي فيه
الكلام في قوله لا لمانع فقبل النكاح اعتراضا وجوابا وايضا فلما ما
سار تحصيل مجهول والكاف نذر الصدقة في هذا بالوقف الذي هو
صدقة اولى من الحاقه بالعتق والطلاق والله اعلم في التتمة مسائل
مشتبهة منها مسئلة فيها خلاف تشبه هذه وقد تنبه عليها
خلاف هذا وفيه بحث والله اعلم الظاهر التفصيل ان كان يملق على
حصول اخذ زوال الملك اي يصير صدقة بالحصول أو نحو هذا فلا
يصح كما ذكرنا وان كان التزم ان يتصدق به حينئذ فيصح ويفرق
في وجوب الوفاء به بين ان يكون نذر لجاج او مجازاة على ما عرف
والله سبحانه وتعالى اعلم ومن كتاب الاقضية مسئلة
حاكم حنفي عنع الفسخ بالاعسار بالنفقة وبان لا تمنع نفسها من
وجوب النفقة فهل للحاكم آخر نقض الحكم بانه ليس لها منع نفسها
ام لا
وهي قد ليس للآخر نقضه الا ان يكون الاول
قد حكم على خلاف المذهب الذي ينتحله متوهما انه عليه فعلى
لا معتقدا استعمال مذهب من هو فيه فينتقض حكمه والحالة هذه
وهذا التفصيل متعين في حكام هذا الزمان فانهم يعتمدون
في احكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فاذا
جرى ما ذكرناه فهو منقوض لكونه منهم خطأ فينقض والله اعلم وجرت
صاحب الحاوي يذكر في القاضي المعروف اذا حكم بالاراقة الخمر المراقة بعد امتناعه
على الذمي وكان مذهبه في ذلك شافعيا اما على القاضي العارف الشافعي
نقض حكمه لان حكمه باطل لكونه حكم بما لا يراه وهذا نقل ما هو
لما ذكرته والله اعلم
الحاكم اذا امتنع من الحكم بان هو واليمين
في الحقوق المالية ولم يجد صاحب الحق مندوحة فهل يسوغ له
الامتناع والذي ذهب الي ذلك عزا ما هو الذي هو متمسك بالمقصود

مذهبه

مذهبه ام لا يسوغ ويجب عليه ان يحكم رضي لا يسوغ
له ذلك على وجه التشهي ولا بناء على ما ليس بدليل فاما اذا كان ممن يعرف
الادلة وراى ان الدليل للامتناع اقوى فله ذلك على وجه التقليد
للامام الاخر ويكون هذا عند الله في مصير الى الفتوى الذي يتعين
على اهل العلم الافتاء بما فيه والله اعلم   حاكم من حكام المسلمين
شاهد في قضية ليس فيها شاهد سواه فشهد على شهادته فرعان
ونقلاها الى الحاكم حاكم اخر ببلدة اخرى واثبتوا القضية
بالفرعين على شهادته وعين المدعي ثم نقلوا ذلك الحكم ان كان
قد حكم او الثبوت الى الحاكم الشاهد الاصل يعمل به فهل يكون ذلك
مواصله وبنى على الحكم بالعلم او يجوز له العمل به كما لو لم
يكن اصلا افتنا رضي عنه يجوز له العمل به ويسوغ
قبول الحكم بعلمه والله اعلم   حاكم من حكام المسلمين ثبت
عنده بالبينة العادلة ان ماله نا مالكا بجميع عشر اذرع بذراع
الادمي في جميع الارض التي بمدينة كذا بموضع كذا حد هذه
العشرة الاذرع المذكورة من القبلة ارض زيد ومن الشمال الى
زيد ومن الشرق والغرب طريق ونهر وفي يد زيد ارض مقدارها
ستون ذراعا بالذراع النجار والذراع النجار متوسط يزيد على
اكثر ذراع الادمي ولم يعين للحاكم ولا الشهود مقدار
الاذرع بالادمي ولا هناك مقدار يعرف بذراع الادمي
ولا عين الحاكم ولا الشهود مقدار الاذرع معينها لاجل انتهائها
ولا ابتدايها في ذراعا الحاملات ادعى على زيد بالاذرع المذكورة
فقال زيد الذي ادعيت به واثبته الحاكم مجهول القدر لان اذرع
الادميين مختلفة اختلافا فاحشا في الطول والقصر وليس بعضها
باولى من البعض ويجهل الموضع لانه في ساير هذه الستين ذراعا
الا ولا يحتمل ان يكون الثبوت متوجها نحوه ويحتمل ان يكونا

غير احتمال واحد وهذه الارض بيدي ومملكي فلا يسمع الا
ما سمعى لذلك مقدارا او محلا فهل يعمل بهذه الثبوت في مقدارها
في مكانها ام لا يعمل به حتى يقيم بينة بالمحل والمقدار والدعاوى
عند العلماء لا تسمع في المجهول الا في مواضع معدودة ليس هذه من
جملتها ام يقال للمدعي بين ان هذا الذي تدعي به معلوما
والا فلا تسمع الدعوى ام لا رضي الله عنه جملة ما ذكر
فاسدة في العمل به وانما الذراع ينزل على الوسط الا ان يقع
كما نزلنا الموصوف بنظاير ذلك على الوسط وفيه احتمال والله اعلم
حاكم حكم بمحضر فلان افتاه ان حكمه لا يجوز الحكم
به فهل يجوز نقض حكمه ام لا رضي الله عنه اذا اعتمد في حكمه بذلك
على قول من يجوز تقليده من الايمة وصادف فيها منقولا عمن هو ممن
اخذ به فعمل به فلا يجوز نقض حكمه ~~وهذا التفصيل متعين~~ اما
اذا اعتمد على رايه واستنباطه مجردا عن نقل نقله في ذلك ينتقض
حكمه وهذا التفصيل متعين في قضاة زماننا في كل مسئلة فيها
نظر يحتاج الى ادلة ناقدة فانهم لا يجوز لهم الحكم فيها بارائهم
وما يقع لهم على ما عرف فكيف لا ينتقض احكامهم فيها وانما قالوا
لا ينقض الحاكم في المجتهد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
واين الاجتهاد والذي ينقض ينقض حكم امثال هولاء والله اعلم
ورد بخط قاضي دمشق الاذرعي فاضل احضر عنده كتاب وقف
بسجل وفيه ان محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على اولاده اسامة
وزيد وابي البركات وقفا متصلا وشهد عنده شهود ان محمد
بن زيد بن الحسن المسمى في هذا الكتاب وقف على اولاده اسامة
وزيد وابي البركات على ما شرح في هذا الكتاب فسجل بانه ثبت
عنده ان محمد بن زيد بن الحسن العلوي ما سمي في الكتاب وقف
على اولاده المذكورين وهم محمد بن الحسن زيد العلوي عن المذكورين العلويين

لايتدارك

لا يشاركه غيره في كونه محمد بن العلوي المكي ولدا اسامه وزيدا
وابا البركات وفي اجداده العاليه من يسمى يحيى فسجل القاضي انه ثبت
هذا الكتاب وعن تسجيله على قاض آخر معلد وقال ثبت عندي
ما ثبت عند فلان وقد وقف محمد بن زيد العلوي فذكر اسم الجد
على ما هو في اصل الكتاب لا على ما يسجل القاضي الاول وثوقي
ذلك من الاول ولعله اعتمد على ما عرفه من ان الجد الاعلى محمد
وان علي يحيى فهل كان جايز له تنفيذه ... التسجيل والحالة
هذه وهل ينفذ تنفيذه مع ان خلاف في الحال المشهور وان الحمار
المذكور ثم ان القاضي الاول كان قد قال ثبت عندي بشهادة فلان
وفلان على شهادة فلان ولم يذكر في التسجيل هل ان شهود [illegible]
الفرع وعدالة شهود الاصل ولا ذكر بعد حضور شاهد الاصل
بعذر معتبر وسقاله فهل [illegible] فهل يقدح هذا
في العمل به افتونا ماجورين رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبيت
وقد كان تقدم في افتنا جماعة [illegible] واو [illegible] بطلان
التسجيل وتنفيذه اما هذا التسجيل والتنفيذ [illegible]
صحيحان لا يبطلهما شي مما ذكرنا لا اختلاف المذكور من متن
الكتاب وتسجيله في الجد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل
ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب به لان التعيين بغير الاسم
في هذا الكتاب وبما جرى مجراه نعم في ان هذا ذكر في التعيين
فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم [illegible] ومنها اجتمع الاسم والتعليل
والتعيين بانه اداة كانت من اداوة كان الحكم للتعيين لا للاسم
حتى لا يحتمل ... خلاف في نفعه ويحمل على الغلط الداعي ولذلك
نظاير محفوظة منها ... الواقف انه لو قال زوجتك هذه
فاطمة واسمها عايشة لا فاطمة او قال زوجتك بنتي فاطمة
وهي عايشة لا بنت له غيرها فقبل الزوج انعقد للعينه

بقوله هذه البينة وحمل ما ذكر في الاسم الخالي غلطا لانا نشترط
وقد قطع صاحب المهذب في هذا بعدم غيره خلافا وله اشباه
نذكر فيها وجه ثاني وذلك انوجه مع بتأخير في التقوم عن هذا
سما عدعن جريانه في هذه الواقعة لما فيها من امكان الجمع
بالحمل على النسبة الى الجد الثاني مع انتظام الامر المذكور واما قوله ثبت
عندي بشهادة فلان وفلان الحاضرين بيان فكان محمولا على
الصحة المعنوية بما استيفاء الشروط كان هذا عندهم حكما به او حكم
بقول البينة فيحمل مطلقه على الصحة كما لو قال حكمت وقضيت
بالبينة فيحمل مطلقه على الصحة كما لو قال حكمت وقضيت بالبينة
غير ناظر على اوصاف الشهود المعتبرة ثم نحمل على استيفائه
لذلك ويعمل به والله اعلم   فائدة اشهد عليه بثبوت
كتاب مع الحكم او بغير حكم ثم ادى شهود ذلك عند قاض فاشهد
عليه بثبوت اسناد القاضي الاول وينفذ حكمه او بثبوت اثباته
فحسب ثم رفع ذلك الى قاضي ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني
فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الشهود الذين شهدوا
على الحاكم الاول ام لا   رضي عنه نعم كذا وجد والله
اعلم   حاكم حكم بابتياع ارض على بايعها بصحة البيع يا فلان
ثم حضر ثالث وادعى رهنية المبيع سابق على البيع واثبته على وجه
يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك بذلك للبايع
الى البايع وانفذ حكم هذا حاكم ثان وثالث ثم اثبت المشتري عند
الثالث اقرار المرتهن انه لم يرهن المرهون وسال نقض الحكم
بصحة الرهن بناء على ذلك فنقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الثالث الناقض
وحكم بصحة الرهن ولم يذكر مستندا لنقضه سوى انه نظر فيه
وشاور الفقهاء فظهر له بطلان نقضه ما الحكم   رضي عنه بعد
استخارة الله تعالى بعد ان افتى مفتون بما ليس بمرضي نقضت الام

في

في هذا على تفصيل ننظر فان كان الحكم الاول القاضي بصحة الرهن
ممن يرى صحة رهن مالم يره بعضه فحكمه بصحة الرهن يكونه حكما
بالصحة على الاطلاق فيتناول حالة عدم الروية وعند ذلك حكم الثالث
ببطلانه ظهران الواقع هذه الحالة ينقض الحكم بصحة يبنى على ذلك بعض
حكم نفذ بالاجتهاد ومعلوم ان الفرع انما ينفذ ومعلوم نقله ودلالته
ان من نقض حكما هذا سبيله فعلى غيره ابطال بعضه فاذا حكم الرابع
في هذه الحالة فان نقضه صحيح فانه فات الحكم الاول من رايه فساد رهن
مالم ير نقضه فاما الحكم بصحة الرهن عند حصول الروية للجميع
اذ كان له راي له في هذا متضمنا فحكم للثالث والحالة هذه لا يكون
حكما بصحة في هذه الحالة على الصحيح وعند هذا فحكم الثالث بفساد الرهن
بنا على ظهور مع هذه الحالة حكم في مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة حكم
بخلافه فينفذ وليس للرابع ان ينقضه لذلك بما جمع في سنحه فان
ذكر هذا او غيره ما ليس قياسا جليا ولا مستندا غيره يعتمد في نقض
الحكم فنقضه لا ينفذ وان ذكر ما سوغ نقض الحكم فيه فنقضه نافذ
وانه تعذر الوقوف على مستند فحكم بالنقض ومع ان الحكم ظاهر
النفاذ وصحة المستند المجتهد فيه وبعد هذا التفصيل متعين والله اعلم
وما قررته خلافه منه ما تصور صورة من صور الاستفتا باتية ومنه
ما تصور قسمي التفصيل فافذ ربنا اننا من لذلك رحمة وهي لنا من
امرنا رشدا فيما اذا ثبت على غايب عن حلب عند قاضيها
حق وحكم به وكتب به كتابا حكميا فاذا ورد على قاضي دمشق هل يتوقف
اثبات الكتاب الحكمي هذا عنه على حضور المحكوم او اثبات
غيبته عنه ودمشق الغيبة المعتبرة ام لا
يتوقف ذلك على ذلك ويتوقف على مصادفة شي فيها عن معتمد والله
اعلم بينة ثبتت عدالتها عند حاكم من حكام المسلمين
ثم نقلت شهادته على الحاكم المذكور الي عند حاكم لغرض والعدالة

ولم يكن للحاكم الثاني خبر بعدالة شهود البينة الاولى فهل
يجب على الحاكم الثاني ان يحكم بين المتنازعين ولم يكن له بشهادة
بعدالة شهود ان له معرفة ام لا رضي الله عنه ان حكم
الحاكم الكاتب بعد الشهادة يكفي المكتوب اليه ذلك في الحكم بشهادة الشاهدين
اللذين امره اذا ثبت له انهما عدلان هكذا بصيغة الجزم كان ذلك حكما
منه بعدالة الشهود وان لم تقل حكمت او قضيت وان لم يحكم الحاكم
الكاتب بعد التسجيل اقتصر على ما ذكر انه شاهدين شهدا بعدالة الشهود
فيحتاج الى تسمية شاهدي التعديل ثم المكتوب اليه يتوقف حكمه
على ثبوت عدالة الشهود عنده بالطريق المعروف والله اعلم وفي كتاب
القسمة مسئلة بستان مشترك بين جماعة لواحد منهم
احد عشر سهما ونصف والباقي لجماعة منهم لكل قيراط ونحو ذلك
وقد اقام بينة على انه قابل لقسمة التعديل وطلب القسمة فهل يحتاج
الى ان يثبت ان كل قيراط من حصته قابل لقسمة التعديل [illegible]
يحتاج الى التعديل في كل جزء من حصته او يقتصر حصة كل واحد من الشركا
ثم يكفي التعديل في جملة حصته ام لا رضي عنه اذا كان
طريق قسمته ان يجعل على سهام متعددة بحسب سهم اقل
الشركا نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة والله اعلم ولو
في شخصين [illegible] لا تقتصر على تعديل جملة حصة صاحب
الكثير والله اعلم في شخصين بينهما دار فقسماها بالتراضي
بينهما نصفين وبابها داخل في قسم احدهما والاخر مبني الامر على انه
يفتح في قسمه بابا الى الدار ثم منعه صاحب الاستطراق من فتح
باب اخر لكونه مع قربها [illegible] لهم فهل يثبت له استطراق
في الباب الاصلي او ينقض القسمة ام لا رضي عنه اذا
كانا قد تقاسما على ان المذكور يستطرق الى نصيبه من باب يفتح
في الجهة المذكورة فله فسخ القسمة عند امتناع ذلك عليه وعند

امتناع

امتناع ذلك عليه وعند شريكه من تمكينه والاستطراق في ملكهم ولا
معول يثبت له الاستطراق في ملك صاحبه الاخر في الباب الاصلي
فاما ذلك يثبت مثل عنويم الطلاق على احد الوجهين لاقتضا العرف
له حين لا ممر له في ملك البايع او المقاسم وهذا ليس في معناه والله اعلم
بلى لو لعمر يكن قسمه مقصودان بفتح بابا الى الشارع ولا الى ملكه
ولم يكن له مستطرق الا في قسم مقاسمة على احد الطريقين وهو
المطهر وقد ذكر الروياني ابو نصر فيما اذا لم يكن لاحد المتقاسمين
ممرا عن بعض اصحابنا انه افسد القسمة كبيع داره ممر لها وتقتضي
هذا الذي حكاه جريان ما ذكرته في القسمة على حسب جريانه في البيع
والله اعلم .جماعة عمروا ارحا وادا روا في البيت المعمور حجرا
واحدا وقد يمكن ان يديروا فيها حجرا اخر رابع واعدم بعض شركائه
جميع ما يستحقه داخل البيت فاقتنع بان في الشركا ذلك على الحكم
رضي الله عنه لا يلزمهم زيادة حجر اخر من عندهم ولا حجر فيه على
المالك لم يكن لهم الامتناع الممنوع منه ولكن اذا تعطلوا الامتناع
اصلا بنفسه او من الامتناع المذكور الزايد بنفسه اجرا الحكم الجميع
عليهم وليوجه تدهر الزيادة المذكورة من الانتفاع في الاجارة وتكون
الاجرة بين الجميع والله اعلم ارض فيها اشجار وبليها وقف
على ولد الواقف وعلى اولادهم وقفا متصلا دا الثلث الاخر مملوك لرجل
اخر فتراضيا المالك الثلث دا الموقوف عليه على القسمة واذا صح بالتراضي
ومات البطن الاول وانتقل الى البطن الثاني فهل للبطن الثاني
ان ينقضوا القسمة ام لا وضي عنه تصح القسمة
على المختار ثم الظاهر انها لا تلزم في حق البطن الثاني والله
اعلم بستان يشتمل على انواع من الاشجار كثيرة القيمة
مشترك بين اقوام وصاحب القليل منه يقصد شركاه فيه
بالافراز بعوض التجارة بتذكر السقي فهل يجب منعهم الافراز

بعضهم في ذلك بالزام سقي الاشجار عند طلب الشركا لذلك او قسمة ابستان
مع الخلاص من اضرار واخياره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع
دفعا للضرر بتلف الاشجار وتمكين بقية الشركا من عمارته بتبرع من
مالهم دون ماله ويجبره الحاكم عند الامتناع واذا رغب احد الشركاء
في القسمة فهل يجب الممتنع عليها ام لا رضي عنه يلزم بالسقي
معهم على الراي المختار الصحيح عندي المعتمد وايضا اذا طلب قسمته
بالتعديل من لا يستضر بها اجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركا عمارته
والله اعلم دار مشتركة بين جماعة لواحد منهم مائة عشر ومنهم
من له سهم واربعين سهما وطلب صاحب النصف قسمة الدار واخر رغب
ممتنع باقي الشركا والدار يمكن قسمتها ولا يمكن قسمتها على اهل السهام
لعدم الانتفاع ولم يمكن يحصل لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع
به على جاري العادة فهل يجبر الممتنع على القسمة ام لا وهل اذا
طلب صاحب النصف ان يفرز له نصف الدار ويكون الباقي شاعا
بين الشركا وامتنعوا يجبروا على ذلك ام لا وهل اذا لم يجبروا على
القسمة فاقام المدعي بينة ان الدار قابلة للقسمة ولم تكن
البينة ممن تعرف شرايطها الا ما تعرف فيها الممتنع فتسمع بينته مع
عدم معرفتها بشرايط القسمة ام لا رضي عنه المختار
انه لا يجبر على القسمة والحالة هذه وعلى ان يسمى الفضل يستقر
شاعا فان القسمة في اصلها تراعى فيها جانب الشركا اجمعين
وليس ذلك كما احتج به في اجبار الوجه العفو رعاية جانب صاحب
الدين في انتصار المديونه والله اعلم ولا يعمل بشهادة من لا يعرف
الشرايط اذا شهد بانها قابلة للقسمة الاجبار والملك ولم لله
والله اعلم ملك مشترك بين جماعة فتنازعوا بينهم فطلب
بعضهم الغلة على باقي الشركا فهل يجب ام لا رضي عنه
الغلة في ابان المشترك الذي ساح فيه الشركا ولم ينفصل الامر

بينهم

بينهم بقسمة ولا غيرها فهذا مذهب فاسد يأباه قواعد الشرع بعيد عن قواعد المذهب
وانما هو زلة مما لم صدرت من بعض علمايا وقد كنت اقول في زمن
متقدم وانا قايل ذلك الي الان والله اعلم

اربعة شركا بينهم
ارض علي الشاع لكل واحد منهم الربع فحضر منهم ثلاثة واقتسموا
حصصهم بينهم اثلاثا وتركوا حصة الذي لم يحضر بينهم علي الاشاعة
ثم حضر الرابع ورضي بذلك فهل تصح هذه القسمة ام لا وفي الشركا ايضا اربعة
بينهم ارض مشاعة ارباعا فحضر ثلاثة منهم واقتسموا الارض
وعينوا حصة الذي لم يحضر ثم حضر فرضي فهل تصح هذه القسمة
ام لا وان حضر ولم يرض بواحدة من القسمتين فهل يحكم بفسادهما
او بصحة الاولى وتبطل الثانية ام بصحة كل واحدة منهما ام لا

اجاب رضي الله عنه القسمة المذكورة اولا باطلة فان رضي بها علي وجه الاجازة
لما مضي لم يصح بذلك وان رضي علي وجه الانشا منه للقسمة جاز مع رضاهم
بذلك وتصح فانها ليست قسمة اجبار وقسمة الرضا واسعة يحتمل فيها
الرد وما هو اكثر من ذلك والقسمة الثانية اذا لم يتصل بها حكم حاكم باطلة
فاذا رضي بها الرابع منشيا للقسمة علي تلك الوجه جاز ذلك وكانت
قسمة لازمة وجعل الاقرار بها للرضي كالاقرار المقرون بالرضي
والله اعلم

قرية مشتركة بين جماعة وبعضها ملك وبعضها
وقف علي مواضع ولكل موضع وقف مسجل في كتب الوقف والملك مكتوب
ان القرية كلها مشاعة والان في يد كل واحد منهم اراضي معينة منها
وبيوت معينة يتصرف فيها من ديم البيوت من مالها من غير منازعة
من شركايه وقد ادعي بعضهم ان الاشاعة فيها باقية وان اختصاص
كل واحد منهم وقع بطريق التراضي منهم لا انها قسمة
شرعية فهل يقبل قوله في دعوى الاشاعة ام لا وهل ثبت
كونها مشاعة وطلب بعضهم القسمة في الاراضي والكرم مع
عينه بعض الملاك فهل يجبر الممتنع منهم علي القسمة والحالة

هنك رما حكم العمارة المحدثة في البنيان هل للذي احدثها اخذها
وهل للمتولي الوقف اذا كان في القسمة رد ان يدفع من مال الوقف قدرا او اخذا
رضي الله عنه اذا ثبتت الاشاعة في الاصل فالقول
قول من يدعي استمرارها ما لم تقم بينة على قسمة صحيحة وان طلب
بعضهم القسمة فان كان الطلب في جانب الوقف لم يجبر وان كان
في جانب الملك ومطلوبه قسمة مماثلة لا قسمة تعديل اجبر الممتنع
ثم من كانت له عمارة ليست في نفس الارض المشتركة بل اصلها او خارج
ابقيت عليه وتمكن من فعلها ولا رد في جانب الوقف ولا يدفع منه
في غير شرط الواقف والله اعلم ارض مشتركة على الاشاعة
بنى فيها احد الشركا فلما تقاسموه في البنا كتب الحمرى
لحق لا والموفق الحنبلي انه اختص به لا يشاركه غيره والشيرازي بان في
محمد كتبت انا حقهم في الارض باق وان لم يكن ذلك في حصة الحاير
صحيحة فلهم مطالبة الثاني بالاجرة على حصصهم ولهم ايضا ان يتملكوا عليه
بالقيمة في البنا بقدر حصصهم في الارض حتى يصير البنا مشتركا بينهم
اشتراكهم في قرار والله اعلم التملك في الغصب مثل ما يجري كما في الاعيان
فيه حمان الاصح لا لامكان القلع وذلك من الصحيح ثم لم يجبه القالع لكونه
يستلزم القلع بها في حصته من الارض وفي هذا بحث والله اعلم
ورثة اقتسموا التركة ثم وجد دين ووجد صاحب الدين عينا منها
في يد بعض الورثة فهل له ان يستوفي الدين منها باذن الحاكم او يبيع كل
واحد من الورثة ما يخصه ام لا رضي الله عنه ثم لم
الورثة بان الدين ثم جبت ارادوا فان انفقوا واوفوا فيها ونعم
وان لم يتفقوا فلا يتعين تخصيص الدين حصصا على ما في ايديهم
على تفاوت المقادير لان الدين على الميت وتركته بين متعلقه في
المرهون او قريب منه فللحاكم ان يبيع في الدين بما اراد من اعيان
التركة كالاعيان المرهونة له ان يبيع ما شا منها عند تعذر الاداء

الاهن

ولا عليه ان يوزع الدين على الاعيان فكذلك ههنا وعند هذا
فله ان يبيع العين المذكور عند انتفا توافق الورثة هذا
ما ظهر والله اعلم   امراة توفيت وخلفت ابنة صغيرة
وزوجا مع ابويها وليها ولها عليه صداق فيمن الآن
في مالها ثم ظهر بعد موته ثابت على المنية وطلب منه حق الوارثة
في ابنته ثم جملة ما كان عليه من الصداق فادعى انه قبض
لابنته نصيبها من الصداق بحكم ولاية عليها ويلحقه في بيان عن تفريط
فهل يقبل قوله في ذلك وهل يغرم المبلغ اذا تلف من غير تفريط
نفض كذا وجد   في ايتام لهم حب مدرك قد جاء اوان
قطعه اكثر والباقي لغايب لا نايب له حاضر والايتام محتاجون
الى بيعه ولا يشتري نصيبهم شايعا عن غير ان يتيسر لهم
القطع فيه للمشتري فهل يجوز قطعه وحفظ نصيب الغايب
او ثمنه اولا   رضي الله عنه لينظر فان كان ما يخلف من ايتا
الحب في الارض غير مقطوع فواته او فوات بعضه فليقطع
بالحاكم لما كان ولايه حفظ مال الغايب ثم ان تيسر حفظ نصيب
الغايب من الحب وامكنت قسمته للمماثلة فيه بان كانت
اعيانه متساوية في القيمة او لم يكن كذلك بان تختلف القيم لكن
امكن تعديل الحصص منه بالقيمة فليقسمه الحاكم على الغايب
باستقام ولي اليتيم وان لم يتيسر حفظ نصيب الغايب من اعيان
الحب المقطوع فيباع الحب جميعه فقد يوجد بيع بجميع
ويحفظ الحاكم نصيب الغايب من الثمن ويصرف نصيب الايتام
منه في حوايج حاجتهم وان امكن حفظ نصيب الغايب منه لم
يكن ليبيع مما نصيب الايتام بيع منه شايعا ولم ينبغ بيعه شايعا
ولا ينبغي بيعه شايعا الا بمثل ثمنه لو بيع مع الجميع فانه
ان كان ينكسر في ثمنه بسبب الاشاعة فلا يسوغ احتمال

قسمة اجبار لانها تعديل
ينقسم تعديل فان وجد
وقد تعديل
يشترك صح

ذلك بل يعدل الى نفي به الاستطاعة في هذه الاعيان مع
التحريك الطاري لو بيع مشاعا وهو ها هنا بيع الجميع فان هذا
المشترك قدره اربعة اقسام كل واحد منها لا يخلوا عن ضرر
فتعين الهوفها كما عرف وتقرر وقد اختلفوا في شاكلها بين
بتطرق اليها الاجبار على القسمة بينهم فمنهم من صار الى الاجبار
على القسمة بينهم فمنهم من صار الى الاجبار على المهاياة وهو
ضعيف على المذهب الصحيح ومنهم من صار الى التعطيل الامام
ابو المعالي والغزالي وهو اقبحها وابعدها عن قوانين الشريعة
ومنهم من صار الى انه يوجر على جميع الشركا وتقسم اجرته وهذا
هو الصحيح عند صاحب التهذيب وبه مفتي ولكن هذا فيما يوجر
ومنهم من صار الى انه يباع ويقسم ثمنه على الشركا وهذا هو معروف
~~لكن حيث يمكن الاجارة والتعطيل والمهاياة والقسمة~~ الى
استحياء فهذا امتنعت الاجارة والتعطيل والمهاياة والقسمة
لم يبق الا البيع فكان المصير اليه في هذا وامثاله صحيحا واصل
هذا الوجه قد صار اليه احمد بن حنبل رضي الله عنه في مذهبه
فيما لا ينقسم وجدته في كتاب القاضي ابي يعلى وكتاب ابن عقيل
من اصحابهم ووجهه انه تعذرت قسمة عينه فانتقل الى ما لا
يتعذر قسمته وهو عوضه وقد عرف في اصلنا نحن اذا امتنع
السيد عن الانفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه فاما من باب دنك
دفعا للضرر عن ~~سر~~ يليه لا حق له عليه ولا ملك والله اعلم انتهى
اذا كان الحكم لا يسوغ بيع نصيب الغايب مثله بطريق
الحكم عليه فاما فيما لا ينقسم قسمة مماثلة او قسمة
تعديل على نحو ما تقدم ذكره فالطريق فيه ان يقسم الحاكم على
الغايب باستقسام ولي اليتيم وكذلك ذلك في الما وات الذي
تموت الغايب فيه بقطع الخشب عن غيرا فراربه وباحوله

[illegible]

الشام

التي بقيت الباقية في ارض وضحيت له بينا خر قطعه فيختلط بما بينا من
نمائه المتابع فاذا غير نصيب كل بالقسمة تؤدي الى قطعه قبل
نمو بيدوا وشاع حينئذ قطع نصيب الغايب بطريق طلبنا مينة
نصيبه ونصيب غيره عن الاختلاط ويولي ذلك الحاكم بولايته
المقتضية وهو مصون اموال الغايبين وان لا دخل له ينقسم
قسمة الاجبار فيباع الجميع ثم يبادر المشتري الى القطع قبل النمو
هذا ما ظهر والله اعلم   رجل معه خمسة دراهم ووقع فيها
درهم حرام واختلط ولم يتميز فكيف يتصرف فيه وما الحكم
بينوا لنا   رضي الله عنه له ان ياخذ منها درهما على نية القسمة
ويتصرف في الباقي والدرهم الذي عزله على نية القسمة تسلمه
الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به عنه والله اعلم
بستان مشترك بين اثنين بعضان اجر احدهما نصيبه
مشاعا ثم اراد الشريكان قسمته فهل تصح القسمة واذا صحت فكيف حكم
المستاجر في انتفاعه بينوا لنا   رضي الله عنه تصح القسمة على
الصحيح ثم تقتضي كون القسمة بيعا وذلك هو الصحيح مطلقا في كل
حال لان يتعلق حق المستاجر على الاشاعة ولا ينحصر في قسم الموجر
والله اعلم   رجل باع من رجل نصف حانوت مشاعا وتقابضا
الطرفين باقرارهما ثم علق الحاكم الحانوت على المشتري وعلى الشريك
عقيب الابتياع وعلى البايع فاثبت في غيبته رجل دينا على والد
البايع وان المبيع لم يزل ملكا لوالده الى ان مات وصار الى البايع
ميراثا عنه وطلب الحاكم بيع النصف المبيع في وفاء دينه فاراد
المشتري اثبات تركة اخرى في يد مفقود او ملك اخر فعجز ثم
حضر الولد البايع وهو معترف بان المبيع ورثه عن ابيه ثم اراد
البايع وهو معترف بان المبيع ورثه عن ابيه ثم اراد البايع ان يسافر
سفرا طويلا باعترافه فطلب المشتري من الحاكم الزام البايع ان يودع

الثمن الذي تسلم منه الى ان تنفصل القضية فان انتفت تركة اخرى
وبيعت في الدين استعاد البايع الدراهم المودعة عليه وان جرى
ذلك وباع الحاكم المبيع في وفاء الدين الثابت اخذ المشتري الثمن المودع
على البايع عوضا عن الثمن الذي قبضه البايع منه او طلب بكفيل
عليه فذلك واحتج الحاكم في الايداع والكفالة فهل يجبر الحاكم
ام لا هذه صورة القضية رضي الله عنه عليه اقامة كفيل بذلك
فان تراضيا بايداع مثل الثمن فلا باس على ان في عنده وهذا
فان المختار ان الزام وبرد الثمن ناجزا حكما سنا ببطلان بيع الوارث
قبل قضاء الدين واذا لم يظهر في التركة غير ذلك فهو بمنزلة الدين
المستغرق في اقتضاء البطلان والله اعلم ومن كتاب الشهادات
مسئلة هل يجوز غيبة المبتدع ابتداء ونشيه والمجاهر بالكذب بمجرد
غيبته او الفاسق المتظاهر بالفسق كشرب الخمر وغيره وما يجب التظاهر
وهل يجوز غيبة المتعرض لاعراض المسلمين بنقص الناس ومدح نفسه
لهم ام لا رضي الله عنه يجوز غيبة المبتدع بذكر بدعته بما هو
عليه مطلقا غايبا وحاضرا اذا كان المقصود التنبيه على حاله
ليتحذر وعلى هذا مضى سلف الصالحين او من ذكر منهم ثم يجوز ذكر الفاسق
ببتدابه وان لم يسئل ويجوز عند جريان سبب من سؤال الغير وهكذا
الحال في المجاهر المتهتك بما يتعاطاه علينا من كذب وغيره فقد كان
بعض الايمة يطوف بالكعبة وهو يقول فلان ضعيف فلان كذا
وكذا ويسمى ذلك من القربات وكذلك غيبة الفاسق تجوز على وجه
التنبيه لمن يجهل حاله سواء كان متظاهرا او لا والذي لا يجوز غيبته
ابتداء ويجوز جوابا وعند سبب لا يوجد في الغالب منهما يقتضي
نصح الغير بسببه فاذا راى احدا يخشى عليه ان يغشه متلع بريد
منه او جنة فيجب بتوجيه وجه النصيحة بذكر ما فيه لا ان لا يغتر
بسوء المتعرض لاعراض الناس بنقصهم الامر على ما تقدم والذي شرع

غيبته

عيشه ابتدا وغيره كذلك ويكون بحيث يقتدى به من المبتدعة وغيرهم من
اهل المعاصي والله اعلم رجل يعتقدون سماع الالحان المقترنة يعتقدهم
بالدفوف والشبابات والرقص وجمع جماعة عليه لكن مع المرد ثم مع الله اعتقاد
يوثر حضور ذلك ويجتمع مع جماعة عليه فهل يأثم بذلك ويفسق وتسقط
عدالته ام لا رضي نعم يأثم ويفسق وتسقط عدالته بذلك كمن
وحالته هذه وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء سائر
من يقتدى به في امور الدين وهي مسألة المذهب الشافعي واحد
أيمتهم و اصحابه في الشبابة بانفرادها وانما قيل الخلاف بين جماعة من
اصحابه في الدف بانفراده فقد مر انه لا يخفى له ممن مال مع هواه ان
انما ذلك الخلاف جار في هذه الذي اجتمع فيه ما اجتمع ونحوه خطا لا يصدر
مثله ممن عنده مسكة من فهم وانصاف وكذلك من نسب حله الى بعض
مشايخ الزهد والتصوف فهذا خطأ فانهم معصومون ذلك بين وطغيم
موضوعة في هذا السماع وعلى الجملة فمن دعا الى هذا الخلاف السماع
واستباحه فقد باء بعظيم وليس من اتخاذ اللهو سيمونه يعرف
هذا في الحق على افات الاعمال ومكايد الشيطان طهرنا الله تعالى
والعادتنا ومحب المسلمين والله اعلم الجرح هل تسمع فيه
شهادة الحسبة ام لا رضي الله عنه نعم تسمع لان اسقاط
اهلية المجروح للشهادة حق الله تعالى فان المتداعيين لو تراضيا
بالحكم بشهادة المجروح لم يجز ذلك ثم وجدت في روضة الحكام ان
التعديل تسمع فيه شهادة الحسبة وشهادة الابدال لابد لكونه
حقا لله تعالى والجرح ملتحق به وبذا اولى اقوام يقولون
ان الدف والشبابة وسماع الغنا حلال وان صدر الغنا من امرد
ذي حسن الصوت كان ذلك ابلغ اعلى نور ومع ذلك يحضر بهم النسا
الاجنبيات ويخالطونهم في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات
تعانقت الرجال بعضهم بعضا ويجتمعون لسماع الغنا وضرب الدف

من المرد الذين يغني لهم مصورين رووسهم بخوخ المرد متماثلين
على الغناء والمغني ثم ينتزعون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون
ان ذلك حلال وقربة يتوصلون بها الى الله تعالى ويقولون انها افضل العبادات
فهل ذلك حلال ام حرام ومن ادعى تحليل ذلك مع تحريمه هل يجب على
ولي الامر ان يمنعهم من ذلك فان لم يمنعهم وهو قادر عليه هل ياثم
يذكر الامام الا رضي الله عنه ليعلم ان هولاء من اخوان اهل الاباحة
الذين هم افسد فرق الضلالة ادعى احمق الحمقا لانواع الجهالة واهل الحماقة
هم المرفضون شرايع الانبيا القادحون في العلم والعلما لبسوا ملابس
الزهاد واظهروا ترك الدنيا واسترسلوا في اتباع الشهوات واجابوا
دواعي الهوى وتظاهروا باللهو والملاهي فتشاغلوا بما لم يكن الا
في اهل البطالة والمعاصي وزعموا ان ذلك يقربهم الى الله زلفى
وانهم مقتدون فيه بمن يقتدى بهم من اهل الرشاد والهدى ولقد كذبوا
على الله سبحانه وتعالى وعلى عباده الذين اصطفى اخبولة من حبايل الشيطان
نصبوها واعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعا للعوام وتهوينا
لمعالم الاسلام فيجب على ولاة الامر وفقهم الله تعالى وسددهم
قمع هذه الطايفة وبذل الوسع في اعدام ما ذكر من افعالهم
الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم وان لا
ياخذهم في ذلك لومة لايم ولا يتداخلهم ريب في ضلالهم ولا توان
في اخرافهم وابعادهم بسبب قول قايل هذا فيه خلاف
بين المسلمين فانهم بمجموع افعالهم مخالفون لاجماع المسلمين
متشبهون به بالطايفة الملحدين الضالين وانما الخلاف في بعض
ذلك مع انه ليس كل خلاف مسموع اليه او يعتمد عليه ومن يتبع
ما اختلف فيه العلما واخذ بالرخص من اقاويلهم تزندق او كاد
فقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات قول مخالف
لاجماع المسلمين فاجماعهم على خلاف قولهم هذا منقول محفوظ

معلوم من خالف الاجماع المسلمين فقد عليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما اباحة هذا السماع وتحليله
فليعلم ان الدف والشبابة والغناء اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام
عند ائمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عند احد ممن
يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع وان
الخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة
والدف منفردا فمن لا يحصل ولا يتامل ربما اعتقد فيه خلافا بين
الشافعية في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وذلك وهم من
الصائر الى ذلك ممن ينادي به عليه ادلة الشرع والعقل ومن الابتداع
هذا من مشايخ الصوفية وممن الا قليلون منهم فانما استباحه
بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم ومنها ان لا يكون المستمع
شهوانيا فهم عند عدم ذلك لا يستبيحونه بل يشهدون عنه نهيا
شديدا فالخلاف على ايضاح حجتهم في هذا على بعضهم لو خالفوا فيه
لم يجز لاحد تقليدهم وان يعتد بخلافهم في الحلال والحرام
فانه انما يرجع في ذلك الى ائمة الاجتهاد المتبحرين في علوم
الشريعة المستقلين بادلة الاحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من
خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في احكام
الشريعة فاذا هذا السماع غير مباح باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين
فاما ما ذكر في سماعهم من الامرد ومع النساء الاجنبيات واستباحتهم
لذلك فهو قطعا من شان اهل الاباحة وتحاليل الملاحدة
ولم يسمع احد من المسلمين لا من علمائهم ولا من عبادهم ولا غيرهم
وقد سمعهم في السماع الامرد لكن نور على نور فهو من جنس
اقوال الملاحدة الاباحية الكفرة الذين اذا رمق احدهم امراة قالوا
نعم سعادته فاما نظر احدهم على امراته فمنعوها من غيره قالوا هو مغفل

الطريقة لم يبلغ بعد اخزاهم الله تعالى انى يوفكون يبرزوا في ظواهر
اهل السمت واظهروا بواطن ارباب السبت وتظاهروا بزي قوم
قد عرفوا بالصلاح وتشاطفوا بعبارات مثل النقطة المعرفة والمحبة
وغيرها وهم عن حقايقها وعن طرايقهم عاطلون وربما يعتادون ذكر في
المخازي والخيانات نا معصومون فانا لله وانا اليه راجعون ومن اشتبه عليه حال
هولاء في انفسهم او كان عنده شبهة حجة ما صنعوا هم فليذكر ما عنده
ليدحض شبهته ان شاء الله تعالى اكثرهم بالحجج البالغة والادلة الواضحة
ومن فهم منهم ذلك وما منهم الله في القيام بما وجب عليهم تطهير
الارض من هولاء الخبثاء وامثالهم الخبيثة فقد اخشعت انما وصار
للكلام والشريعة خصما والله الكريم يمد بتوفيقه عليهم وعلينا
وعلى جميع المسلمين اجمعين في استعمال الرجل الحناء للحمرة
جائز ام لا رضي الله عنه اما في خضاب اللحية لتغيير الشيب
فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فان كان لحاجة تداوى
به فهو جائز وان كان للزينة وكثير ما يقصد النساء محض غير جائز
ذما عليه لو كان يبدو في قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل له ملك ولزوجته قرية على
شاطي نهر والزوج مستول على مغلها واشترى فيها ولم يعلم ان ذلك
باذن منها ام لا ولا علم ان الزوجة منكرة لذلك ثم ان الزوج عمر على
النهر طاحونا وسكرا وبيوتا لنا عوزه سقي بها اراضي تلك القرية
وغرس في تلك الارض غراسا ولم يعلم ان بعض الطاحون في
ارض القرية ام في قرار النهر وكان المال المصروف في هذه العماير
من ملكه او من مالها ولا ان تلك العماير باذنها ام لا ولا علم ايضا
ان الزوجة منكرة لذلك ثم ان الزوج تصرف في القرية وفيما عمر
في غيرها بلا منازعة ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابنا
وثلاث بنات منها ثم جنية الزوجة بعد سنين وهي مستولية على

هذه

هذه القرية والعماير التي عمرها زوجها من حين تملكها من غير معارضة
من احد من اولادها هو فيها ولا منازعة ثم ماتت الزوجة المذكورة
بعد ان اقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بجميع القرية
والعماير وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضة من
البنتين المحرومتين ولا منازعة فهل يجوز لمن علم جميع ما ذكر ان
يشهد للزوج بالملك في العمارة المذكورة ويشهد عليه باستيلائه على
ملك الزوجة وهل يفرق في ذلك بين العلم بالمشاهدة والاستفاضة
وهل يجوز ان اجازت الشهادة للزوج بالملك في العماير ان يشهدوا ان
هاتين البنتين المحرومتين من هذه القرية وعمايرها يستحقان
في هذه العماير كذا وكذا قدر نصيبهما من ارث ابيهما وان حصتهما وذلك
في يد اخيهما واختهما او ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي
حذرا ان يعارض بينة الملك بينة اليد والتصرف سنين وقد علم
الشهود ان لا سبب لليد الا ما علموه اولا ولم يعلموا ما سوى ذلك
ما الحكم رضعنه ما كان من العمارة المذكورة واقعا في
ملك الزوجة فلا تجوز الشهادة فيه في ملك الزوج بناء على مجرد ما ذكر
والحالة هذه ويلزم من ذلك ان لا يشهد باستيلائه في عمارته على
ملك الزوجة الا من حيث اليد المجردة ولا يثبتها منه ومن قام
مقامه ما ادعى الجميع العمارة على الزوج ومن ادعى انهم ان العمارة
للزوجة ثم ان الزوج اليد على العمارة اذا كان هو شبيها الحال
لاعيانها ولا لثنا وينبغي ان يذكر انه اذا لم يثبت بينة على ان الملك
فيها للغير فلا يمنع هو ولا ورثته من ان ينتفعوا بها تصرف المالكين
ويقسم بين ورثته اجمعين على فرايض الله تعالى اذا كانت يد
الزوجة معه سببها مجرد ما لو تبين عنها بجونه وذكر لانا وان لم
تجز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فانه لا يمنع من الابتياع
منه والاتهاب ونحو ذلك واذا ادعي عليه خارج من غير بينة

صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد والله اعلم
في ذوي عدل شهدا عند الحاكم على اقرار رجل انه اعتق عبدا له حيث
فهل للحاكم الحكم على المعتق ان كان غايبا او ميتا او حاضرا حجة
في غير طلب العبد والحكم منه على المعتق بذلك وان كان ميتا فهل
يفتقر الى غير العبد المعتق ام لا رضي عنه ثم يحكم عليه
بالعتق حسبة غير متوقف على طلب العبد ولا يتوقف على غير
العبد والحالة هذه وان طلب العبد الحكم اذ الاحتياط في حكم جهة الحسبة
معرضا فيه عن طلبه والله اعلم رجل له عشر دار شايع فاقر ان
ملكه ما ملك فيه سهما شايعا من عشر من جميع الدار ذكرها او قال
بعت ما لنا سهما شايعا من عشر من جميع الدار ذكرها وقال او ميت
له وسلمت الى المقر له جميع السهم المذكور او قال سلمت الى الابياع
السهم المذكور او الموهوب له فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون
ما لم يوت ام لا رضي عنه ينزل ذلك على ما يختص
به على الاصح في الصورتين الاخيرتين واما في الصورة الاولى
فقطعا من غير خلاف في اصح قوليه ملكه عليه والله اعلم رجل
اقام بينة على ميت واحضر ورثته وسال الحاكم الحكم على الميت
والورثة سكوت عن طلب اليمين شاكون للدليت فهل يحلفه
الحاكم لان الحكم على الميت ام يدع اليمين لان الورثة لم يطلبوها
ام لا رضي عنه ان كانوا ممن يخفى عليهم ان لهم تحليفه فعلى
الحاكم تعريفهم بذلك فان سكتوا بعد ذلك عن التحليف قضى القاضي
بالبينة من غير تحليف والله اعلم رجل له حق على ميت اقام
بينة وحكم الحاكم به ثم تقدم محضر يتضمن ملكا للميت فاراد ان يكتب
بسعر في دين فهل يجوز له ذلك ام لا يجوز الا ان يوكله الوارث
في اثباته ام لا رضي عنه الا حسن القول بان ذلك يجوز
والله اعلم مثل هذا الخطر في كتاب ونحققه امه كتابه

ولم

ولم يذكر الشهادة فهل يجوز له ان يؤدي هذه الشهادة اعتمادا على
خطه ام لا وهل اذا كانت الشهادة على يد حاكم من حكام المسلمين
وتحقق انه تحمل هذه الشهادة عليه غير انه لم يعلم ان الكتاب قرئ
على الحاكم بحضرته او قرئ هو على الحاكم وقال له اشهد علي بما نسب
الي في هذا الكتاب من غير ان يقرا عليه ولم يتحقق احد الاقسام الثلاثة
فهل يجوز له ان يشهد ام لا رضي الله عنه لا يجوز اداء
الشهادة في الاولى ويجوز في الثاني لانه انما يشهد على الحاكم بذلك
وهو متحقق الاشهاد الحاكم على نفسه بذلك اذا كان الغالب
ذلك في العرف وتردده المذكور في صحة الشهادة وذلك لعرض خارج
فاذا اضاف الى شهادته عليه تردده المذكور في ذلك فهو احسن
ودرء لمفسدة الامر فيما الى الحاكم الذي يشهد عنده ليتبين
ذلك الحاكم كالاول والله اعلم رجل توفي الى رحمة الله تعالى
واثبت رجل عند حاكم المسلمين انه ابن عم ابيه لاخ نسبه بنسبه
وحكم له الحاكم وتسلم تركة المتوفي ثم بعد ذلك بنحو ثلاث سنين
شهد جماعة انه ما هو ابن عمه لاب ابن خاله فهل تصح الشهادة الاولى
او الشهادة الثانية ام لا رضي الله عنه لا تصح الشهادة الثانية
لانها نفي على النفي غير قيد يمكن ان هذا ادركه بنا والله
اعلم رجل بالغ وباع ملكا له وشهدت بينة بانه رشيد
حالة البيع وقامت بينة اخرى بانه عند البيع المذكور سفيه
مبذر فهل يجوز للحاكم ان ينفذ البيع المذكور اعتمادا على بينة الرشد
المذكور ام لا وهل تصح الشهادة له بالرشد ممن ليس خبيرا بباطن
احواله ام لا رضي الله عنه لا يصح البيع المذكور ولا ينفذ
بنا على بينة الرشد المذكورة فان البينة الشاهدة بانه حالة
البيع سفيه مبذر مقدمة عليه لتقدم البينة الخارجة على البينة
المعدلة وليست بينة الرشد ما قلنا في التبذير وبينة التبذير

لعله السفه

مستصحبة لم فيكون مرجحه لذكر فان بينة الرشد محرفة انما
تعمل في نعصف الرشد الذي له تتحرجه في صفة التبذير فقد يكون
لعدم التكليف ولغيره وليس يلزم ان يكون ما شهدت به والشهد
ناقلاً لتبذير فقد شهدت بناء على وجوب التكليف وانتفا
التبذير والنقض في الاصل مستصحبة فيهما اصل العدم كما في مثله في التعديل
وينبغي ان يكون ما ذكر ان التعديل تتقدم على الجرح في مثله
فيما ان شهدت بينة بجرحه ثم انتقل الى بلد اخر فشهدت بعدالته
قدمت لانها طارئة بعد الجرح ينبغي ان يكون هذا مخصوصاً بما
اذا كان من عدله عالما بما جرى من جرحه والا فقد تكون مستصحبة في
كذا اصل العدم ولا يقبل في الرشد الا شهادة ذي خبرة باطنة كما في
العدالة والله اعلم شهد شاهدان الحاكم انه ثبت
عنده تطليق فلان زوجته ثلاثا وعين الشاهد الزوج وشهد
الاخر انه ثبت تطليق فلانة بنت فلان الخ من غير ان يذكر عدد الطلاق
وشهدا على الحاكم المذكور بالحكم بذلك وانه اشهدهما عليه بذلك
لكون الشاهد الثاني لم يعين المرأة ولم يسمها بل ذكر نسبها واعترف
الزوج ان نسب المدعية كذلك فهل يلفق بين شهادتيهما ويثبت
اصل الطلاق ام لا بينهما رضي الله عنه لا يلفق وتاملت والتحرت
الله تعالى فكان الجواب انه ينظر ان كان ما اختلفا فيه التعيين
بالتسمية والتعيين بالنسب فقد نقلا عن الحاكم الذي شهدا
عليه فشهد احدهما عليه انه قال ثبت عندي تطليق المذكور لزوجته
وشهد الاخر انه قال ثبت عندي طلاق فلانة بنت فلان ابن
فلان فلا يلفق والحالة هذه بين شهادتيهما وان لم ينقلا ذلك
عن الحاكم لكن عين احدهما المشهود لها بالتخصيص وعينها الاخر
بالنسب على الزوجة المذكورة فليلفق والحالة هذه بين شهادتيهما
ويثبت اصل الطلاق لان مورد التعيين متحد والخلاف انما هو في

كيفيته

كيفية تعيينها ومثل ذلك يمنع من التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها
من الاسباب تحتاج الى تحوط والله اعلم مسئلة احتيج الى بيع ملك
لليتيم فقامت بينة بان قيمته خمسون درهما فباعه القيم مائتي صح
على اليتيم بذلك وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع ثم
قامت بينة اخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض
الحكم ويحكم بفساد البيع ام لا رضي الله عنه بعد التمهل
اياما وبعد الاستخارة انه ينقض الحكم ووجهه انه انما حكم بنا
منه على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح
وقد بان خلاف ذلك وتبين استناده الى ما يمنع الحكم
فهو كما قطع به صاحب المهذب من انه لو حكم للخارج عن صاحب
اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم اتى صاحب اليد ببينة فان
الحكم ينقض بمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشهود
بعد الحكم فانه لم يتبين مانع الى حالة الحكم لاحتمال ان [illegible]
الحكم متعارض وليس احد قوليه باولى من الآخر وفي مسئلة
المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره تركناه هنا والله اعلم
انسان في وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة
يتعدون فيه الى املاكهم فطالبوه بان يشهد على نفسه ويقر
على نفسه بحقوقهم فهل يجب عليه ذلك اولا وان لم يجب فهل
له ان يمتنع حتى يشهدوا على انفسهم بالاقرار ام لا
رضي الله عنه اما الاقرار فواجب بنص القرآن العظيم قال الله لعله معه
سبحانه وتعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على انفسهم هي الاقرار وقد ذكر صاحب المهذب مستدلا
بهذه الاية ان الاقرار واجب عند الحاجة اليه على من عليه حق
لادمي او حق لله تعالى لا تسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها وانما لا يجب
الاقرار في الحدود وبعد هذا فوجوب الاشهاد على الاقرار يتلقى

الاية جمعت بين الشهادة على النفس التي هي الاقرار وبين الشهادة على
الغير والمعنى ايضا يجمعهما فان الاقرار حجة يجب عليه اظهارها
كما ان الشهادة كذلك ثم قد علم ان الشاهد يجب عليه اداء الشهادة على
وجه يظهر به حجة يعتمد عليه في اثبات الحق على من هي عليه فانما يجب
عليه اداؤها عند الحاكم ان لم يعجز لمرض ونحوه فكذلك الاقرار
الواجب يجب عليه الاتيان به عند من يشهد عليه او عند الحاكم
ان ادعي عليه عنده وهذا متقرر والله اعلم ولم استدل بوجوب
الاشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فانه قد نفرق بين تنفيذ
الاثبات الحجج واظهار الحق وقوله سبحانه وتعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه حجة ظاهرة في هذا فان الاقرار
شهادة على النفس والاية اولى ناطقة بذلك فيندرج انا
تحت قوله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة وهذا الذي ذكرته
ينبغي ان يكون هو المعتمد ولا يصدنا عنه ما ذكره الامام ابن الجويني
في المذهب الكبير حيث يقول لو قال لمن عليه الدين اشهد على
دينك فالذي قطع به الاصحاب انه لا يلزمه ذلك وهو الذي
اختاره صاحب التهذيب وحكى وجها غريبا انه لا يلزمه ذلك ولا اصل
له فانه اعني في المذهب هذا نقل الامام ونحن قد وجدنا له اصلا
قويا فلنضع المذهب مكانه وايدانه وشيعته فليلتحق في هذا
ما لو تيقن الامر بين الرهن والكفيل فانهما لا يلزمانه والفارق
بينهما ظاهر عند المتامل والله اعلم وقد ذكر في الرهن ان المرتهن
يكلف الراهن عند قبضه المرهون للانتفاع الاشهاد ذكر
يوم هذا في الوسيط مقطوع به وانما قلت له ان يمتنع حتى
يشهدوا ايضا عليها نفسهم فانه لا يلزمه بالاقرار على وجه
نعم ولو اقراره اقر بما انكره ثم ادركته اياه مستمسكين بالنذر
والله اعلم فيما يسلمون منه ويذكرونه نقلا نافيا على ما قول

[illegible]

شهادة

شهادة الشريك لشريكه فهل هذا مخصوص بالمنقول وما لا يحتاج فيه
الى حدود ام يجوز في العقار حتى اذا شهد الشريك لشريكه بحصة
معينة في ارض محدودة وحددها تسمع شهادته بالملك وبالحدود
ام لا يسمع لانه اذا شهد بحدودها فهو في الحقيقة شهادة لنفسه
بحق الارض المشهور بالحصة الشريكية وهي ما يحيط بها من جوانبها
الاربعة عقار وربما وقع نزاع بين المتجاورين في كل الحدود او بعضها
ما الحكم في ذلك مفصلا ر رضي عنه تقبل شهادة الشريك
لشريكه فان اشتملت على شهادة لنفسه ردت في حق نفسه
وقبلت في حق شريكه اذا صرنا الى التبعيض في امثال ذلك وكذلك
يكون في المسئلة المذكورة تقبل شهادته بالحصة في حق شريكه ولا يقبل
في حق نفسه حتى لو تنوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج الى شهادة
من غيره بالحدود وعلى الجملة فانما قلنا تقبل شهادته لشريكه وسلم
فعل تقبل شهادته لنفسه والله اعلم ر في قرية موقوفة
على طائفة ونظارهم منهم فاعترف الناظر ان مكانا منها موقوف
على مسجد ثم رجع وقسم المغل مع ذلك المكان على الموقوف عليهم
فهل يجب عليه الغرم او عليهم ما الحكم ر رضي عنه لا يقبل
اقرار الناظر عليهم من غير بينة وتقبل في حقه فيغرم مقدار نصيبه
من مغل ذلك المكان فيضمن للمسجد ما يخصه من ذلك المغل ولا يغرم
الباقي فانه ليس كما اذا اقر زيد بان اقر لعمرو حيث غرم على
الاصح لان هناك حال باقراره الاول بين المقر له ثانيا وبين
المقر به وهاهنا الحيلولة ليست من جهته فصار كما لو اقر بان
الدار التي في يد زيد لعمرو فانه لا يغرم شيئا وهو مسطور هاهنا
كذلك فان اليد في الحقيقة لغير الناظر والا هو نائب عنهم
والله اعلم دين معلوم على شخصين بينهما نصفان اقر
عنهما صح انه في وثيقة مكتتبة عليهما الشخص معين وضمن ذلك الشخص

معين وصورة اقرار بضمان ذكر في الوثيقة حضر فلان واقر
منهم ما ذكر دا معرفته وصدق عليه وكفل الدين اجمعين غيره وملو
الف درهم وبلا مليت بامر كل واحد منهما لم بذلك وبالرجوع به
عليه كما له صحيحة لازمة شرعية بعد بذلك معهما ودونهما
جميعا وفرادى ثم ان الشخص المقر له بالدين المذكور اقر في
ظاهر الوثيقة عادا بن المقرين المذكورين في باطنها بالدين المذكور باطنها
انما كانت مداينته اياهما من مال فلان بن فلان دون مال نفسه بالاذن
له في ذلك واقر انه لا حق له معهم في ذلك ولا في شي منه وصار كلما
اوجبه احكام باطنها وتوجبه فيها بهذا المقر له دون ذلك المقر له
وصدق المقر له وصدقه على ذلك ثم ان المقر له ثانيا احضر الكفيل المذكور
بين يدي حاكم من الحكام وادعى عليه ضمانه بالدين الاصيل المذكور
فاجاب بان جميع هذا الدين او بعضه اداه الاصيل فسال الحاكم
عن الباقي فقال اؤديه فالزمه الحاكم باداية فاداه اليه واقر
المقر له المذكور بوجوب الدفع اليه وعجز ذلك اليه مقرا محيا
برئت بذلك ذمة الدافع ووجب له به الرجوع على الاصيل
بمقتضى اذنه له في ذلك ثم ادعى هذا الكفيل ان له استرجاع ما
اداه وادعى ان ضمانه بالدين المذكور لم يكن صحيحا لانه لم يعرف
المضمون له الذي له الدين وقال انما ضمنت الدين لغير
هذا المدعي ولم يكن الدين له وضمان الدين لمن لا دين له
فاسد فهل تسمع دعواه لذلك مع منافضتها لما سبق من اعترافه
من جهات متعددة تنقيض ما ادعاه وهل يصح المستند الذي
استند اليه في افساد ضمانه المذكور وهل ينقض حكم الحاكم المذكور
مع كونه يرى ان معرفة المضمون له ليست شرطا وصحح ذلك من بين
رضي الله عنه ليس له استرجاع ما اداه وعليه اذا
ما تقدم ذكره الا بقي وبسبيل الى نقض حكم الحاكم على الوجه

المذكور

المذكور دعوى القائم المذكور مردودة غير مسموعة والمستند الذي
استند اليه فيما ادعاه فاسد اما اولا فلانه ليس فيما جرى وذكر ما يجعل
الواقعة المذكورة صورة عدم معرفة المضمون له واما ثانيا فلانه
التي قيل فيها بالافساد على وجه لان معرفة الموكل المضمون له — بعد او
واما ثانيا فلانه لو قدر انه كذلك لحكم الحاكم بشرط يقطع الخلاف
بعضه وهكذا قوله ضمنت الدين الذي لغير المدعي اي اخر ما ذكر
فاسد ليس بشي فان ضمانه الوكيل صاحب الدين بمنزلة ضمانه
لنفسه فانه يقوم مقامه وينوب منابه في ذلك وامثاله من الاحكام
وسواء ذكر ذكر الموكل واضاف اليه ذلك او لم يذكره ولم يضف اليه
ذكرا او لم يذكره ولم يضف اليه لكن قصده اي الوكيل وهذا اشارة — سواه صح
الى طرف من امور محققة عند الفقهاء والله المستعان هذه الواقعة
فاقام فيها ابن عبد السلام وزعم ان الضمان فاسد لانه ضمن لمن له
دين له وشنع علي وسعى في اخذ خطوط جماعة من المفتيين على
وفق ما وضع به خطه وكاد القاضي النجم بنقض حكم القاضي الشمس
وعنه انه عزى المسئلة الى الحاوي فنظرت فيه ليس لذلك والله اعلم
شخص ابرا شخصا ابرا مطلقا عاما واقر انه لا حق له
عليه على الاطلاق وكان له عليه نقدا ام الدبس اسلم في اليه وادعى
انه لم يعلم به حالة الابراء لم يبرء فالحكم وهي عشر بعد
التثبت اي ما انه يصدق بيمينه وذكر ان هذا العموم منتشر الافراد
لا يدخل تحت العد والحصر وغيبة بعضها عن الاذهان ليس على
خلاف الظاهر فاذا ادعى ذلك يقبل منه مع اليمين فان قلت ينبغي
ان لا يحكم بعمومه ويلحق بالاقرار بالمجهول وحيث حكم بعمومه
علم انه تناول الجميع الاقرار مع الظاهر ويلزم من ذلك ان تكون
دعواه عدم ارادة بعضها على خلاف الظاهر قلت نعم لكن ولهذا هو
الظاهر ولكن الظاهر قد يترك عند الدعوى في بعض المواضع

وان يعمل به عند عدمها ومن ذلك اذا قيل طلقت زوجتك فقال نعم طلقتها
حكم عليه بالطلاق لان الاطلاق ولم يدع خلاف ذلك فان ادعى انه
اراد انه كان طلقها في نكاح متقدم وكان كما قال له اصل قبل قوله
فقبل قوله على خلاف الظاهر المعمول به عند الاطلاق وهذا الذي
نحن بصدده من هذا والسبب فيه ان هذه الدعوى في ضمنها صحة
بترك مثلها ذلك الظاهر وكل دعوى هذا شانها يترك الظاهر عند
وجودها وهذا لانه ادعى عدم العلم بالقدر المعين الذي ادعاه والاصل
عدم علمه به ولا ظاهر يدل على علمه به فكان قوله مقبولا في عدم علمه
ثم يلزم منه عدم تناول العموم اقرار له وقد وجدت على موافقتي
ما قررته نصا عن الشيخ فيما ذكر صاحب روضة الحكام لو قال
لا حق لي فيما في يد فلان ثم قال لم اعلم كونه في يده في وقت الاقرار
صدق عند ابي يوسف ولا يصدق عند ابي حنيفة والله اعلم علقت هذا
بعد الافتاء بما تقدم بزمان وهو بعض ما كان فتح الله به في تقرير
وينبغي ان لا يقبل الرجوع عن الاقرار في كل ذلك الا اذا عضد تاويل
يقبل مثله في مثله كما في الصورة المذكورة والله اعلم. شخص
اقر ان هذا وقف صحيح لازم على ولد فلان من غير ذكر لمن وقفه ولا
لوقت الاقرار ثم مات فاقام باقي الورثة بينة على اقرار المدعى الوقف
بانه تلقاه عن ابيه في مرض موته في تاريخ متقدم على تاريخ اقراره
الموصوف او لا فهل يبطل بذلك ذلك بهذا ويتنزل اقرار الاب على هذا الشيء
المتقدم عليه ام لا رضي الله عنه وقال الجواب في الاستفتاء
جماعة من المشايخ الذين ماتوا وحادوا عن عين المستفتى عنه بان
فرضوا حالة اجابوا عنها فرارا من محل الوقف وكان جوابي بعد
الاستفتاء والتثبت اما ان ذكر المطلق السند على اقراره
الا لقوله لا عليه الف وقامت بينة اخرى انه اقر انه فيجمع فلو
خمسماية في شعبان وثلثماية في رمضان ومائتين في شوال كما لو ذكر

يبطل

المطلق

المطلق علي اقرار ان لفلان عليه الفا وقامت بينة اخري انه اقر
انه فيتضح كله من حيث انه يحمل علي هذا التقييد والحجة في ذلك انه يحتمل
ان يكون المطلق هو المقيد ويحتمل ان يكون غيره والاصل عدم غيره
وهذا تشكل لما عرف فيه ولا يمنع هذا قولك صحيح لانه نظرا الي انه
غير موجود في المقيد بمرض الموت فيحصل المغايرة وذلك انه حين ما ثبت
هذا لم يعلم انه في مرض موته والطلاق هذا كان جائز لم نظرا الي الظاهر
ولكون هذا قايل المطلق ليس قابل المقيد لان المقيد هو المقول فكان
التقييد مقبول منه ومقاله حقا بالمقر به لكونه صاحب حق ولكون
المطلق اقرارا مضاف المذكورة بالوقفية والمقيد اقرارا بانشا الوقف
لان هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تنزيل احدهما علي الاخر كما في
النظير المتقدم على ان قوله في المتقدم باعتبار الوقف المعنى به ومضى ثم
بالوقفية والله اعلم

اصل اخر

وهو ان اقرار المدعي
ثبت كون الاقرار المطلق صادرا من الاب في مرض موته وكون
الوقف حدث في مرض الموت ايضا ويلزم من ذلك الحكم بانه الواقع
اذ لا يقدر زوال ملكه الي غيره ثم صدور الوقف من الغير كما لو يقدر
مثله في مسئلة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري علي
البايع بالثمن اذا قامت بينة مطلقة بكون المبيع مستحقا مع
اسناده منها للاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري علي البايع
مع انه يحتمل ان يكون الاستحقاق قد حدث في يد المشتري بان يكون
قد زال ملكه الي غيره ثم غصبه منه لكنا قلنا الاصل عدم هذا
الزوال وانتفا هذه الواسطة وهذا كذلك والله اعلم مثال شهدت بينة لقوم بان هذا المكان مخلف عن مورثهم
فلان وقامت بينة اخري لقوم اخرين بانه مخلف عن مورثهم
ايضا وقرنا مخلف فايهما يقدم رضي اذا شهدت
البينة الاولي بملكيته مورثهم بانه مخلف منه فلا منقول في

وظاهر مذهبه في البينة الشاهدة على الميت وتحليف ميراثا يحكم بها
على صاحب اليد المجحود لا كالشهادة بالملك الماضي يحكم ها هنا بسنه
الذين شهدت بينتهم بملك المورث لهم وتخليفه ميراثا والله اعلم
ورد استفتا الى اذربيجان هذين الاخرين بقبل اقرار
رضي الله عنه الاظهر انه لا يقبل وافتيت بظاهر وقد وقفت على
تعلق ابي عاصم العبادي بانه يقبل ورايت الحاقه بما اذا شهد احدهما
على شهادة الثاني وذلك يوجب الا الاكتفا بالشاهد الواحد فان قبول
قول الشاهد الاخر حينئذ مبنيا على قوله وينبغي ان يكشف عن
نص على هذا والله اعلم رجل اقر لرجل بدين معلوم واقر
المقر له انه لا يستحق على المقر دينارا ولا نقيرا من دين الاقرار جميع
في يوم واحد معين من غير ان يتبين ايهما قبل فانها يعمل به وهل
يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور ام لا رضي الله عنه نحكم
بينته الاقرار المثبتة للاقرار فانه ثبت به اصل شغل ذمته اذ لولاه
لجعلت اقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار الى ذلك والاحتمال
واذا ثبت اصل الشغل واتصل تصديق الاقرار معا فلا
يصار الى تصديقها بتقدير تاخر الاقرار الثاني عن الاقرار المثبت بل
على احتمال طرآن البراة والاسقاط فانا لا نترك اصل الشغل باحتمال
تعين المسقط فيتعين تصديقها بتقدير وقوع الاقرار الثاني قبل
الاقرار المثبت فاذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله اعلم
رجل اقر وهو صحيح بانه باع من ابنه فلان وسماه وعينه كذا وكذا
وللميت ابن اخ فادعى انه وارث الميت وان الابن المذكور ليس ابن
الميت وانما هو ابن فلان وعينه وولد على فراشه واقام بذلك بينة
وفلان المعين منكر لذلك والابن ايضا ينكر ويعترف بما الى البايع الميت
فهل يقدح ذلك في اقرار الميت ببنوته وهل يستحق الابن اعلى
المبيع عن كل تقدير وهل يحتاج الى اقامة بينة تشهد بانه لا وارث

لم

لم يرد اقامتها على ذلك وانه ولد على فراشه يحكم له بالارث ام لا
رضي الله عنه قيام البينة بانه ولد على فراش غير الميت
يقدح في اقراره ويلحقه بصاحب الفراش وان اتفق هو والمولود على
انكاره لحكم الشارع الولد للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي
عنه الا باللعان ودعوى ابن الاخ الملك وبينته مسموعتان وان
كان مالك الشيئين المتقدمين كونه طريقا في دفع الخصم وابطال الحجة ولهذا
ساغ اقامة البينة على فسق بينة الخصم مع انه ليس اثبات حق
لمن اقامها ويستحق الملك المتاع وان انتفت بينته نظرا الى التعيين
ولحما الموقوف بذلك على زعمه فاذا قام الابن المقر به بينة على انه
ولد على فراش الميت وانه لا وارث له غيره فيحكم له بالارث حينئذ
ولا بد من اقامة البينة على انه لا وارث له غيره على كل حال والله
اعلم ذكر كلاما في النهاية قريبا من هذا. جريان القافة في الحاق
الولد الذي لحقه بفراش النكاح لو عرض فيه قيافة ولا انتساب بخلاف
حكم الفراش بل لا ينتفي ولد الحقه الفراش الا باللعان قلت وجهه
هذا ان النسب الثابت بالفراش يثبت اصله قهرا من غير توقف على رضى
الولد والوالد ولا ينتفي بقولهما واختيارهما على نفيه وكونه حقا له
لا يوجب اعتبار قوله في نفيه كما ان الملك الثابت بالارث لا ينتفي
بنفيه واذا كان كذلك فما كان اصل ثبوته قهريا واما انتفاؤه
باللعان فخصه دليل خاص ضرورة اشتهاء الشرع شاهدة بنفي
الانساب ابطله والله اعلم رجل اقر لرجل في سنة ٢٠
عشرين بمائة درهم ثم اقامت بينة انه اقر للمقر له اولا في
سنة احدى وعشرين ٢١ بخمسين درهم وشهدت شهود
بان هذا الدين حادث عما اقر به في سنة عشرين ٢٠ ولم يكونوا
لذلك المقر فهل يكون هذا كافيا في التغاير بين هذين المرتبتين
افتى بعض الموالي بانه كاف في التغاير رضي الله عنه

لا يكفي هذا في اثبات التغاير بينهما فقد يكون خارجًا كما قرّبه لذلك
المتوفى في سنة ثلاث عشرين اذ لا عموم لهذا اللفظ وما هاهنا
جزئية لا عموم لها عنده كان اصحاب محمد الرجل هذا مقومة ادعى ثم
استشهد به لم يقدح ذلك في الجواب بانه لا يكون هذا كافيًا
فان الكفاية حينئذ تحصل بالمجموع ان حصلت وانتهض هذا
معتمدا في اثبات التشاجر في ذلك الكلام وتفصيل بين ان يعلم
ثم اقرار منه لغيره او لا يعلم وليس قامت بينة انه
اشترى هذا من نايب بيت المال فايهما تقدم بينة
رضي الله عنه تقدم بينة الشراء على بينة الغصب لانها ناقلة
وتلك مبقية وقد حفظ انها لو شهدت بان هذا ملك فلان ثم شهدت
الاخرى بان المدعي اشتراه منه قدمت بينة الشراء والله اعلم
رجل بيده ملك لا منازع له فيه اقر انه وقفه فلان عليه وعلى نسله
ثم على جهات موصلة فهل يثبت الوقف ام لا رضي الله عنه لا
يثبت الوقف عليه باقراره ذلك لانه اعترف بالملك لغيره وادعى
انتقاله عنه بطريق الوقف عليه فهو كالوقف لصاحب اليد اشتريت
هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له اما اذا قال هذا
موقوف علي ولم يعين واقفا فينبغي ان يثبت ذلك باليد لا سيما
اذا قلنا الملك الموقوف عليه وصحيح فذكر علي انه طلاق وان كان
ذكر عوضه صاحب اليد الملك الموقوف عليه على الاطلاق وان كان
لا يدعي متنقلا عنه اليه لكن يفرق بين المعين والمبهم والله اعلم
شهادة الاستفاضة هل تثبت بها الوقف وان ثبت
فهل يثبت بها ان النظر لولد الواقف ام لا رضي الله عنه
تثبت بها ان هذا وقف ولا يثبت بها ان فلانا وقفه واما
النظر فلا يثبت بها اذا شهدوا مفردا استقلالا وان شهد به
ذاكر الشرط في شهادته باصل الوقف في معرض بيان شرط الوقف فالظاهر

انه

اشه يسمع لانه يسمع اذا قبلنا ان الاستفاضة في الوقف شهادتها بالوقف (فقط)
شروطا فيه شروط وذلك انه يرجع حاصله الى بيان وصف الوقف
وتعيين كيفيته وذلك مسموع فان تكلم متكلف رد هذا الى مسئلة الشهادة
بالوقت على معين ونوع اشتهار شيخ بالاستفاضة وجها واحدا
قلت هذا اقوى الشيخ ابي حامد محمد والمحققون على ما حكاه
الله يسوي بين العام والمعين في اجرا الوجهين في الجميع
في كتاب الدعاوي والبينات مسئلة رجل
اشترى رجل سهما شائعا من ملك وغاب البائع ما ثبت
المشتري ان الملك لم يزل ملكا لابي البائع الى ان مات وخلفه
لورثته واثبت حصرهم وان البائع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع
فادعى اخو البائع ان اباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة
مقبوضة واثبت ذلك فادعى المشتري في غيبة البائع
ان الاب رجع في الهبة المذكورة واقام بذلك شاهدا فهل يسمع
دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده ام لا (رضي الله)
عنه بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده لهذا
هو الظاهر فانه يدعي ملكا لنفسه منتقلا منه اليه فهو كالوارث
فيما يدعيه من ملك لمورثه والله اعلم (رجل بيده عقار)
يتصرف فيه مدة طويلة حضر خارجي وادعى عليه انه يستحق
تسليم العقار وانه بيده غصبا وتعديا فاجاب ذو اليد
بانه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعي تسليمه ولا
تسليم شيء منه فاقام المدعي الخارج بينة شهدت ان زيدا
اقر له بهذا العقار بتاريخ عينه سابق التاريخ هذه
الدعوى مثلا عشر سنين او اقل او اكثر وشهدت
ان هذا العقار كان بيد المقر حالة اقراره به ولم يزد
في شهادتها على ذلك فهل يترجح بما ادعى عليه والحالة هذه

بمجرد الشهادة ام لا رضي الله عنه يثبت له الملك بذلك
ويشترط ذكر مدة يد المدعي عليه والمسئلة مسطورة على ما فيها من غموض
مسطورة الفتاوى وغيره على نحو هذا والله اعلم رجل
اشترى من اخر ملكا ولم يزل الملك في يد المشتري الى ان توفي وخلفه
على من يستحق ميراثه ومات البايع وزوجته فادعى وارث البايع
ان اباه مات وخلف الملك على ما ثبت وارث المشتري ان الملك
انتقل اليه عن ابيه وان اباه اشتراه شرا صحيحا من والد المذكورين
بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البايع مرة ثانية ان اباه كان
عوض زوجته الملك عن صداقها وورثوها واقاموا على ذلك بينة
وبيد وارث المشتري باسمه على الملك ورحبه تصرفه فهل يصح
لهم دعواهما ام لا رضي الله عنه لا يسمع دعوا وارث يسمع
البايع على مناقضة دعواه المتقدمة فان ثبتا وبل يرفع المناقضة
وكانت بينة المشتري وبينة الاخرى مطلقتي التاريخ او
احداهما تساقطا وعمل باليد ويحكم بها للوارث المشتري والله اعلم
ادعى شخص عينا في يد اخر انها ملكه دفعه في يده بغير
حق وبيع يستحقها واجاب بما على ما هو شرط الدعوى فانكر
المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين المدعي
بها سنة من عند المدعي عليه وسلمها اليه فسلمها ولم يزيدا على هذا
فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة ام لا فلو قالوا نحكم فلو
قال الشاهدان يشهدان هذه العين كانت ملك ابي المدعي ومات
من سنة وانتقل الى المدعي ولم يتعرضا الى الملك في الحال ايضا ولا
وارث لغيره فهل يحكم له بها كما في صورة الشرى ام لا فاذ قالوا
نحكم فلو جا رجل الى حاكم معين وادعى على غايب انه له عليه كذا
وانه رهن منه هذا العين على هذا المبلغ واقام شاهدين بالدين
المدعي به على الغايب وانه رهن منه هذه العين وجرى تمنها

الي دينه فصل الحاكم ذلك بحكم بالشهادة المذكورة امرا
رضي الله عنه ثم يحكم للمدعي بهذه البينة وهكذا قالوا والاصح انه
يحكم له في صورة الارث المذكورة ولا يخرج واحد من الصورتين
على الخلاف فيما اذا شهدت البينة له بانه ملكه امس وهكذا
يكون في مسئلة الرهن والحكم لما ذكر وفي هذا النوع اعتراض ليس
هذا موضع حله والله اعلم رجل خلف ملكا على ورثته فجا
رجل خارج وادعى ان هذا الملك يختص ببيت المال
وانه كان في يد الوارث المتوفا على سبيل الغصب والتعدي
واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعى عليه واختصاصهم
وان يد الثابتة عليه يد حق وان يد المتوفي المورث كانت ايضا
يد حق الى توفيه سعارض البينتان او تقدم احداهما وان ايهما
تقدم وهل اذا تعارضا تقدم بينة صاحب اليد ام لا
رضي الله عنه اذا لم ترد بينة المدعي على ان يد المورث كانت على سبيل
الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحب
اليد مقدمة والله اعلم رجل له قد التزم له دابة عادته
المزراوة رجلها او يدها او منها تستاجر اجيرا فقد التزم
مدة معلومة باجرة معلومة لينقل له عليها احطبا من موضع
مبلغ معلوم عملا معلوما ولم يعلم الاجير بانها ضاربة فاخذها
الاجير ينقل عليها فعيبته المستاجر نفسا او مالا فعلى من تتوجه
الدعوى فان توجهت على الاجير هل يحلف على القطع او نفي
العلم وان توجهت على المستاجر هل يحلف على القطع او نفي
العلم وعلى من يكون الغرم بين لنا رضي الله عنه
يدعى على الاجير والحالة هذه واذا ثبت ذلك عليه فيجب عليه
الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع
كونه يعلم كونها ضاربة لذلك وان انكر ذلك ولا بينة فعليه

اليمين ويحلف علي القطع لا علي نفي العلم فان فعل البهيمة المذكورة
منسوب اليه وفعل الغير اذا كان منسوبا الي المدعي عليه حلف علي البت
والله اعلم   رجل ابتني دكان الفاخ في طريق يختص به وشهد
له بذلك الشهود فجاء اخر واثبت انه طريق المسلمين غير مختص بذلك
الرجل وشهد له بذلك شهود فاي البينتين تقدم
رضي الله عنه   ان كانت اليد لاولي يختص بالتصرف فيه فهي مقدمة
بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه علي العموم من
غير منازع قدمت البينة الثانية   رجل في يده بيت
فيه متاع يتصرف فيه فجاء رجل الي حاكم المسلمين واحضر الرجل الذي
البيت في يده وادعي عليه ان متاع البيت ووحده البيت وذكر
البلد الذي فيه البيت والحارة ملكه دون المدعي عليه واقام
بذلك بينة فهل يفتقر في الدعوي وفي قول البينة الي ذكر جميع
المتاع ووصفه اذا المدعي به غايب ام لا يحتاج الي ذلك لانه حضور
في البيت يمكن تسليمه عند ثبوت ما الحكم   رضي الله عنه
تصح الدعوي وشهادة البينة بذلك كذلك فان احتيج الي ذكر
الي اقراره بعد اقراره صحت الدعوي والبينة وتحمل ذلك
بشرطه والله اعلم   رجل ابتاع من رجل شقصين في
عقدين ثم مات البايع واقام المشتري البينة علي العقدين
بعد الدعوي الصحيحة فطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحد
ام لا بد من يمين لكل عقد افتنا   رضي الله عنه   ان تعددت
الدعوي واقام البينة عليها تعددت اليمين وان اقام البينة
عليهما دفعة واحدة اتحدت اليمين والله اعلم   رجل
ادعي انه اشتري من رجل مبيعا معينا بثمن معلوم وانه مالكه
باعه منه ذلك بالثمن المعين وتقابضا بحضور الطرفين وشهد عند
الحاكم بصورة العقد والتقابض الطرفين الجاريين المتبايعين

دو اعدل وكان البايع ميتا او غايبا فطلب المشتري من الحاكم ان
يحكم له على البايع بذلك هل يفتقر في الحكم الى تعيين المشتري المعتبر
في الحكم على الميت قولا واحدا وعلى الغايب على احد الوجهين
ام لا فان وجبت اليمين فما كيفيتها واي فارق لها هاهنا مع
ان تعيين الحكم انما هو عن حقوق من ابرا وحوالة او اعتياض كما هو مذكور
في باب الدعوى هل فرق بين شهادة الشاهدين بحضور عقد
البايع والتقبيض او شهد على اقرار المنيا بعين في اليمين
للحكم على البايع وهل لو شهدا على ميت بابرا مدين عن دين
وحكيا صورة الابرا او اقرار بالابرا هل يفتقر في الحكم عليه الى
يمين المدعي بالابرا ام لا رضي الله عنه نعم يفتقر ذلك الى
تلك اليمين خوفا من مفسد قارن العقد او مزيل طرا بعده ويكفي
في كيفيتها ان يحلف انه الان مستحق لما ادعاه وكذلك يكفي ذلك
في ساير الصور من غير حاجة الى تفصيل الاسباب ولا فرق في ذلك بين
ان يشهدا على الاقرار وبين ان يشهدا بصورة العقد وكذلك
الابرا والله اعلم ارض مملوكة لشخص وفيها غراس
يتصرف فيه رجل اخر بغير نظر المالكين من غير منازع مدة مديدة

بعلم نضر

فادعى صاحب الارض ان الغراس ملكه وادعى المتصرف فيه انه ملكه
فهل القول قول صاحب الارض او المتصرف وهل على صاحب
الارض ان يبذل قيمة الغراس له او ياخذه مجانا ام لا
رضي الله عنه ان القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه
وليس لصاحب الارض ان يتملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم انه
يبعد فكل ذكرنا دليله قولنا بانه يتصرف فالمتصرف راجح على كونه
مثبتا للدوام في ارض الغير وشبه ذلك بالمسيلة المشطوب وبانه
اذا تنازع صاحب السفل وصاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود
وان كان قرار من الارض لغيره ولا يرد على هذا مسيلة الحايط

الذي هو بين ملكي شخصين اذا كان لاحدهما عليه جذوع فانا
نجعله بينهما كما لو لم يكن لاحدهما عليه جذوع فلم يلتفت الى
التفرق الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال
القرائن كونه بينهما او في يدهما وهذا لان الحايط قد كان موجودا
قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما فاستمر ذلك بعد وضع
الجذوع ولان الحايط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما
فانه ستر الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في
هذه الواقعة والله اعلم وانما قلنا ان صاحب الارض ليس له ان يتملك
عليه الغراس بالقيمة لانه يستحق ابقاءه في ظاهر الحكم على الدوام
والتملك انما يكون في غير ذلك كما اذا انقضت الاجارة والاعارة والله اعلم
رجل توفي عن اولاد ذكور بالغين عن عقار فباع واحد
منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر وغاب البايع فاثبت احد
الاخوة ان اباه وهب منهم جميع المشار اليه واقبضه اياه فحضر
المشتري بحصة الاخ البايع عند الحاكم وحضر معه الاخ الموهوب
منه جميع العقار وادعى عليه ان والده رجع في الهبة جميعها رجوعا
شرعيا وعاد جميع العقار الى ملكه فانكر الموهوب منه رجوع
الاب فاقام المشتري شاهدا عدلا يشهد على الاب بالرجوع
الصحيح الشرعي بعد تاريخ الهبة بمدة سنوات واراد
المشتري ان يحلف مع الشاهد بالرجوع على الرجوع ليثبت ذلك
بالشاهد ويمينه فهل يجب على الحاكم اجابته ويحلفه على ذلك
ويثبت الرجوع بالشاهد ويمين المشتري بحصة الاخ البايع
والبايع يومئذ غايب خوف مشاقة التوى او يخرج هذا على
غرماء الميت وغرماء المفلس والخلاف فيها فان خرج على الخلاف
فيها فما الصحيح المختار في مسئلة الرجوع في الهبة المسئول عنها
بين لنا رضي الله عنه الاظهر الاقوى انه يحلف على الرجوع في حصة المشتراه

ولهو في ذلك ملتحق بالوارث لا بالغريم في الصورتين لانه يثبت
بايمانه الرجوع حقا لنفسه وهو على تقدير ثبوته ينتقل منه اليه كما ان
الوارث كذلك وكذلك الغريم والله اعلم ذكرها الشيخ ابو
علي في شرحه الكبير لمختصر المزني قال اذا شهد شاهد على اقرار
رجل بحق ثم صار الشاهد حاكما في تلك البلدة فشهد على شهادته
شاهدان ومضى صاحب الحق بهما الى حاكم بلدة اخرى فادعى
بالحق وشهد له شاهدا الفرع وحلف معهما انه الحق فيما يثبت
بالشاهد واليمين وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا للشرط ثم اشهد
عليه الشاهدين بالثبوت والحكم ونقلت القضية الى الحاكم الشاهد
الذي شهد باصل الحق واثبت عنده اشهاد الحاكم بما ثبت
عنده وحكمه وبين البلدتين مسافة القصر او فوق مسافة
الحضر المعروف قال الشيخ ابو علي يجوز للحاكم الذي كان شاهدا
وقد ثبت اصل الحق بشهادة الفرعين على شهادته ان يثبت عنده
ثبوت ذلك الحكم به عند الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلافا وذكر
بعده مسئلة اخرى فقال اذا شهد شاهدان عند حاكم
دمشق بحق فحكم به بشهادتهما قال فيجوز ان يشهد بهما باعيانهما
حاكم بانه حكم بالحق بشهادتهما ويحملا هذه الشهادة عنه ويمضيا
الى حاكم مصر مثلا فاذا ادعى بالحق عنده فقالا اشهدنا حاكم دمشق
انه حكم بهذا الحق بشهادتنا قال يسمع ذلك وعلى حاكم مصر العمل
بها اذا كانا عدلين عنده ايضا قال وقال الاستاذ ابو طاهر
الزيادي هي وجه واحد وعلى هذا تفقهت وفقهت الناس
بخراسان وما وراء النهر وقد ذكر عن الشيخ ابي علي هذه
المسئلة الثانية وذكر فيها وجهين ثم المختار عنده في ذلك كله
بين لنا رضي الله عنه في المسئلة الثانية خلاف وعن
الاصطخري المنع من قبول شهادتهما وهو الاظهر الاقوى لان اصل

ثبوت الكتاب عند الحاكم الثاني مع شهادتهما مع تمكن التهمة
منهما وفي الحيلة الماضية الصادر من الحاكم الثاني ليس عند
التنفيذ بحكم ثم غيره والعامل به وليس في ذلك اثبات ولا
انشا حكم بيوت منهم وقطع الاستاذ ابي طاهر الزيادي
النيسابوري بالجواز في ذلك عن رضي والله اعلم
شخص ادعى عند حاكم من حكام المسلمين على شخص انه ابراه من
دين سلفه كذا في تاريخ كذا فاجاب المدعى عليه انه لا يستحق
عليه شيا فاراد المدعي ان يقيم بينة عليه بالبراءة فهل تسمع هذه
الدعوى ويترتب عليها اثباتها البينة ام لا بد في الدعوى من
ذكر استحقاق شي يتوجه المطالبة به حتى ينتزع بالبينة
واليمين رضي الله عنه اذا كان له غرض في اثبات
البراءة مع اعتراف خصمه بانه لا يستحق عليه شيا فتسمع
دعواه وبينته عندي واجاز سماع مثل هذا الغرض التسجيل والله اعلم
رجل ادعى على شخص ملكا فانكر صحة دعواه
واعترف ان الملك المدعى به ملك لبني صميد فهل يثبت به بمقتضى
اعتراف المدعى عليه ان الملك المشار اليه لبني صميد ام لا
وهل يكون البنات واولاد البنات داخلين في هذا الاعتراف
ام لا وصميد جد ابي الموجودين عند الاعتراف وهم حوالي
خمسين نفرا الذكور والاناث ام لا رضي الله عنه
لا يدخل في ذلك الاناث ويواخذ صاحب اليد باعترافه فيحكم به
لبني صميد نعطيه بينهم بالسوية ثم بعد ذلك نورثهم بتعاقب
على نصيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثة الورثة وهلم جرا
الا ان يظهر بالقرينة انه اراد بني صميد الذكور الموجودين
في ذريته الان عند اعترافه فيجعل بينهم بالسوية والله اعلم
رجل اشترى حصة في موضع شخص وذكر البايع

فعله
فاثبته صح

ان

ان هذه الحصة ملكه وحوزه واثبت المشتري بانه كان البايع مالكها
لهذه الحصة حين البيع وايضا كان والد المشتري اشترى من هذا البايع
حصة شايعة في الموضع المذكور واعترف البايع بان هذه الحصة
ملكه وحوزه وجميع حقه وحصته واثبت المشتري الثاني بان
الحصة المبيعة الثانية خارجة عما كان في يد المشتري في الموضع المذكور
فاعتراف البايع في المبيع الاول بان هذه الحصة جميعها لم يقدح في
البيع الثاني ام لا   رضي الله عنه ان يعرف في اثبات
ملك البايع في البيع للحصة الثانية لكون ملكه فيها تجدد
بعد تاريخ اعترافه الاول صح ذلك ولم يكن ذلك قادحا وان لم يتعرض
لذلك ونحوه كان ذلك قادحا ولم ينفعه اثبات المشتري والله اعلم
رجل ادعى ان له عليه بحصة في ملك له في بلد بطريق
الارث عن والديه فانكر المدعى عليه وكلف بينته فامتنع فحلف
الحاكم المدعي على ما ادعاه بعد نكول المدعى عليه وحكم له فاحضر
المدعى عليه بينة على اعتراف ابيه انه ملكه ومستحقه دون المدعي
وساير الناس وثبت ذلك عند الحاكم فهل يرفع الحكم الذي
حكم به الحاكم بالرد وتشبعا ام لا   رضي الله عنه
نعم يرفعه بشرطه والله اعلم   رجل له زوجة ولهما
ملك فمات الزوج اولا وخلف ورثته ثم ماتت الزوجة وخلفت
ايضا ورثتها فاقام وارث الزوجة بينة ان الملك للزوجة دون
الزوج وانها كانت مالكة حايزة ملكا شرعيا الى حين ماتت
وتركته ~~لورثتها~~ ان الملك للزوج دون الزوجة الى حين مات وتركه
لورثته وانه في يد الزوجة بطريق الغصب والتعدي فهل تقدم
بينة الورثة ورثة الزوج على بينة وارث الزوجة ام لا
رضي الله عنه اذا شهدت بينة ورثة الزوج بالملك وكونه
ذلك في يد الاخرين بطريق الغصب من الزوج او من ورثته قدمت

واقام وارث الزوج بينة

بينهم عند هذا التقييد وهل كونه محجوبا منهم والله اعلم
ادعى رجل دارا في يد انسان وانها وقف عليه والثابت ان الواقف لم
يزل مالكها حائزا لها الى حين وقفت فادعى ذو اليد انه اشتراها من
شخص وانه مالكها حائز وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ الشرا فيه
اليد واقام بينة وحكم له حاكم فادعى المدعي انها في يده بطريق الغصب
والتعدي فهل يقدم بينة الوقف او بينة ذي اليد واذا ثبت الوقف
فعلى الذي باليد سكناها او اجارتها ام لا وهل يوخذ منه اجرتها
من حين اغتصابها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب
التي بيده توخذ الاجرة من تركته ام لا يجوز الصلح على الوقف
ام لا — رضي الله عنه تقدم بينة ذي اليد اذا لم يظهر انها
شهدت بناها على مجرد اليد فان اثبت المدعي الخارج ان صاحب
اليد غاصب في يده صار هو صاحب اليد وقدمت بينته والله اعلم
رجل اشترى من رجل ستة اسهم شايعة من اصل اربع
وعشرين سهما في جميع [illegible] الربع شايعا في جميع قطعة ارض
معينة موقوفة للمتبايعين بمدينة كذا بجانبها الغربي منها
وبالموضع المعروف فيها [illegible] وحدها بحدود اربعة معينة بثمن
معين كذلك وتقابض [illegible] الطرفين [illegible] بعد الرؤية والمعاينة
كما جرت العادة وبقية الارض لجماعة ملاك معينين ثم بعد مدة
وقع بين بقية الشركا نزاع في قدر ما لكل واحد منهم فاقام
المشتري بينة شهدت ان البائع كان مالكا للربع
الذي باعه منه حالة البيع وقبله وتصرفه ثم اقام شركاؤه
بينة شهدت لهم بثلثي الارض المعينة ان ذلك ملكهم وذلك
ستة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما من جميع الارض
المعينة فحصل في ارتفاع الشركا المنازع اليهم ومنها المبيع
خمسة وعشرون بزيادة سهم فكان السهام علت بسهم

بمقتضى

بمقتضى ما شهدت به بينا تهم فهل يدخل النقص على الجميع جملته
و يعطى المشتري ستة اسهم من خمسة وعشرين سهما ويعطى
ثبت له الثلثان ستة عشر سهما من خمسة وعشرين سهما ويعطى من
ثبت له الثمن ثلاثة اسهم من خمسة وعشرين سهما ام لا فان دخل
النقص على الكل بنسبة املاكهم فهل من فرق بين ان يكون ثبوت
ملك كل الشركا دفعة واحدة عند الحاكم في مجلس واحد او تبادل
اما اذا فرض انه ثبت ملك البايع في تاريخ ثم ثبت ملك الشريك
الثاني للثلثين في تاريخ ثاني والارض تسع الثلثين والربع
فاذا احضر مدعي الثمن اوراقا وحجة فقال له قد ثبت للمدعي
الربع والمدعي الثلثين ملك ذلك وهو بايديهم كذلك فاذا ادعيت
الثمن لم يبق الا رض تسع لذلك فقد ادعيت زيادة سهم فيحتاج
هذا القدر الزايد على اربعة وعشرين سهما فهل يسوغ
لمدعي الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثمن لتاخر ثبوت
ملكه اقامة بينة بعد وال يد مدعي الثلثين والربع على السهم
الزايد على اربعة وعشرين سهما ام لا وما الحكم في هذه المسئلة
وما كيفية فصل هذه الخصومة وقسمة هذه الاملاك مع قبضها
وعلاتها اذا كان الحكم دخول النقص على جميع الشركا ومن جملتهم
المشتري فاراد ان يرد المبيع على بايعه فاتلك نقص منه
من جملة خمسة وعشرين سهما فهل له هذا ام لا رضي الله
عنه السهم الزايد قد وقع فيه التعارض فيرجح الى الترجيح فاذا
كان الا ولاد صاحبي يد على ما قامت به لها بينتاهما فمدعي التواريخ
الثلاثة بعد ذلك مدعي للقيراط ذلك الثالث فيما بايديهما فاذا لم
تقم بينة على غصب ذلك منه رجحت بينتهما باليد واقتسما
بالثلث على القراريط الى دعي ان اقام بينة على غصبها
ذلك منه على قدر بينتاهما ولا بد من هذا القيد ذكره ومن كون

الغصب فقد صار الثالث صاحب اليد في ذلك فيو خذ له القراط
ما بيدهما على قدر سهامهما والله اعلم واذا لم يكن ترجيح والمال
في ايديهم فالقول قول مدعي الثلاثة ومدعي الستة مع اليمين لان
يد كل واحد منهم على الثلث ومنشا ذلك اختصاص مدعي الاكثر
بالنقص ثم انه لا اثر لتقدم اقسامه البينة وتاخرها ومعلوم
انه اذا خرج بعض المبيع مستحقا فللمشتري خيار الفسخ والله اعلم
مسالة وقال الوكيل في الخصومة اذا صدقه المدعى عليه
في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لاثبات الحق وذكر ان كلام ابن
الصلاح يدل على انها تسمع وان صدقه بعض قول صاحب الحاصل
ان الذي يجي على اصلنا لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومة لا يصح
ان يدعي قبل ثبوت وكالته ... الشايل ما معناه لكنه لم
يتعرض كان ذكر كذلك فيما كان مقصوده اثبات الحق دون
القبض وقد ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد
بها اثبات الحق دون المطالبة به ويظهر ان هذا مثله ويتصل
بهذا ان الوكيل لو اقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل يسمع مع
تصديق المدعى عليه ام لا رضي الله عنه انه يسمع والحالة
هذه دعوى التوكيل على المدعى عليه لا مل الحق لو وما لاثبات عليه
وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه في
تسليم الحق اليه واستحقاق اخذه منه حتى تثبت وكالته
وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم سماع دعواه لذلك لانه وان
ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه يبرا به منه
وتسليمه الى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا يبرا منه
فانه اذا انكر توكيله اولا فالقول قوله مع يمينه واذا حلف
ثبتت مطالبته على عليه الحق بحاله والله اعلم قامت بينة
انه فلانا توفي في شهر رمضان سنة ست وعشرين وثمانية

لعله شخص

لعله ابن الصباغ

واقام

واقام بعض اولاده بينة انه اقر له بدار سنة سبع وعشرين فالبينة
تقدم بينة لنا رضي الله عنه يعمل بالبينة التي اثبتت
موته في شهر رمضان سنة ست وعشرين فان الاولى مستصحبة
وهذه مفيدة فعندها زيادة علم وكونها اثبتت الاقرار ليس فيه
اكثر من انها استصحبت الحياة. واثبتتها في التاريخ المتاخر ذاكرة بعض
اوصاف الاحيا فيض كما لو شهدت احداهما انه مات في تاريخ متقدم
وشهدت الاخرى انه كان حيا بعد ذلك ياكل ويشرب فانه لا يحصل
بذلك مقابلة وتعارض فسوا اثبتا تمام اصل الحياة فحسب واثباتها
اصل الحياة وسائر الصفات التابعة وليس هذا من قبيل ما اذا
شهدت بينة انه مات في مرضه الفلاني وبينة انه برئ من ذلك
المرض ومات من غيره فان الصحيح انهما يتعارضان والفارق ما
اثبتته من البرء من ذلك المرض فانه ايضا نقل والاستصحاب والله اعلم
رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها
ومرافقها وكمل ملك المشتري الدار بهذه الحصة ثم ان البائع لها ادعى
انه ترك حقا في قناة في الدار يصرف فيها اخباث موضوعة تحت فهل
له ذلك مع اثبات البائع المذكور لها رضي الله عنه بيعه اياها
بحقوقها لا تسمع دعواه هذه فان ذلك لا ينفي اصل الحق بل
بحسبه اياها فحسب ولا يتوقف صحة دعواه على انتفاء المشتري
عن انها لا تقبل من غير حجة فاذا اقام البينة عليه بذلك حكم بها
وهذا ظاهر في الحصة المتلقاة من غيره بجواز ثبوت حق لاجنبي
له بالنسبة اليها بالعقد المعتبر في مثله وليس فيما جرى ما
يبطله واما في الحصة المتلقاة منه فينبني على ان الملك الطارئ في
العين لا يبطل ما تقدم ثبوته في هذا الحق كما في خلع المنفعة المتحمه
وذلك هو المذهب الظاهر في ذلك وانما ننبني على هذا الامتناع
في ذلك بنا على ما كان لهم الملك في الحصة لكون ذلك يزول بزوال

الملك والله اعلم — استفتوا هل اذا انكر صاحب الملك كون الشابة
جارية تحت ملكه واراد المدعي الكشف هل داخل للوقوف علي ذلك يمكن
ام لا — رضي الله عنه ليس له الكشف والتجسس بمجرد الدعوى
بل علي صاحب الملك المنكر اليمين لنفي ما ادعاه من استحقاقه من الكشف ونحوه
كما عرف في العبد المدعي اذا لم يعترف المدعى عليه بان في يده عبدا علي
الصفة المذكورة في الدعوى حتى يلزم احضاره او الشهادة علي
عينه فعليه اليمين في ذلك والله اعلم — رجل اثبت دينا
علي امراة ميتة وادعى علي زوجها ان لها عليه مهرا ولم يدع ذلك وارثها
فهل تسمع دعواه ام لا — رضي الله عنه لا تسمع دعواه
فانه يدعي حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته انه اذا ثبت
ثبت له فيه تعلق وغيره ان يثبت دخوله في عينه وذلك لا يوجب
صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان
كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة وقد تقرر بهذا انه الصحيح
ونص علي انه الصحيح صاحب البيان ان غرما الميت والمفلس بلوصح
لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول وفي قولنا ادعى حقا
لغيره منتقلا اليه احترازا عما اذا ادعى لمورثه دينا وعما اذا
ادعى المشتري ان المبيع كان ملكا لبائعه حين باعه منه ثم ام
الدعوى ابعد من التحليف والله اعلم — اقرت في مرض موته
بانه وقف مكانا معينا علي نفسه ومن يرثه مع ابن اخيه
ومن بعد ابنته علي جهات البر متصلا واقرت ذلك وقفه قبل
مرضه في تمامه او حيازته فنازعها ابن عمها وقد كانت اعترفت له
بثلث المكان ملكا فهل هذا الاقرار باطل او مقبول وهل يبطل فيما
اعترفت فيه بالملك ام لا — رضي الله عنه لا يبطل هذا الاقرار
في حق البطن الثاني فمن بعده بل يثبت به الوقف بالاضافة
التابعة ثم لا يكون حقهم في حكم الوقف المنقطع الابتدا حتى يكون

على الخلاف

على خلاف فيه فان اقرار معقول فيهم بتمام وصف الذي
كيف يتم الاتصال لانتفاء الشرط بالنسبة اليهم واما في حق البطن الاول
فحكم المقر به يصرف مغله الان الى البنت فانه ان كان ولا وقف
حق على زاعمه بهذا الاقرار فهي تستحق باعتبار كونها
اقرب الناس الى الواقف لكون اصل الوقف قد ثبت على
الجهة على ما تقدم ذكره وليس له الان مصرف بحكم معين بحكم
الوقف وبمقتضى شرطه لكونها على هذا لم تصدق الا قرار بتعيينه
ثبوته واذا جهل مصرف الوقف صرف على الاصح الى اقرب الناس
الى الواقف وهذه البنت من الاقرب ثم لا يمنع من استحقاقها
بهذه الجهة اعترافها المذكور فانه لا يخدش وجه السبب
المذكور والله اعلم في دار ثبتت البينة ان مالكها رهنها
من فلان في شهر ربيع الاول سنة سبع وثمانية واقام الآخر
بينة بانه اقر له بها سنة تسع ولم يذكر شهرها بعينها ما الحكم
رضي الله عنه تتعارض البينتان بناء على القول الصحيح ارجح
فان تاريخ الرهن ما يقتضي صحة الاقرار ثم موجب التعارض
على القول الاصح التساقط فلا يثبت لا الرهن ولا الاقرار
والله اعلم اذا قلنا ان الراهن ثم اقر بغيره ففيه اقراره فسلم الدار
هنا الى المقر له ويبطل الرهن والله اعلم   مطلب   رجل ادعى انه
ولد جعفر الطيار واقام على ذلك بينة وابوه حي ولم يدع ذلك
فهل تسمع دعواه ويحكم ببينته ام لا   رضي الله عنه اذا
كان المقصود فيما يدعيه من النسب ما تقدم من البينة فلا يتوقف الحكم بها
على دعوى الاب ولا على تصديقه بخلاف ما اذا كان الاعتماد في اثبات
النسب على اقرار الابن فانه لا يقبل اقراره الا بتصديق الاب اذا
كان حيا على ما هو المسطور في حيث انه اقرار عنه وليس قائما
مقامه كما اذا مات وهذا ليس يقدح في العمل بالبينة هذا ما ظهر والله اعلم

رجل اقام بينة على ان هذه الارض خلفها فلان لورثته وعينهم
واقام من في يده بينة ان هذه الارض انتقلت اليه عن هذه الورثة بطريق
الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا شيء في ذلك فهل يكفيه ذلك ويحكم ببينته ام لا
رضي الله عنهم بعد التوقف اياما انه يحكم ببينة المدعى عليه ولا
يقدح فيها عدم تفصيل الحصص ويكفي المعرفة بالجملة لا سيما اذا كانت
بينته قد شهدت بالملك وانما ذكرت الانتقال من الورثة تعرضا
منها للتثبيت ولهذا اصول ونظائر محققة محفوظة وسال الشيخ ابن
العصفور والدنا به وهو اعلم انما يقدح في صحة الدعوى جهالة يمنع
من استيفا المحكوم به ووجوب المطالبة بخلاف ذلك حيث يكون للمدعى
مجهولا مترددا ان يكون هذا او ذاك او هكذا او كذلك واما اذا علم
المدعى من هذا او محصورا بحاصر يضبط والله اعلم
قامت بينة انه لا وارث لهذا الميت سوى فلان وفلان ثم قامت
بينة لاخرى بثالث يكون وارثا هل يحتاج الى تجديد البينة بالحصر
رضي الله عنه انه يحتاج الى ذلك والحجة انه يطلب الشيخ
بتلك البينة فيما شهدت به من الحصر لتبين خطاها فيه لكن لا حاجة
الى تجديد البينة باثبات وراثة الوارثين المعينين والله اعلم
فيمن اقام بينة ان الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم بذلك ولم تزل
يد المدعى عليه حتى مات وانتقل الى ايدي ورثته فاقام المدعي بينة
بالحكم المذكور واقام الوارث بينة بان مورثهم مات وهو ملكه وفي يده فبما
يحكم رضي الله عنه تقدم بينة الوارث ويحكم بها وان ترجحت الاولى
بحكم الحاكم وهو مرجح على احد الوجهين للترجيح الثانية بالتنصيص على
اثبات الملك في وقت متاخر عما شهدت به الاولى ففيه اثبات التجديد
وترجحها ايضا وانما قلت على الاصح لان فيه النافي في لحاق بينة الوارث
على الوجه المذكور بالبينة التي شهدت بالملك السابق والله اعلم
رجل عليه دين ما قربه ورب الدين لا ... فادعى عليه به فقال المدين حلف

لي انك مستحق هذا الدين علي وجه حق صحيح شرعي فهل له ذلك او له رد ملا فان امتنع من اليمين
بطل دعواه بذلك ام لا رضي الله عنه اذا كانت البينة شهدت بالاقرار فذلك
صحيح على الاصح وللمدعي عليه تحليفه على استحقاقه وان كانت شهدت بالاستحقاق
فان ذكر المدعي عليه لدعواه محملا باقيا لتكذيب البينة كان له تحليف المدعي عليه
لدعواه ومن ذلك ان يقول انما شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن سقط لم يطلع
عليه والله اعلم رجل ثبت له علي غايب دين واعترف حاضر ان للغايب
بيده مالا فهل للحاكم قضا الدين منه من غير بينة تقوم علي انه ملك الغايب ام لا
رضي الله عنه نعم يواخذ فيه باقراره ويصرف في قضا الدين ملك علي
الغايب المقر له مهما لم يكن اقراره للغير متعينا موصوله بما يمنع من ذلك لكونه
رهنا للغير معه في بيت او نحو هذا هذا هو الظاهر او لو صادفه منقول ومنقول
في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقر بالعين للمدعي عليه اذا قامت البينة
على ذلك هل يلزمه التسليم قال لا يلزمه وقال الامام وصاحبه الغزالي يكفي يلزمه
وقد يكون عنده رهنا او اجارة فليلتفت على ما لو صرح بانه في يده باجارة
فالقول قوله او قول المالك فيه خلاف وله يقال صدقه هنا عمله بانه بدوا اذا
اقر انه عنده معدل رهنا للغير فهو اقرار على صاحب الملك ولا يدعن اقراره انه
يقال لان اقراره بعد البيان في قوله كائن مثله من الاقرار باصل الملك وفي المسئلة
للبحث مجال والله اعلم امراة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها باقرار
قوم فقالت لهم اشهدوا علي حتى احضر الكتاب الفلاني فقيل لها اشهدتنا عليك
والتزكي لها اشهادا عليك عندكي فان حضر الكتاب المطلوب والا فلا تسلمي الاشهاد
عليكي الي احد ثم استنطقوها فقالت اشهدوا علي ففعلوا وتركوا الشهادة
عندها فجاءتهم بعد ساعة فقالت لا تشهدوا علي شي فان الكتاب المشروط
حضوره ما حضر وطلب من الشهود اداء الشهادة في نسخة ثانية فهل يجوز لهم
الشهادة والحالة هذه ام لا رضي الله عنه انا كان هذا هو الذي وجد
منها فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليها بالاقرار لان قولها اشهدوا قد تبين انه
ليس باقرار فانه لو كتبت ما له بنفسها وكتبها غيرها وكتب عا الارض اشهد
على مضمونه لم يكن اقرارا وخالف ابو حنيفة فيما اذا كتب بنفسه وهذا مسطور

في الاشراف على غوامض الحكومات وهو الحق المطبرى ثم وقفت عليها بعض شيوخ
تفقه بيوسف من اصحابنا قال رحمه الله مستنكرا لذكران هذا خلاف ما في الوسيط قال
فيه انه لو قال اشهدك على بما في هذه القبالة وانا عالم به فلا يصح جواز الشهادة
على اقراره بذلك فيثبت ان تلك مسئلة اخرى ببانه لهذه لهذه فرق بين قوله
اشهدك على مضمونها لي نفسه وبين قوله اشهد على غير مضيف الى نفسه شيئا
والله اعلم ثم ينبغي اذا وجد ذلك فيما يشهد ممن عرفه ستعمال ذلك فحاله وان يجعل
اقرارا والله اعلم وفي البيان انه ليس في ذلك عن الاذن في الشهادة عليه وله
تعرض فيه للاقرار المكتوب فاذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف في
هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بان المذكور لم يصح لما ان
يكتبوا في المكتوب شهادتهم في عقد انما يحصل ابراء وثبت الاقرار والله اعلم
ارض بيديها اربعة رجال كل واحد يدعي ان له الكها واخر
يدعي ان له ربعها واخر يدعي ان له عشرها واخر يدعي ان له ثمنها وكل يدعي
ان ذلك بيده على معنى انه يكاتب الفلاح فانه اجره ذلك وسلمه اليه باجرة
معينة مدة معينة فتنم فيهم كذلك على الاقرار فقد زادت الارض اربع قراريط
على قدر سدسها وتشاجروا كذلك مدة طويلة ثم اتفقوا كلهم على ان حضروا
عند حاكم بلدهم وسالوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبات يده عليها
وايجارها للمدة التي يراها الحاكم والايداع او ثم الى ان يثبت كل واحد منهم قدر ماله
فيها او يصطلحوا فلما اها الحاكم الى نائب له ورفع ايدي المدعين عنها سوالهم
واجرها بطلب الحاكم سنة واستخلص الاجرة ووضعها في مودع ثم اخر مدعي
الربع بينه عادلة شهدت بعض في بقية الشركا انه مالك الربع مشاعا مستحق
له وانه كان بيده فسلمه الحاكم اليه واثبت يده عند عدم المعارض واقام
هذا الربع بيده مدة سنين يتصرف ما لكه فيه فيه حسب اختياره
وبقيت ثلاثة ارباع الارض في يد نائب الحكم يوجرها ثم حضرت بينة الملاك
يعيد شهدت بتسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم ببينة شهدت
له بملكية ما كان يدعيه وانه كان في يده وتصرفه كذلك فقال مالك الربع
للحاكم قد سلمت الي الربع الذي ثبت انه ملكي سنين وقد توفرت منه

دعو

وهو ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وبيديه ولا علة فيه واذا ثبت
ملكيته بقية الشركا لما ادعوه صار مجموع الدار ثمانية وعشرين قيراطا
فيدخل على النقص منهم بالنسبة الى ما خارجون فاما ان يدخل النقص على
حصصهم فقط واما ان يقوم لهم بينة بان يديه على هذا الربع عادية او
يحتاج بقية الشركا الى ان يشهد لهم بينة بان يد صاحب الربع عادية على
القدر الزايد منه اذا ان النقص يقع على الجميع من غير تكليف اثبات اقامة
بينة على الغصب المشار اليه ولو فرضنا ان مدعي الثلثين قامت له بينة
بانه مالك لها وانه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليم اليه
المدعى المشار اليها فلم يحكم الحاكم بالثلثين الى مدعيه فقد وسعت الارض
الربع المتقدم والثلثين المتنافرين ونفى منها قيراطان على تقدير
عدم الزحم فحضر المدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع واراد اثبات
ملكهما الذي يدعيانه وهو اربع لهما ولم تبق الدار تسع ذلك
فقامت لهما البينة بما ادعياه فهل النقص بهما على الخصوص او يكلفان
اقامة بينة تشهد بان صاحب الربع الاول وصاحب الثلثين عادية
على قدر الزايد الذي يقبضه المحاصصين لانهما صارا داخلين بالنسبة
الى المتنازعين ويدخل النقص على الجميع ما الحكم رضي الله عنه
ليس الامر في ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور اذ كان كل واحد منهم
قد اقام البينة على الملك فيما ادعاه وانه كان بيده الى ان اذا الحاكم
بين بيده كل واحد منهم صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح
وليس بتقدم صاحب الربع بالاثبات والتسليم والتصرف بمجامع
ثاه حقهم في اثبات مثل ذلك يستند الى وقت اثباته ما اثبته ما ذكر
في السؤال فرع في هذا القبيل من ترجيح جانب واحد منهم بانه ليس
بنا زعم احدهم اثباتين حيث ان المكان قايل لما ادعياه ما لا تاثير له هنا
فان وكل واحد من المتداعيين بهذه المثابة فهم اذا متساوون
فالصحيح في مثل ذلك التعارض والتساقط فتسقط الزيادة لعدم المثبت لها

وتنقلب تلك الزيادة نقصا وادخلا عليهم في مقادير ما ادعوا وشهدت
به بينتهم والله اعلم   رجل اثبت انه اشترى من زيد الغايب
دارا بثمن معلوم معين وشهد عند الحاكم بينة على اقرارهما بعين
بالتبايع والقبض من الطرفين وطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع
الغايب فهل يسوغ الحكم على الغايب مع غيبته ام لا بد من تعيين حاضر وما
الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على به ان الدين الذي كان لزيد الغايب
عندي ابراني منه بعد ان ادعى على به واقام على البراة شاهدين فطلب
من الحاكم ان يحكم به على اقرار زيد المبري الغايب فهل يحكم له ولا حاجة
الى يمين قوله واحلال الحالة هذه ام لا   رضي الله عنه
لا بد في ذلكم من اليمين على القول الاصح في الباب وتجي في كيفية اليمين
الصنفان الجاريان في ساير السائل الاجال بان يحلف انه ما كان على
ذلك بردة ولا اقالة ويذكر بخصها من مبطلات الملك وفي الفرق بين ذلك
وبين الابرا انه اذا وجد الابرا وصح فلا يتصور بعده ما يزيل حكمه فلم
يحتج الى يمين منع احتمال ذلك والله اعلم هذا اخر فتاوي الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله تعالى والحمد لله وقد كتبها لنفسه دون
غيره العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه
الكريم ابراهيم بن حسن بن محمد بن سالم المحروسي بلدا الشافعي
مذهبا الدسوقي الشرنوبي القادري الشاذلي طريقته وكان الفراغ
من تعليقه يوم الجمعة المبارك ثالث يوم في شهر محرم الحرام
الذي هو من شهور سنة ١٠٨٤ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم من ذكره
الذاكرين وسهو الغافلين

وان تجد عيبا فسد الخللا   فجل من لا فيه عيب وعلا